الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵍⵃⵇⵇⵓⵔⵉ ⵏ ⵍⵉⵏⵙⴰⵏ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018

يوليوز 2019

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 93 فرعا محليا و10 فروع جهوية

عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

"نضال وحدوي لتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والدفاع عن كافة الحقوق والحريات"

شعار المؤتمر الوطني الثاني عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان:** شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- **الهاتف:** 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- **عنوان المراسلة:** ص.ب 1740 ب.م الرباط .
- **الموقع الإلكتروني:** www.amdh.ma
- **البريد الإلكتروني:** amdh1@mtds.com

فهرست:

تقديم عام.	**5**
المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:	**17**
- الحق في الحياة وعقوبة الاعدام.	**19**
- الإعتقال السياسي.	**29**
- التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة.	**62**
- الحريات العامة.	**75**
- وضعية السجون.	**93**
- الحق في محاكمة عادلة	**106**
المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	**115**
- الحق في العمل والحقوق الشغلية.	**117**
- الحق في السكن اللائق.	**127**
- الحق في الصحة.	**134**
- الحق في الحماية الاجتماعية.	**150**
- الحق في التعليم.	**162**
- الحقوق الثقافية واللغوية.	**175**
المحور الثالث: حقوق المرأة، الطفل، ذوي الإعاقة، المهاجرين وقضايا البيئة:	**183**
- حقوق المرأة.	**185**
- حقوق الطفل.	**207**
- حقوق ذوي الإعاقة.	**217**
- الهجرة واللجوء.	**229**
- الحقوق البيئية.	**237**

تقديم عام:

انتهاكات ممنهجة و مستمرة

عند تقديم التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، تمت الإشارة إلى أنه " يمكن اعتبار محاكمة نشطاء حراك الريف، عنوانا لتطور وضعية حقوق الإنسان في المغرب، ومؤشرا لقياسها؛ وهو الأمر الذي تأكد بعد أن أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، يوم 26 يونيو 2018، أحكاما ب 308 سنة نافذة في حق 52 معتقلا، و 81000 درهم غرامة نافذة على 39 منهم". وكنا نعلق الأمل على أن يبادر القضاء، خلال المرحلة الاستئنافية، إلى تصحيح هذه الأحكام الجائرة؛ غير أنه، وبعد حوالي تسعة أشهر من ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف، يوم الجمعة 05 أبريل 2019، حكمها بتأييد الحكم الابتدائي، في مؤشر خطير على امعان الدولة في نهجها الرامي إلى ممارسة المزيد من التضييق على الحقوق والحريات، واعتمادها على المقاربة الأمنية القمعية كخيار وحيد وأوحد للرد الجاهز على المطالب الحقوقية والاجتماعية المشروعة لفئات عريضة من المواطنين.

واستمرارا في نفس المنحى، تميزت سنة 2018 كذلك، بتأكيد الحكم على الصحفي حميد المهداوي، والحكم على الصحفي توفيق بوعشرين، في محاكمة لا تخفى أبعادها الانتقامية، بـ 12 سنة سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 200 ألف درهم".

ولا تعتبر هاتان الحالتان البارزتان من الانتهاكات سوى عينة، لجملة من الانتهاكات التي طبعت سنة 2018. **ففيما يتصل بالشق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**، وبخصوص أسمى حق وهو الحق في الحياة، فقد رصدت الجمعية ما يزيد عن 125 حالة وفاة خلال سنة 2018، موزعة على الشكل التالي:

- وفيات في مخافر الشرطة أثناء الحراسة النظرية: 07 حالات؛
- إطلاق الرصاص على المواطنين:01 حالة واحدة(حياة بلقاسم)؛
- تعنيف عناصر القوات المساعدة لوقفة احتجاجية 01 حالة واحدة(فضيلة عكيوي)؛
- وفيات داخل السجون: 07 حالات؛
- وفيات ناتجة عن حوادث الشغل أو النقل، بسبب غياب المراقبة الصارمة لشروط حفظ السلامة:20حالة؛
- وفيات إثر حوادث على الطريق العمومية بسبب غياب شروط السلامة: 11 حالة؛
- وفيات بسبب غياب الأمن أو الرعاية الصحية:15 حالة؛
- وفيات بسبب الحكرة وحرق الذات:03 حالات؛
- الوفيات بسبب الانتحار: 10 حالات؛
- الوفيات أثناء الوضع والولادة: 47 حالة في صفوف المواليد و 03 حالات في صفوف الأمهات...

ولذلك فإن هذا التقرير قد أوصى بما يلي:

- توفير الحماية الشاملة للحق في الحياة في التشريع والواقع؛
- فتح تحقيق مسقل ونزيه في كل الوفيات التي تحدث داخل مراكز الاحتجاز، ونشر نتائجها على الرأي العام؛
- الحد من الوفيات الناتجة عن الإهمال وغياب الرعاية الصحية والطبية الضرورية، بما في ذلك العناية بالصحة النفسية للمواطنين والمواطنات؛
- ضمان الحق في الانتصاف والجبر لذوي ضحايا انتهاك الحق في الحياة؛
- وضع حد لعدم المساءلة والإفلات من العقاب في هذا المجال.

كما اتسمت سنة 2018 بصدور 10 أحكام بالإعدام، ليبلغ بهذا عدد المحكومين بالإعدام، ما مجموعه 72 محكوما، ضمنهم امرأتان، مقابل 73 محكوما خلال سنة 2017، ضمنهم 03 نساء، بتراجع ملحوظ عن سنة 2016 التي سجلت 92 محكوما بالإعدام، وسنة 2015 التي بلغت فيها نسبة المحكومين 117 محكوما؛ وهو رقم مهول. ولذلك فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تطالب، بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعمال التوصيات الصادرة عن اللجن التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان، و عن هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة؛ إضافة إلى التنصيص الواضح في الدستور على إلغاء عقوبة الإعدام، مع إقرار قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام، وتحسين ظروف المحكومين بالإعدام في انتظار تغيير أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة، والانخراط في الجهود الدولية من أجل وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها بشكل نهائي.

كما تسجل الجمعية، حسب متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، اتساع دائرته لتشمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء الحراك الشعبي بكل من الريف، جرادة، عين تاوجطاط، زاكورة، تنغير، بني ملال، الصويرة، وغيرها من المناطق التي عرفت احتجاجات سلمية للمطالبة بالعديد من الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما مس (الاعتقال التعسفي) مناضلي/ات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والحاملين/ات لمعتقدات مخالفة للدين الرسمي للدولة، والنشطاء الحقوقيين الصحراويين، ونشطاء حركة المعطلين حاملي الشهادات، ونشطاء الحركات النقابية كالعمال النقابيين وغيرهم؛ بينما طالت الاعتقالات والاستدعاءات البوليسية رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة النشطاء الحقوقيين والسياسيين.

وبخصوص غالبية المحاكمات التي شهدها إقليم الحسيمة وجرادة أو مناطق أخرى، فإنها أظهرت من جديد أن الأجهزة الأمنية للدولة لم تقطع بتاتا مع ممارسات الماضي؛ حيث تعرض المتابعون للتعنيف، وسوء المعاملة و للممارسات المهينة؛ سواء لحظة توقيفهم، أو بمراكز الاحتجاز التي مروا منها، بما فيها السجون، ولم يمتعوا بكافة حقوقهم التي يكفلها لهم القانون، مما نتج عنه محاضر تم التوقيع على أغلبها تحت الإكراه والتهديد والتعذيب؛ وهو ما يشكل خرقا صريحا للقانون ولقرينة البراءة، ولحقوق المتابعين وحقوق الدفاع، ولشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

وبالنسبة للأحداث التي عرفتها مدينة جرادة، فرغم طابعها السلمي، فإن تدخل القوات العمومية، نجم عنه مجموعة من الانتهاكات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

. الاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة العمومي؛

. الاعتقالات العشوائية، ومداهمة المنازل بدون إذن من النيابة العامة، خارج ما هو منصوص عليه قانونيا؛

. خلق حالة من الرعب والهلع في أوساط المدينة، عبر الإنزال الأمني الكثيف، وفصل التجمعات السكنية عن بعضها؛

. عدم إخبار عائلات المعتقلين باعتقال أبنائهم ومتابعتهم؛

. تعريض المعتقلين للمعاملة القاسية والمهينة حسب تصريحاتهم، وتصريحات عائلاتهم؛

. عدم توفر العديد من المعتقلين على دفاع يرافع عليهم؛

. إجراء المحاكمات في قاعات تعج بكافة أنواع الأجهزة الأمنية، وبحضور متحكم فيه للمراقبين الحقوقيين والعائلات؛

. عدم فتح التحقيق حول مزاعم التعذيب، التي صرح المتابعون بتعرضهم له أثناء اعتقالهم؛

. إجبار المعتقلين على توقيع محاضر الاستماع المنجزة من طرف الشرطة القضائية، حيث تم اعتمادها كمحاضر ذات حجية من طرف هيئة المحكمة؛

. رفض جميع الدفوعات الشكلية والأولية التي تقدم بها الدفاع، وضمها للجوهر؛
. صدور حكم قضائي في حق ثلاثة معتقلين على خلفية أحداث 14 مارس، علما أنهم كانوا معتقلين على عقب حادثة سير، مما يؤكد استهداف النشطاء بشكل مسبق، وتوظيف القضاء في ذلك...

وتطرق هذا التقرير، كذلك إلى وضعية السجون، حيث توصل إلى أن جل السجون تعرف اكتظاظا يفوق الخيال؛ حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية، مضغوطون مع بعضهم أو في الممرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف. وذلك ما تؤكده الإحصائيات الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي تشير إن ان المساحة المخصصة لكل سجين هي 1.89 متر مربع، وأن عدد الساكنة السجنية بلغ خلال سنة 2018 ما مجموعه 83.757 مقابل 83.102 سنة 2017. الأمر الذي يتطلب إلى جانب البنيات، اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة، بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لعدد من الجرائم، والحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح، وإعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد. ورغم وجود بعض الضمانات القانونية وبعض الجهود الرسمية، والإجراءات المتخذة، سواء على مستوى البنيات التحتية أو برامج التكوين، فإن الأوضاع العامة بالسجون تعرف ترديا مقلقا يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها، وتساهم في أنسنة السجون، وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

أما فيما يهم وضعية الحريات العامة بالمغرب خلال سنة 2018، فقد عرفت ترديا كبيرا نتيجة المقاربة القمعية، التي تعاملت بها الدولة مع التنظيمات السياسية والحقوقية والنقابية، ومع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومع نشطاء الحراكات الاجتماعية الشعبية ومختلف الاحتجاجات السلمية. وقد استطاعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، سواء على مستوى هياكلها الوطنية، أو من خلال مكاتب فروعها الجهوية والمحلية رصد العديد من مظاهر الانتهاكات المتواترة التي طالت وضعية الحريات العامة في مختلف تجلياتها ومجالاتها.

ففي مجال حرية التنظيم والتجمع عرفت سنة 2018، تصعيدا كبيرا وممنهجا لانتهاك الحق في حرية تأسيس الجمعيات، والتظاهر السلمي واستعمال القاعات والفضاءات العمومية؛ فضلا عما يرتبط منها بحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، وهو ما تجسد أساسا، وبصفة ملحوظة، في مظهرين بارزين :

1- التدخلات القمعية العنيفة وغير المبررة للقوات العمومية، في حق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات السلمية - تناقلتها الكثير من وسائل الإعلام- والتي مست مختلف الحراكات الاجتماعية، التي عرفتها بلادنا وخاصة حراكي الريف وجرادة والحراكات الشعبية الداعمة لهما في عدة مناطق؛ حيث وصلت حد اقتحام المنازل، خارج المساطر القانونية، وترويع عائلات النشطاء، والاعتداء على البعض من أفرادها وخاصة أمهات المعتقلين منهم، والقيام بحملات اعتقال عشوائية طالت العديد من الشباب في ظرف وجيز لم يسلم منها حتى الأطفال؛ كما استهدفت هذه التدخلات المفرطة مجموعة من الاحتجاجات السلمية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2- التضييق على الحق في حرية التنظيم وفي تأسيس الجمعيات والانتماء إليها، وعلى الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي، وعلى حق الجمعيات والنقابات والأحزاب في تجديد مكاتبها، وعقد اجتماعاتها وتنظيم أنشطتها الإشعاعية والثقافية في القاعات العمومية.

أما في مجال حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، فإن نفس السنة شهدت تراجعا ملحوظا على مستوى حرية الصحافة والتعبير؛ وهو ما تجلى في محاكمة الصحفيين والمدونين ومديري بعض المواقع الإلكترونية. فبينما واصلت السلطات اعتقال ومحاكمة حميد المهداوي مدير موقع بديل، ربيع الأبلق مراسل موقع بديل، عادل لبداحي مراسل موقع/جريدة ملفات تادلة، عبد العالي حود عن موقع أراغي تفي، جواد الصابري ومحمد الأصريحي عن موقع ريف 24، عبد الكبير الحر مدير موقع رصد المغربية؛ فإنها استمرت في متابعة الصحفي عبد الله البقالي، والمعطي منجب ورفاقه الستة في جلسات صورية ماراطونية، ومجموعة من الصحفيين والنشطاء الرقميين بتهم خطيرة، من قبيل المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، والتمويل الأجنبي غير القانوني، وزعزعة النظام العام، والإشادة بالإرهاب.

وفي حين أن وضعية حرية الأنترنيت ازدادت سوء خلال نفس الفترة، بشهادة من تقارير المنظمات الدولية والوطنية المعنية؛ فإنها اتسمت كذلك باستمرار حملات التشهير والهجوم من قبل مجموعة من المنابر الإعلامية الإلكترونية والورقية على منظمات المجتمع المدني والنشطاء. هذا في ظل غياب الرقابة البرلمانية أو القضائية على أجهزة المخابرات، وانعدام الضمانات الواضحة عن كيفية استعمال أجهزة المراقبة في جمع معطيات المواطنين وتحليلها، وكذا حدود استعمال هذه المعطيات.

وفيما يتصل بحرية المعتقد، فعلى الرغم من مصادقة المغرب على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، يوم 21مارس 2014، المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية "، لم تسجل الجمعية أي تعديل جوهري، في مجال السياسة التشريعية للدولة المغربية، لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد والحريات الفردية عموما، فمجمل المؤشرات التي حملها تقرير الجمعية لعام 2016 ولعام 2017 لازالت قائمة.

فباستثناء المغاربة اليهود، الذين يبلغ عددهم ما بين 3000 و4000 شخصا، والذين يمارسون طقوسهم الدينية بحرية منذ عقود، ولهم قوانين ومحاكم خاصة تنظم علاقاتهم الأسرية، بضمانات دستورية تعتبر الديانة اليهودية جزءا من هوية الشعب المغربي، فإن باقي مكونات الشعب المغربي من المختلفين عقائديا أو مذهبيا غير معترف بهم قانونيا، ويتعرضون جراء ذلك للتمييز والنبذ، ومحرومون من حقوقهم المدنية؛ و منهم على سبيل الذكر المغاربة المسيحيون، الذين يقدر عددهم بحوالي 50000 بحسب رجال دين مسيحيين، و إن كان تقرير الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية قد قدر عددهم في ما بين 2000و 6000.

وبالرغم من غياب إحصائيات رسمية بخصوص العدد الحقيقي للمغاربة المعتنقين للمذهب الشيعي، إلا أن تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية أشار إلى أن أعدادهم في تزايد، حيث كان عددهم يتراوح حسب تقرير سنة 2014 ما بين 3000-8000 شيعي، فيما تجاوز هذا الرقم 10 آلاف حسب تقرير سنة 2015، ليصل إلى حوالي 50000 بحسب تقرير 2017، فيما قدرت عدد الأحمديين ب 600 والبهائيين ما بين 350 و400 فرد.

وبصفة عامة، فإن أبرز المؤشرات المتوافرة حاليا تتلخص فيما يلي:

- الكتاب المقدس (الإنجيل) لا زال ممنوعا في المغرب دون سند قانوني. فوزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله، كما أن الجمارك تقوم بمصادرة المنشورات المسيحية باعتبارها كتبا تبشيرية، في حالة ضبطها بحوزة أي مواطن، والذي قد يتعرض للمتابعة بتهمة التبشير المغرب.

- لا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري، فيما نجد أن الكنائس التي يرتادها المسيحيون الأجانب، وبحكم تعاقدها مع السلطات، ممنوع عليها استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل.

- إذا ما تم ضبط المسيحيين المغاربة فمن حق السلطات أن تعتقلهم بتهمة التجمع دون ترخيص، أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها بحسب القانون، أو عرضهم على محاكمات كيدية بتهم ملفقة أو بتهمة زعزعة عقيدة مسلم طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين.

- على الرغم من كون الشيعة مسلمين، فإن وضعيتهم لا تقل سوءا عن حالة المغاربة المسيحيين. فلا وجود لحسينيات خاصة بهم، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، بشكل متواتر وممنهج على صفحات الجرائد وفي عدد من المواقع الإلكترونية وخطابات شيوخ التكفير، وصلت حد تجريمهم من داخل قبة البرلمان؛ كل ذلك في سياق حملة منظمة تجري تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة"، ضد ما يسمى ب"خطر التشيع". وهو ما ساهم في تفشي خطاب التحريض على الكراهية وعلى العنف ضد الشيعة المغاربة، وربط الانتماء للمذهب الشيعي بالعمالة لإيران، ضدا على الفصل 23 من الدستور.

ومن جهة أخرى فقد تعرض المدافعون والمدافعات عن حرية المعتقد لعدة مضايقات؛ ذلك أن وزارة الداخلية رفضت، في السنوات الأخيرة، الترخيص لتأسيس جمعية أسسها شيعة مغاربة تحت اسم "رساليون تقدميون"، وأخرى تحت اسم "الخط الرسالي"، بينما امتنعت سلطات الرباط تسليم الوصل القانوني لحركة تنوير ومتابعة أعضائها في المحاكم بتهم تأسيس إطار غير قانوني. ولا زالت السلطات بولاية جهة الرباط وولاية أمن مكناس والقضاء المغربي تقوم بالتضييق على منظمة "حركة تنوير"، من خلال بعث مجموعة من الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية من قبل الشرطة القضائية، حسب تصريح صحفي صادر عن الحركة، بتاريخ 26 يناير 2018؛ فيما رفضت السلطات المحلية بالرباط، تسلم الملف القانوني للجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية، بدعوى أن الجمعية "تستهدف الدين والملك".

وفي مجال الحريات الفردية، فعلى الرغم من تنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه شرط ذلك بعدم تعارض الحقوق والحريات المتضمنة في هذه المواثيق والعهود مع الثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية؛ الأمر الذي يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية ضامنة للحريات الفردية وحامية لها، إن على المستوى القانوني أو على مستوى الواقع؛حيث رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مجموعة من حالات انتهاك الحريات الفردية، سواء تلك الواردة من فروعها، أو مما تداولته وسائل الإعلام، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، وضمنها:

- الاعتداء الشنيع التي تعرض له الاستاذ عبد الحكيم حلاوة، استاذ بثانوية المجد بمديرية ورزازات، البالغ من العمر 52 سنة، يوم 3 يناير 2018؛ إذ اصيب بحروق خطيرة نتيجة عرضه لاعتداء بمادة الماء الحارق (الماء القطاع) من طرف شخص لازال حرا طليقا؛

- الاعتداء على الدكتور عبد الصمد بنعلا وتهديده بالقتل، بسبب مواقفه وآرائه، وإعلانه عزمه مغادرة المغرب إلى حين إلقاء القبض على المعتدين عليه في ماي 2018. ومع أن الدكتور عبد الصمد لم يكشف عن الدواعي الكامنة وراء الاعتداء الذي تعرض له، فإن مقربين منه أكدوا، في تدوينات وتعاليق مختلفة على وسائط التواصل الاجتماعي، أن

ذلك ذو صلة بأرائه المتعلقة بالمثلية الجنسية والحريات الفردية، لما كان ضيفا على قناة ألمانية تحدث أثناءها عن المثلية الجنسية في المغرب، ومباشرة بعد عودته للدار البيضاء تعرض للإعتداء في محل عيادته.

- توقيف واعتقال سائق سيارة خفيفة بمدينة مراكش، عقب حادثة سير، وهو يرتدي ملابس نسائية، تزامنا مع الاحتفال بالسنة الميلادية الجديدة، وكان الإيقاف مرفوقا بممارسات حاطة بالكرامة وحملة تشهير عبر نشر فيديوهات وصور للشخص الموقوف في المواقع الإلكترونية...

وبخصوص الشق الذي يهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد سجل التقرير، في الجانب المتعلق بالحقوق الشغلية، أنه منذ نهاية الاستعمار الفرنسي المباشر سنة 1956، لم يصادق المغرب سوى على 48 من ضمن 177 اتفاقية شغل دولية سارية المفعول. وقد طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مناسبات سابقة، بضرورة المصادقة على باقي الاتفاقيات، بدءا بالاتفاقية رقم 87 حول "الحرية وحماية حق التنظيم النقابي"، وإعمال هذه الاتفاقيات وباقي معايير الشغل الدولية في القوانين المحلية وفي الواقع.

وفي هذا السياق فإن الانتهاكات والتراجعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الشغلية على الخصوص، تعمقت نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي السائد، والسياسات والبرامج الحكومية المملاة من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وخوصصة القطاعات الحيوية والاجتماعية، وثقل المديونية العمومية، وانعكاسات السياسات الليبرالية المتوحشة على ميزانية الدولة في مجال التنمية والحقوق الشغلية.

وتفيد المعطيات الواردة في التقرير الرسمي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لشهر يونيه 2018، إلى أن 60% من الساكنة النشيطة لا تستفيد من نظام المعاشات، و46% لا تتمتع بالتغطية الصحية، في حين أن الأغلبية الساحقة للعاملين بالقطاع الخاص لا يتوفرون على تأمين اجتماعي خاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وأن 66.9% من الأشخاص في وضعية إعاقة لا يستفيدون من أي نظام للحماية الاجتماعية.

ويشير نفس التقرير إلى غياب أية حماية اجتماعية للمعطلين، ومحدودية وضعف السياسات العمومية لصالح التشغيل والحماية الاجتماعية، سواء من حيث الموارد أو من حيث الرؤيا الاستراتيجية والفعالية، علما بأن قانون المالية لسنة 2018 خصص أقل من 0.5% من نفقات الدولة للسياسة الشغلية.

ومن جهة أخرى، تميزت سنة 2018 باستمرار نسبة مرتفعة للبطالة، حيث بلغت 9.8% (1.168.000 معطل)، وتراوحت بين 9.1% في الفصل الثاني و10.5% في الفصل الأول من السنة. فلم يخلق قانون المالية لسنة 2018 سوى 19.265 منصب شغل؛ وهو عدد ضئيل بالنظر للخصاص المهول في الموارد البشرية بالوظيفة العمومية، ولاسيما بالقطاعات ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي ما فتئت تعاني من نقص مزمن في الأطر والمهندسين والأطباء والممرضين والأساتذة ومفتشي الشغل...

أما في ما يتعلق بالحق النقابي، فقد سجلت الجمعية طرد مجموعة من النقابيين بسبب نشاطهم النقابي؛ فيما جرى رصد انتهاكات للحق في الصحة والسلامة داخل مقرات العمل، كما هو الشأن بالنسبة لاستمرار الإصابات في صفوف العاملين في الآبار والمناجم العشوائية بمنطقة جرادة؛ حيث توفي مواطن، يوم فاتح فبراير 2018، بحاسي بلال،

وإصابة آخر بمنجم عشوائي بسيدي بوبكر، يوم 24 يناير 2018؛ فضلا عن تفشي مرض السيليكوز بالمنطقة في غياب حماية فعلية لهؤلاء العمال والمواطنين من لدن الدولة.

و بخصوص ملف التحرش الجنسي في مقر العمل، فإن الجمعية لا تزال تتابع بقلق، قضية استمرار المستخدمة خديجة العبادي في اتهام مشغلها، رئيس التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، بتعريضها "للعنف والتحرش الجنسي والانتقام"، ومطالبتها للقضاء والجهات المعنية بإجراء تحقيق نزيه فيما تدعيه، وترتيب الآثار القانونية عنه.

ووقف التقرير عند مسألة استمرار الموقف السلبي للقضاء من حقوق العمال، وانحيازه إلى جانب المشغلين المنتهكين لقانون الشغل. ويتجلى ذلك في التأخير غير المبرر للدعاوي المرفوعة من طرف العاملات والعمال، أو إصدار أحكام غير منصفة لهم (و يمكن الرجوع إلى عدة نماذج من هذه الدعاوى ضمن هذا التقرير).

وفيما يرتبط بالحق في السكن اللائق فإن سنة 2018، عرفت مجموعة من الانتهاكات، لا سيما تلك المرتبطة بحالات الاخلاء القسري من المساكن، سواء الفردية منها أو الجماعية، وتراكم العجز في انجاز الوحدات السكنية وصعوبة الولوج إلى السكن الائق بالنسبة لفئات واسعة من المواطنين والمواطنات.

كما سجلت نفس السنة استمرار الأسباب المنتجة والمهيكلة لهذه الوضعية، والمتمثلة في اشتداد المضاربة العقارية وضعف القدرة الشرائية، ومواصلة الدولة بسط سيطرتها، إما مباشرة أو عبر الجماعات الترابية على وعاء عقاري كبير، وممارستها الوصاية على الأراضي الجماعية والسلالية، التي تعمد إلى تجريد أصحابها الشرعيين منها، بعوض هزيل ولا تتورع عن تشريدهم منها، وتفويتها للشركات والخواص بأثمان رمزية.

وبالنسبة للحق في الصحة، فقد تميزت سنة 2018، بتخلف وتراجع المنظومة الصحية، حتى أضحى الحق في الصحة لمن له القدرة على الدفع. فبالرغم من المجهودات المبذولة، والتحسينات المسجلة على مستوى بعض المؤشرات الصحية والوبائية والديمغرافية والتخطيط العائلي، لاتزال هناك العديد من المعوقات في مجال تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

وعموما فإن الوضع الصحي يواجه مجموعة من التحديات منها:

- ارتفاع معدلات تفشي الأمراض والوفيات، حيث ظل معدل وفيات الأمهات الحوامل مرتفعة وضعف التمويل؛
- شح الموارد المالية المخصصة للخدمات الصحية في القطاع العام، وسوء التدبير والتخطيط، والفساد وهدر للإمكانيات؛ إضافة إلى غياب المراقبة والتتبع والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوسيع وتعميق الفجوة والتباينات الاجتماعية في ولوج الخدمات الصحية؛
- استمرار التفاوتات الاجتماعية والمجالية في توزيع الخدمات الصحية؛
- نقص حاد في التجهيزات الطبية والأدوية، بما فيها الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والضرورية للحياة؛
- خصاص كبير في عدد الأطباء والممرضين والقابلات، وسوء توزيعهم الجغرافي ونقص في الحوافز المادية للمهنيين، وضعف التكوين والتكوين المستمر، وغيرها من المشاكل العويصة المرتبطة بالموارد البشرية؛ والفشل في تعميم نظام التامين الصحي وتمويل نظام المساعدة الطبية؛
- ارتفاع كلفة الخدمات الصحية في القطاع الخاص، الذي أصبح يستقطب 90 في المائة من المتوفرين على نظام للتامين الصحي، بسبب ضعف الثقة في القطاع العام الذي تدنت خدماته بشكل كبير.

وقد خلص هذا التقرير، بعد دراسة سلبيات الوضع الصحي في المغرب، إلى أنه لا يمكن مواجهة هده التحديات إلا بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، في إطار رؤية استراتيجية واضحة والالتزام بها، والرفع من مستوى الانفاق على صحة المجتمع، والتخفيض والإلغاء الكامل لمدفوعات والمساهمات المباشرة من جيوب المرضى، وضمان الجودة بتحسين التوفر على التكنلوجيا الحديثة واستعمالها بشكل رشيد، واعداد أطر طبية وتمريضية وتقنية ذات كفاءة ومهارة وقدرات مهنية عالية، تتمتع بأجور وتعويضات وحوافز مادية، وتشتغل في ظروف ملائمة، وموزعة بشكل متكافئ على سائر المناطق والجهات.

ولا تود الجمعية تفويت فرصة تقديم هذا التقرير السنوي، دون الدعوة إلى **تأسيس المجلس الأعلى للصحة**، بهدف رسم السياسة العامة للقطاع الصحي، وتسريع وتيرة تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ووضع رؤية واستراتيجيات وخريطة الطريق في اطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة حوار شامل وفعال بشان السياسة الصحية، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته، عام وخاص وصيدلي، بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين، وفقا لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية المتطورة.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فلا زالت تواجه هذا الحق بالمغرب مجموعة من التحديات، تتمثل أساسا؛ أولا في ضرب مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم، بسبب النوع، أو لأسباب اقتصادية واجتماعية ومجالية، أو بسبب الأصل الوطني وانتشار الأمية؛ وثانيا في تدهور جودة النظام التعليمي، حيث ارتفاع نسب التكرار والانقطاع عن الدراسة، واستمرار الاكتظاظ رغم الإجراءات المتخذة، والخصاص المهول في أطر التدريس والأطر الإدارية، مع تكريس التعاقد في التوظيف والنقص في البنيات التحية المدرسية.

وهكذا، شهدت السنة الدراسية 2017-218 تزايد عدد التلاميذ بمختلف أسلاك التعليم المدرسي، حيث بلغ 6.031.355 تلميذا وتلميذة. ويستأثر سلك التعليم الابتدائي بحصة الأسد ب 61,5%، متبوعا بالإعدادي بنسبة 24,1% والتأهيلي بنسبة 14,4%؛ فيما تمثل الإناث وتلاميذ الوسط القروي على التوالي 47% و38% من مجموع المتمدرسين والمتمدرسات. أما التعليم الخصوصي فيمثل حوالي 16,5% من مجموع التلاميذ المتمدرسين.

كما أن المناهج وطرق التدريس المستعملة لاتشجع التفكير النقدي، وتعزز تنمية الشخصية الإنسانية للتلاميذ والطلاب تنمية كاملة في اتجاه تعزيز استقلاليهم الشخصية. و لا تولي العناية اللازمة للحوار وتشجيع حرية التعبير والإبداع واحترام الاختلاف... ولا زالت مضامين ومحتويات الكتب المدرسية تنطوي على مضامين تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية، وقيم المساواة وعدم التميز، والكرامة والعيش المشترك...

وبالنسبة للتربية على حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الخطاب الرسمي الداعي إلى تأطير التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية وتشجيع إحداث أندية تربوية وحقوقية، فإن الواقع يشهد عكس ذلك؛ إذ تراجع دور الأندية الحقوقية، وتم التضييق على أنشطتها خصوصا الأنشطة المؤطرة من طرف أعضاء وعضوات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتم تعطيل اتفاقية الشراكة، الموقعة في مارس 2004، بين وزارة التربية الوطنية والجمعية ومنظمات حقوقية أخرى.

وفي مجال الحقوق الثقافية، أعاد التقرير التأكيد على أن حالة الثقافة، في سنة 2018، ظلت على حالها، من حيث ضعف الميزانية المرصودة لقطاع الثقافة (736.868.000 درهم مقابل 723.098.000 درهم خلال سنة 2017)، وتحكم منطق الموالاة في توزيع دعم الجماعات الترابية المخصص للجمعيات، وتدخل وزارة الداخلية في ذلك، مع

مواصلتها حرمان الجمعيات الجادة والمستقلة من الحق في الاستفادة من الفضاءات والقاعات والمسارح العمومية، ومن دور الشباب والثقافة.

وعوض انشغال الدولة، بوضع استراتيجية وطنية ترفع من مردودية القطاع ومن تأثيره الإيجابي على الوعي الجمعي، تصر على إغلاق الحقل "الثقافي" وتأثيثه بمهرجانات ومواسم الأضرحة، وبرامج تلفزية وإذاعية هزيلة، وتوجيهه نحو البهرجة والفلكلرة والريع وشراء ذمم المتثاقفين.

أما بالنسبة للبنية التحتية ودور الثقافة، فعلاوة على ضعفها وقلتها، فمعظم المباني تتمركز في المدن الكبيرة مثل الدار البيضاء بنسبة 26 في المائة والرباط بنسبة 10 في المائة...؛ فيما معظم المدن الأخرى من حجم مدينة وجدة أو الراشدية مثلا فلا تتجاوز نسبة المباني بها 1 في المائة.

ومن جهتها فإن الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية تتعرض لمجموعة من الانتهاكات، منها:

1.الاستمرار في تعطيل الفصل الخامس من الدستور في جزئه المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والعمل على صيانة الحسانية، باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الهوية المغربية؛ فيما لم يتم إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية رغم مرور ما يقرب من عشر سنوات على الاعتراف الدستوري بذلك؛ وهو ما يجسد شكلا من أشكال التمييز العنصري التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

2.تخلي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عن دوره في مجال النهوض و الحماية ومتابعة تنفيذ وإعمال مختلف الاتفاقيات التي أبرمها مع مختلف المتدخلين، وخاصة تلك المرتبطة بوزارة التربية والتكوين ووزارة الإعلام والتواصل، وتراجع أدائه المتعلق بتكوين الأساتذة في مجال تدريس اللغة الأمازيغة ودوره في مجال البحث العلمي، الذي كان يقوم به و في مختلف المجالات التي كان يشتغل عليها قبل 2011؛

3.تمادي الدولة في نزع الأراضي، المعروفة بأراضي الجموع، و الاستمرار في سياسة خوصصة منابع المياه، وتمليك الملك الغابوي للدولة ضدا على القانون العرفي الأمازيغي، الذي يجعل الثروات الطبيعية ملكا للجماعات الترابية، ومواجهة تصاعد الحركات الاحتجاجية في العديد من مناطق البلاد بعنف شديد، في بعض الحالات، مما أفضى إلى سقوط ضحايا وسط المحتجبين و المحتجات؛ كما هو الحال بالنسبة للسيدة فضيلة عكيوي، التي لقيت حتفها، يوم 26 سبتمبر 2018، أثناء تدخل أمني لمنع قبيلة أيت مروول بجماعة سيدي المخفي، التابعة ترابيا لمدينة أزرو، من القيام بمسيرة في اتجاه عمالة إقليم ايفران، للمطالبة بحقهم في استغلال أراضيهم الجماعية الواقعة بعين عرمة؛

ولتدارك الوضع، فقد أعاد هذا التقرير التذكير بمجموعة من التوصيات، سبق للجمعية أن نشرتها في تقارير سابقة و لا تزال تحافظ على راهنيتها.

وتم تخصيص الشق الثالث، من هذا التقرير لحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق ذوي الإعاقة، إضافة إلى قضايا والهجرة و البيئة.

ففيما يهم حقوق المرأة، وقف التقرير عند مجموعة من المعيقات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الكاملة، من جهة ، وتساهم، من جهة أخرى في تعريضها لمجموعة من الخروقات التي تم تسجيلها سنة 2018،ومنها ما وقف عليه هذا التقرير من خلال 54 انتهاكا، تم تبويبها كالتالي:

- العنف الزوجي (13 حالة)؛
- إثبات النسب (حالة واحدة)؛
- العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة (حالة واحدة)؛
- العنف المؤدي الى الوفاة (03 حالات)؛
- محاولة الانتحار بسب الارغام على الزواج (حالة واحدة)؛
- العنف العائلي (حالة واحدة)؛
- وفيات الامومة (03 حالات)؛
- مخاطر الوضع والحمل (05 حالات)؛
- العنف الجسدي (حالتان)؛
- التحرش الجنسي (03 حالات)؛
- الاغتصاب (06 حالات)؛
- الاستغلال الجنسي (حالة واحدة)؛
- الابتزاز الجنسي (حالتان)؛
- عنف مؤسسات الدولة (06 حالات)؛
- العنف الاقتصادي (06 حالات)...

ولم يغفل التقرير، تقديم مجموعة كبيرة من التوصيات، إقرارا لحقوق المرأة بالمغرب، منها:

- رفع كل بنود التمييز ضد المرأة، وفي مقدمتها التمييز الخاص بالولاية في الزواج والولاية الشرعية على الأبناء، وعدم المساواة في الإرث...؛
- التنصيص على قيام الأسرة على أساس المودة و الاحترام المتبادل والتكافل، و المساواة في الحقوق و المسئوليات، مع منع تعدد الزوجات؛
- توحيد مسطرة الطلاق واعتماد الطلاق القضائي والحق المتساوي للطرفين في طلبه؛
- استبدال "كناش الحالة المدنية" ب"كناش الأسرة"، مع إفراد صفحة خاصة بالزوجة كطرف مؤسس للأسرة، ويسلم مع عقد الزواج؛
- إصدار قانون يحمي النساء السلاليات ،ويضمن المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في استغلال والاستفادة من الأرض في المناطق السلالية؛
- إجراء تغيير جوهري في المادة الجنائية، بما يتلاءم مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- إصدار قانون إطار - خاص للقضاء على العنف ضد النساء يحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعتمد مقاربة شمولية للعنف المبني على النوع، وينص على تدابير ملزمة تتضافر فيها مجهودات كل القطاعات في مختلف المجالات؛
- اتخاذ تدابير لحماية ورعاية المرأة في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، وتمديد الحماية والرعاية لتشمل المولود؛

- الحق في الاجهاض تحت إشراف طبي، وخاصة في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب واغتصاب القاصر و"زنا المحارم"، أو في حالة الأسر المتعددة الأطفال على اعتبار أن الحمل في هذه الحالات يشكل خطرا على الصحة النفسية للضحية؛

- مراجعة شاملة لنص القانون الخاص بالعمال المنزليين، في اتجاه ملائمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضمنها اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 وتوصيات منظمة العمل الدولية، وعلى أساس منع تشغيل الطفلات والأطفال القاصرين...

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل، فبعد إشارته إلى غياب قانون شامل لحقوق الطفل ينسجم والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين، فقد وقف، و بانشغال شديد، على تزايد نسبة الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية حسب تقارير رسمية، بسب ضعف التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لثبوت النسب، وإن سجل ثبوث النسب من طرف الأم و فق قانون الجنسية إلا آن الأمهات العازبات يجدن صعوبة في إجراءات إثبات نسب أبنائهن، ولا يتم اللجوء إلى تحليل الحمض النووي إلا لماما، نظرا لرفض الأب البيولوجي، ضدا على المصلحة الفضلى للطفل...

ويزداد الأمر استفحالا في حالات الزواج غير الموثق، مثل حالات الزواج المبكر للفتيات الصغيرات، أو في حالات ما يسمى "بزواج الفاتحة"؛ وهي كثيرة خاصة في المناطق القروية و الجبلية، حيث يتعرض الأطفال، نتاج هذه الزيجات غير الموثقة، لمخاطر الحرمان من حق التسجيل في الحالة المدنية، وما يترتب عنها من حرمان من الحقوق الأخرى وضمنها الحق في التمدرس.

وقد تطرق التقرير إلى مجموعة من الحالات التي رصدتها الجمعية وتابعتها، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، كتزايد وفيات الاطفال بسبب الاهمال بمراكز الصحة التي تعرف غياب أدوية للحالات الاستعجالية، أو حالة العزلة التي تشهدها العديد من المناطق، أو جراء انهيار البنايات الآيلة للسقوط أو صعقا بالكهرباء العمومية، أو تحت وطأة قساوة الطقس في فصل الشتاء.

وفي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تميزت السنة بإحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة، وذلك في إطار تفعيل الرافعات الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تم إطلاقها سنة 2015؛ لكن هذا لم يرفق بإصدار النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13، ولم تصاحبه، باعتراف من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تدابير تشريعية لملاءمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لاسيما في مجال تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة.

واجمالا عرفت وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمثلون أكثر من 6.8 في المئة من نسبة السكان، خلال السنة تركيزا على الجانب الطبي أكثر منه على الجانب التربوي؛ أما الولوج إلى الشغل بالنسبة لهذه الفئة فظل محدودا جدا؛ حيث ما زالت البطالة والتهميش ينخران نحو 2.5 مليون معاق في المغرب.

أما بخصوص الهجرة واللجوء، فإن السنة لم تحفل بأي تحسن كبير، بالنسبة للأوضاع العامة للمواطنين/.ات جنوب الصحراء المتواجدين في بلادنا كمهاجرين/ات أو طالبي/ات اللجوء. فالتسويات الإدارية الاستثنائية الثانية لسنة 2017 لم تنل الاستجابة المنتظرة، سواء على مستوى الاقبال على التسجيل، أو على صعيد الأعداد التي تم قبول ملفاتها؛ تنضاف إليها المشاكل التي يواجهها الراغبون/ات في تجديد وثائق الإقامة.

وفي الوقت الذي لم تظهر بعد إلى حيز الوجود القوانين المنتظرة، منذ 2015 حول الهجرة واللجوء، فإن سياسة الادماج المتبعة لحد الآن لم ترق، بدورها، إلى مستوى الإجابة على متطلبات المهاجرين/.ات، الذين سويت وضعيتهم الإدارية؛ إذ لازال الحق في التعليم، في كثير من الأحيان، رهينا بمزاج بعض المسؤولين الإداريين، بينما يبقى الحق في الصحة، بدوره محدودا، والتمتع بالتغطية الصحية (راميد) لم تفعل بعد. ونفس الأمر ينطبق على الحق في السكن والحماية الشخصية والتنقل، وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكفلها المواثيق الدولية.

ولعل آخر معالم التراجعات هو ما تجسد في حملات التنقيل، التي عرفتها المناطق الشمالية، والتي لم تستثن أيا من المدن الشمالية انطلاقا ومرورا من الناظور الى طنجة.

وقد اقترح هذا التقرير جملة من التوصيات، نسوق منها التالية:

- دعوة الدولة المغربية على التجاوب مع التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالهجرة في سنة 2013، حول ضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار قانون حول اللجوء؛
- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة تتضمن الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات؛
- التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين/ات ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- حث المؤسسات التربوية والإعلامية على لعب دورها، في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع المهاجرين، ونبذ الكراهية والأفعال العنصرية.

وفي مجال الحق في البيئة، التي شكلت آخر محاور هذا التقرير، فقد تم تناولها من منطلق أن تجاهل قضاياها لا يؤدي فقط إلى مجرد التأثير على نوعية الحياة، بل إن الأمر يتعلق بوجود الحياة ذاتها واستمرارها والحق فيها، خاصة وأن التشريع البيئي المغربي، يتميز في معظمه بعدم الكفاية، نتيجة الثغرات التي تحد من فعاليته وقدرته على إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل البيئية، بل عدم وصعوبة تطبيقه.

وقد مكن تحليل المقالات الصحفية التي تناولت مجموعة من القضايا البيئية برسم 2018 من خلال مجموعة من الصحف الوطنية الأكثر مقروئية والتي تهتم بالمجال البيئي، من القول بأن الحالة البيئية للجهات بالمغرب عرفت خلال العقود الأخيرة، تطورا ملحوظا في العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. وتمت مصاحبة هذا التطور بوضع مشاريع مهيكلة تهم البنيات التحتية في مجالات التطهير والنقل واللوجستيك والصناعة والتجارة والسكن. غير أن ذلك لم يحد من الضغوطات على الأوساط الطبيعية، بسبب الافراط في استخدام الموارد الطبيعية، والانبعاثات الغازية والسائلة والصلبة التي تساهم في تدهور الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي، وكذا الأوضاع الصحية للسكان.

ولتدارك هذا الأمر، فقد قدم التقرير المقترحات التالية:

- ضرورة إيلاء العناية اللازمة للموارد الطبيعية من ماء وتربة وهواء وتنوع بيولوجي، نباتي وحيواني، وبالعمل على الحد من تلوثها، وتدهورها؛
- حل مشاكل جمع النفايات الصلبة عبر دعم الجماعات المحلية ماديا وبشريا ولوجستيكيا؛
- مكافحة تلوث الهواء والتلوث الصناعي، يتعين مضاعفة الدعم تشجيعا للتأهيل البيئي للقطاع الصناعي والصناعة التقليدية؛
- تفعيل مضامين قانون حماية المستهلك، على مختلف المستويات الحيوية على الصعيدين الحضري والقروي؛
- العمل في إطار الاقتصاد الأخضر بالاستثمار في الطاقات المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية والطاقة الريحية؛
- التكيف مع التغيرات المناخية التي أضحت من الرهانات الرئيسية للتنمية المحلية المستدامة للمناطق الساحلية.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة

وعقوبة الإعدام

الحق في الحياة:

إن الإقرار بالحق في الحياة كأسمى حقوق الإنسان نابع من الادراك العميق بأنه في غيابه، تفقد كل الحقوق الأخرى معناها ودلالتها، وتصبح عديمة النفع والجدوى. لذا، ما انفك المنتظم الدولي يضاعف الجهود، ويواصل العمل من أجل الغاء كل القيود والحدود التي وضعت على هذا الحق، وتطهير منظومة حقوق الإنسان منها، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام.

وللأسف الشديد فإن الحق في الحياة، كثيرا ما يجري انتهاكه ببلادنا، بفعل عوارض وأسباب متعددة، يروح ضحيتها مواطنون ومواطنات جراء الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة، وعدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة وانعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب.

الحق في الحياة ومعايير حقوق الإنسان:

- ***المرجعية الدولية:***

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	المواد 3 و5 و7 و9.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	المواد 6 و7 و9.

- ***التشريعات والقوانين المحلية:***

دستور 2011:	الباب الثاني، الحريات والحقوق الأساسية، الفصل 20: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.".

1. وفيات في مخافر الشرطة أثناء الحراسة النظرية:

– وفاة مواطن كان تحت تدابير الحراسة النظرية لدى مفوضية الشرطة بمدينة تمارة يوم 03 يناير 2018؛

– المواطن علي حلاوة الذي توفي، وهو رهن الحراسة النظرية، يوم 16 يناير 2018بمدينة العروي؛

– مواطن توفي يوم 22 يناير 2018 كان رهن الحراسة النظرية لدى مصالح الأمن بمدينة ميدلت،

– مواطن بالغ من العمر 62 سنة توفي بالمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش يوم 24 يناير 2018، بعد تسع ساعات من وضعه رهن تدابير الحراسة النظرية لدى الشرطة بمراكش؛

– سقوط مواطنين ومواطنات قتلى بعد إطلاق الرصاص عليهم أو تعريضهم للعنف: حالة الشابة حياة بلقاسم، بعد إطلاق الرصاص من طرف القوات البحرية على قارب قبالة سواحل المضيق/الفنيدق يوم 25 شتنبر 2018 كان يقل مهاجرين غير نظاميين؛ وحالة المواطنة فضيلة عكيوي، 38سنة، التي توفيت يوم 26 شتنبر 2018 بعد تعنيفها من طرف عنصر من القوات المساعدة على إثر مشاركتها في وقفة احتجاجية ضمن أفراد قبيلتها السلالية آيت مروول بتراب جماعة سيدي المخفي /سيدي عدي/ التابعة لنفوذ قيادتي واد إفران وعين اللوح؛

– وفاة مواطن كان موضوعا تحت تدبير الحراسة النظرية بمنطقة أمن درب السلطان الفداء بالدار البيضاء يوم الأربعاء 7 نونبر 2018؛

– وفاة شخص يبلغ من العمر 40 سنة، كان موضوعا رهن الحراسة النظرية لدى الشرطة بمدينة السعيدية، يوم 1 غشت 2018،

– وفاة مواطن يبلغ من العمر 67 سنة، يوم 9 غشت 2018، كان موضوعا رهن الحراسة النظرية من قبل مصالح منطقة أمن عين الشق بالدار البيضاء...

2. وفيات داخل السجون:

– وفاة السجين الكاميروني المسمى قيد حياته "Robert" بمستشفى الفارابي بوجدة بتاريخ 23 يناير 2018، بسبب عدم تلقيه العلاج والعناية اللازمين أثناء تواجده داخل السجن؛

– وفاة، في ظروف غامضة، للسجين المسمى قيد حياته حسن والمعروف لدى أوساط الناظوريين بـ" عليتو" بالسجن المحلي بالناظور، خلال شهر مارس من سنة 2018، بعد يومين على إيداعه السجن؛

– وفاة سجين يوم 20 يونيو 2018، بقسم العناية المركزة في المستشفى الجهوي بأكادير، بعد إضراب عن الطعام دام مدة ثلاثة أشهر داخل السجن المدني بآيت ملول إنزكان؛

– وفاة السجين "ع.م" المحكوم بسبع سنوات سجنا في إطار قضايا الإرهاب، يوم 26 نونبر 2018، بمستشفى الاختصاصات بالرباط، الذي نقل إليه، بتاريخ 15 نونبر، وقبله بيوم إلى المستشفى الإقليمي بالقنيطرة، بعد أن تدهورت حالته الصحية بسجن العرجات؛

– وفاة السجين حميد حمدي بالقنيطرة، يوم 15 دجنبر 2018، بعد ما يقارب 40 يوما من الإضراب عن الطعام؛ والذي كان معتقلا احتياطيا بتهمة التزوير في شهادة توكيل تبيّن فيما بعد صحتها؛

– وفاة سجين، يوم السبت 29 دجنبر 2018، كان قيد الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي سات فيلاج بمدية طنجة.

3. وفيات ناتجة عن حوادث الشغل أو النقل، بسبب غياب المراقبة الصارمة لشروط حفظ السلامة:

– وفاة الشاب عبد الرحمان زكاري بمنجم جرادة يوم الخميس 01فبراير 2018 من مواليد 1986؛

– وفاة عامل بناء إثر انهيار سقالة بورش للبناء بمارينا بالدار البيضاء يوم 16 فبراير 2018؛

– وفاة مواطن إثر سقوط رافعة بناء بالفوارات بحي المعاريف بمدينة البيضاء يوم 23 أبريل 2018،

– وفاة ستة عمال إثر حادثة سير مميتة يوم 17 فبراير 2018 بين قطار نقل البضائع وسيارة نقل العمال على مستوى معبر غير محروس بمنطقة مغوغة بمدينة طنجة؛

– وفاة سبعة مواطنين مغاربة عقب غرق قارب مطاطي قرب جزيرة لنزورتي يوم 15 يناير 2018، ووفاة مهاجرين يوم 27 يناير قبالة السواحل الإيطالية؛

– مقتل عامل بناء، يوم 5 يوليوز 2018، بسبب سقوط رافعة بعلوّ 40 مترا في بورش بناء برج "CFC" أو "المدينة المالية" بالدار البيضاء، والذي تشرف على إنجازه الشركة الفرنسية العالمية بيمارو "BYMARO"؛

– مقتل عاملي بناء، يوم 20 ماس 2018، بعد سقوط رافعة بورش بناء بمنطقة سيدي مومن الدار البيضاء، حين باغتهم سقوط الرافعة وهما منهمكين في العمل؛

– مقتل شخص، يوم 23 أبريل 2018، بعد سقوط رافعة بورش للبناء بزنقة الفرات بحي المعاريف وسط مدينة الدار البيضاء.

4. وفيات إثر حوادث على الطريق العمومية بسبب غياب شروط السلامة:

– مقتل مواطنة على الطريق السيار بين تيفلت وسيدي علال البحراوي، يوم 10 أبريل 2018، بعد رمي السيارة التي كانت تقلها رفقة ابنها بحجر؛

– وفاة الطفلتين الشقيقتين حياة وإيمان يوم 17 يناير 2018، غرقا في حفرة عمقها ثمانية أمتار بورش لأشغال الصرف الصحي بتجزئة في طور الإنجاز بمدينة الكارة؛

– وفاة التلميذة هاجر بمدينة الخميسات يوم 24 أبريل 2018، وهي في طريقها إلى إعدادية المغرب العربي التي كانت تدرس بها، بسبب غياب تدابير السلامة في ورش أشغال الصيانة وإعادة التهيئة التي كان يعرفها شارع ابن سينا بدون حواجز تمنع مرور الأشخاص من مكان الأشغال، حيث اصطدمت آلية بعمود كهربائي سقط فوق رأس الضحية؛

– وفاة الشاب كريم بوفليو (17 سنة)، يوم 9 مارس 2018، بصعقة كهربائية تسببت فيها أسلاك بقيت مكشوفة بعد إزالة عمود للإنارة قرب مقر عمالة الخميسات؛

– وفاة طفلين، كانا يلعبان رفقة رفاق لهما، إثر انهيار بناية عسكرية قديمة بحي النقيب بلميلودي بمدينة وجدة، يوم 16 ماي 2018؛

– وفاة مواطن مسن يبلغ من العمر 85 سنة بسبب انهيار جزء من سور مستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بفاس، يوم 11 أبريل 2018، حين كان جالسا، بأحد المقاعد المحاذية للسور؛

– مقتل مواطنة وإصابة ابنها إثر سقوط جزء من قنطرة بالدار البيضاء ليلة 19 أكتوبر 2018؛

– وفاة مواطنة وابنتها بحي المعيزي بالمدينة العتيقة بالدار البيضاء إثر انهيار ثلاث بنايات يوم 6 نونبر 2018.

5. وفيات بسبب غياب الأمن أو الرعاية الصحية:

– تعرض الطفلة "أسمهان ع"، عمرها 11 سنة، بدوار البرجة جماعة آيت إيمور عمالة مراكش للاختطاف وتعريضها للتعذيب والاغتصاب ثم القتل يوم 6 مارس 2018؛

– وفاة اللاجئ من إفريقيا الوسطى "Joh Garçon Kizima" بوجدة في بداية شهر فبراير 2018 بسبب معاناة من البرد القارس حسب تصريح مسؤول طبي بمستشفى الفارابي بوجدة؛

– وفاة مولودين اثنين من قيادة "أكديم" ورضيع "بواضيل" قيادة سيدي يحيى يوسف، نهاية شهر يناير وبداية شهر فبراير 2018، بسبب حالة العزلة التي تعيشها دواوير المناطق الجبلية أثناء تساقط الثلوج، حيث بعد واستحالة الوصول إلى أقرب مستشفى الذي يبعد عن هذه الدواوير بأكثر من 80 كلم.

– العثور يوم 3 نونبر على جثة الراعي حميد بعلي تحت أكوام الثلوج بجبل بويبلان بعد أيام من فقدان أثره؛

– تعرض تلميذ لطعنه غادرة من قبل أحد زملائه أثناء الاستراحة الفاصلة للامتحان الجهوي الموحد للسنة الثالثة إعدادي بثانوية أبي بكر القادري الإعدادية بقلعة السراغنة، يوم الثلاثاء 19 يونيو 2018،

– الجريمة البشعة التي ارتكبها مجموعة من الأشخاص المتشبعين بالفكر الإرهابي بمنطقة شمهروش دائرة إمليل، والتي راحت ضحيتها سائحتان كانتا في زيارة استكشافية لمنطقة جبل توبقال؛

– وفاة ثلاثة رضع على الأقل بالرباط بسبب الظروف المزرية والخطيرة التي وصلت إليها المستشفيات العمومية بفعل سياسة التصميم على التخلي عن المرفق العمومي...؛

– فقدان مهاجرين اثنين حياتهما على متن حافلة كانت قد سخرتها السلطات لنقلهم من مدينة طنجة نحو مدن مغربية أخرى، بداية شهر دجنبر 2018، على الطريق السيارة بالقرب من مدينة القنيطرة. وينحدر المهاجران من مالي، أحدهما يدعي ميمون طراوري، يبلغ من العمر 16 عاما، أما الثاني لم يتم التحقيق من هويته بعد؛

– وفاة الطالب المسمى قيد حياته "عبد الرحيم بدري"، المنحدر من مدينة گلميم، إثر ما عرفته جامعة ابن زهر من أحداث عنف بين فصيلين طلابيين، يوم 19 ماي 2018، بسبب جروح أصيب بها في ذات الأحداث؛

– مقتل مواطنة يوم 11 يوليوز 2018، بعد طعنها ودهسها بالسيارة من طرف طليقها بحي القدس بأكادير...

6. وفيات بسبب الحكرة وحرق الذات:

– وفاة المواطن عبد اللطيف الحسوني، بائع للدجاج والبيض، بجماعة صخور الرحامنة بضواحي ابن جرير يوم 23 دجنبر 2018، بمستشفى ابن طفيل بمراكش، بعد أن أقدم على إحراق جسده احتجاجا على منعه من ترويج بضاعته خلال عملية تحرير الملك العمومي، إثر إقدام لجنة مختلطة على مصادرة سلعته التي كان يبيعها وسط السوق المركزي بمركز صخور الرحامنة؛

– وفاة شاب، من مواليد سنة 1996، ينحدر من منطقة "سيتي فاطمة"، ضواحي مراكش، يوم 28 دجنبر 2018، بالمستشفى الجامعي بمدينة مراكش، متأثرا بحروق من الدرجة الأولى والثانية أصيب بها بعد أن أقدم على إضرام النار في جسده بالساحة المقابلة لمقر المنطقة الإقليمية للأمن، بمدينة طانطان؛

– وفاة الشاب أيوب عرباوي، 21 سنة، بعد إضرامه النار في جسده، يوم 22 غشت 2018 بسبب رفض الشرطة تسجيل/فتح محضر له في نازلة تعرضه للاعتداء والسرقة...

7. الوفيات بسبب الانتحار وحوادث السير:

- **الانتحار:** حسب منظمة الصحة العالمية، ينتحر كل سنة ثمانمائة ألف شخص عبر العالم، وتسجل كل أربعين ثانية عملية انتحار، خاصة في صفوف الشباب. ويصنف المغرب كثاني بلد في المنطقة العربية والمغاربية تسجل فيه أكبر معدلات الانتحار، التي تقدرها أرقام المنظمة العالمية بـ5.3 حالات لكل مائة ألف نسمة. بما يعني أن أكثر من ألفي (2000) مواطن مغاربة ينتحرون سنويا. ويبقى إقليم شفشاون مثيرا للقلق حيث عرف ما يفوق من عشر حالات انتحار خلال النصف الأول من سنة 2018... وهو ما يضع الدولة أمام مسؤولياتها لأخذ الموضوع بالجدية اللازمة والبحث في الأسباب الكامنة وراءه، ومواجهته بالسبل الكفيلة بوضع حد له.
- **حوادث السير:** تودي حوادث السير سنويا بالآلاف من الأرواح، وبهذا الصدد تتحدث الوزارة المعنية عن معدل 3600 حالة وفاة سنويا ناتجة عن حوادث السير على الطرقات بالمغرب، فيما الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية يتحدث عن معدل 6870 حالة بالنسبة لسنة 2013، وعن نسبة 19.9 لكل 100000 نسمة بالنسبة لسنة 2016، أي ما يفوق 7000 وفاة سنويا بسبب الحوادث. ومهما يكن من أمر، ورغم أن هذه النسبة تقارب دول الجوار المغاربية، فهي تبقى نسبة عالية مقارنة مع نسب الوفيات في بلدان مثل هولندا واليابان اللتان تبقى النسبة فيهما في حدود 4 لكل 100000 نسمة...

8. الوفيات أثناء الوضع والولادة:

حسب تقرير مشترك لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، تم تقديمه خلال شهر شتنبر 2018، بلغت نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة بالمغرب 26 حالة وفاة في صفوف الذكور، و21 في صفوف الإناث من بين كل ألف ولادة جديدة، بعدد إجمالي يفوق 14000 وفاة، وبمعدل 22.16 حالة وفاة لكل 1000 ولادة. وبالرجوع إلى نفس التقرير، فإن معظم وفيات الأطفال دون سن الخامسة نتيجة لأسباب يمكن منعها أو علاجها، من قبيل: المضاعفات أثناء الولادة، والالتهاب الرئوي، والإسهال، والملاريا...

ومن أهم الحالات التي عرفتها سنة 2018، يمكن الوقوف عند مجموعة من الوفيات همت ثلاثة رضع على الأقل سجلت بالرباط خلال شهر دجنبر 2018؛ بسبب حقنهم بلقاح غير ملائم. وهو ما أثار ضجة حينها، لجأت بعدها الدولة إلى فتح تحقيق ووضع ممرضات رهن الاعتقال، دون مساءلة الوضعية المزرية للمستشفيات العمومية والخصاص المهول للأطر الطبية والتمريضية؛ حيث صرح نقابيون أن المستشفيات العمومية تتوفر فقط على عشر عدد الأطر التمريضية التي هي في حاجة إليها.

أما بالنسبة للأمهات، فقد بلغت نسبة الوفيات وسطهن 72.6 وفاة لكل 100 ألف ولادة سنة 2017.

وبخصوص الحالات التي سجلتها الجمعية خلال سنة 2018، يمكن ذكر البعض منها:

– وفاة المواطنة سكينة، 19 سنة من دوار عسارة بجماعة زومي إقليم وزان، في ظروف غامضة أثناء الولادة بالمستشفى الإقليمي محمد الخامس بمدينة شفشاون، قادمة إليه من مستشفى وزان، يوم 12 ماي 2018؛

– وفاة سيدة حامل وجنينها بالمستشفى المحلي بمدينة العيون الشرقية، بداية شهر شتنبر 2018، لعدم وجود قاعة للعمليات وتدهور الخدمات بالمستشفى، وهو ما أثار احتجاج المواطنين، الذين عبروا عن استيائهم من الوضع الصحي المتدهور الذي بات يهدد صحة النساء الحوامل بالمنطقة.

– وفاة سيدة حامل بقسم الولادة بمستشفى محمد الخامس بمدينة أسفي، يوم 31 يناير 2018، بعد يوم من نقلها إليه في وضع صحي مستقر، حسب تصريح لزوجها.

- **التوصيات:**

- توفير الحماية الشاملة للحق في الحياة في التشريع والواقع؛
- فتح تحقيق مسقل ونزيه في كل الوفيات التي تحدث داخل مراكز الاحتجاز، ونشر نتائجها على الرأي العام؛
- الحد من الوفيات الناتجة عن الإهمال وغياب الرعاية الصحية والطبية الضرورية، بما في ذلك العناية بالصحة النفسية للمواطنين والمواطنات؛
- ضمان الحق في الانتصاف والجبر لذوي الضحايا انتهاك الحق في الحياة؛
- وضع حد لعدم المساءلة والافلات من العقاب في هذا المجال.

عقوبة الإعدام:

- **عقوبة الإعدام بين معايير حقوق الإنسان والتشرعات الوطنية:**

أقر المنتظم الدولي، بشكل صريح، إلغاء عقوبة الإعدام، على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، وعقوبة في منتهى القسوة والوحشية والامتهان للكرامة البشرية.

كما أن منظومة حقوق الإنسان اعتمدت سياسة حث الدول، التي لم تلغ عقوبة الإعدام، للسعي نحو التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام، لكن دون إغفال التأكيد على الأفق الواضح الذي هو الإلغاء؛ ذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 6 فقرة 6 ينص على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة".

إن فلسفة المنتظم الدولي من مناداة الدول بالعمل على التقليص التدريجي من عدد الجرائم، التي يعاقب عليها بالإعدام، تتوخى توفير أكبر وأوسع حماية ممكنة للحق في الحياة، بغاية التبني النهائي لإلغاء هذه العقوبة من قوانين الدول المحلية.

وللأسف فإن القوانين المغربية لازالت تتضمن عقوبة الإعدام، سواء في القانون الجنائي أو "القوانين الخاصة".

- **عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية:**

o **القانون الجنائي:**

يحدد هذا القانون 283 حالة يعاقب عليها بالإعدام، فيما يحدد قانون العدل العسكري 66 حالة يعاقب عليها بالإعدام، أما قانون مكافحة الإرهاب،فإنه يوسع هذا القانون مجال تطبيق حكم الإعدام على معظم الجرائم المحددة في القانون الجنائي، في حال ارتكابها ضمن مشاريع مصنفة بالإرهابية، فردية أو جماعية، تهدف إلى المس بالنظام العام، عبر استعمال الرعب والعنف (الفصل 282-1). وينص أيضا قانون مكافحة الإرهاب على أن استيراد أو بيع مواد خطيرة، من شأنها أن تؤدي إلى الموت، يعاقب بالإعدام. كما ينص على تطبيق هذه العقوبة على كل متواطئ مع فعل إرهابي.

o **فئات مرتكبي الجرائم المستثنون من عقوبة الاعدام:**

أ. الافراد ما دون سن ال 18 عند ارتكاب الجريمة؛

ب. النساء الحوامل: إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها: (المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى)؛

ج. المرأة التي لديها أطفال صغار؛

د. كبار السن.

o **تطبيق عقوبة الإعدام عملياً:**

يتم سجن المحكوم عليهم بالإعدام في سجون رسمية، تابعة للمندوبية العامة للسجون، التي كانت سابقا تابعة لوزارة العدل، وتتبع حاليا الوزارة الأولى.

ويجري فصل المحكومين بالإعدام عن غيرهم من السجناء في جناح خاص، يفرد لهم بعد صدور الأحكام، إذ يرحل جل المحكومين بالإعدام إلى السجن المركزي بالقنيطرة.

ويتضمن القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، في الباب العاشر منه النظام المطبق على فئة المحكومين بالإعدام ومواده كالآتي:

- المادة 142: يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم.

- المادة 143: يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان. يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير. تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي ويلزم المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي. يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية.

- المادة 144: يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من زيارة أفراد عائلتهم وأوليائهم وأصهارهم ويمكنهم التوصل مباشرة من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم بالمؤن التي يتعين تفتيشها بكل دقة من طرف إدارة المؤسسة. لا يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام التوصل بالمؤن الغذائية الموجهة إليهم بواسطة طرود أو خارج الإطار المسموح به في الفقرة الأولى أعلاه. يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. تتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.

- المادة 145: يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو.

يتم سجن النساء المحكومات بالإعدام في السجون الخاصة بالنساء وينطبق عليهن ما ينطبق على الفئات الأخرى من النساء المودعات بالسجن.

- **بالنسبة للإقامة:** يوجد بالسجن المركزي حي خاص بالمحكومين بالإعدام، في السابق كانت كل غرفة تأوي معتقلا واحدا، ومع تزايد العدد أصبحت الغرف تأوي من 3 إلى 4 أشخاص.
- **بالنسبة للتغذية:** ما تتميز بها الوضعية في السجون ينطبق أيضا على المحكومين بالإعدام. ومع أن الفصل 113 من القانون المنظم للسجون، رقم 23/98، ينص على أن تغذية المعتقل يجب أن تكون تغذية متنوعة، إلا أنه واقعيا فالتغدية غير كافية كما وكيفا.

والنظام الغذائي النموذجي للمعتقل يتكون من:

- خبزة وكاس شاي أو قهوة في الفطور، والقطاني في الغذاء والعشاء، ويقدم اللحم وعلبة سردين مرة في الأسبوع.

- وتجدر الإشارة إلى أن الأسر هي التي تتحمل أعباء التغذية، والمعتقلون المعوزون الذين لا تزورهم أسرهم يعانون من النقص في الغذاء الكافي.

- **بالنسبة للنظافة والصحة:** إن المادة 123 من قانون، رقم 23/98، المنظم للسجون تنص على عدد من الضمانات في هذا الجانب، إلا أن القانون لا يتم الالتزام به. فالتقارير والزيارات الميدانية تؤكد أن الأطر الصحية (ممرضون-أطباء) غير كافية؛ كما أن الأدوية لا تكون متوفرة بالقدر المطلوب، وصعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية تنجم عنه أحيانا نتائج خطيرة قد تصل إلى الوفاة.
- **بالنسبة للتعليم:** إن الخدمات المحدودة التي تتعلق، سواء بمتابعة الدراسة أو اجتياز الامتحانات في مختلف أسلاك التعليم وبرامج محاربة الأمية، لا تستفيد منها فئة المحكومين بالإعدام.
- **بالنسبة للاتصال بالعالم الخارجي:** يمكن تسجيل أن الزيارة العائلية عرفت تطورا إيجابيا، وأصبحت مباشرة (دون شباك) ويستفيد منها أيضا المحكومون بالإعدام.

o تنفيذ العقوبة:

تنفذ عقوبة الإعدام داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه بالإعدام رهن الاعتقال بها، أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل (المادة 603 من قانون المسطرة الجنائية)؛ غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه حاليا لا تنفذ عقوبة الإعدام عمليا، وآخر حكم تنفيذ كان سنة 1993.

- لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك (المادة 603 من قانون المسطرة الجنائية).
- ينفذ الإعدام بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار، وإلا فمستشار من هذه الغرفة، يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
2- عضو من النيابة العامة، يعينه الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار.

3- احد قضاة التحقيق وإلا فاحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ، يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة.

4- احد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ.

5- محامو المحكوم عليه.

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ، أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا عندما يقع التنفيذ بمكان آخر.

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة.

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك فطبيب تعينه النيابة العامة.

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما، فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

- **عقوبة الإعدام في المغرب:**

- **واقع عقوبة الإعدام خلال سنة 2018:**

تعتبر الجمعية المغربية لحقوق أن الحق في الحياة حق مقدس، وأن عقوبة الإعدام تصادر هذا الحق؛ لذا ظلت تطالب باستمرار، بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام.

ولعل الاستمرار في إصدار أحكام الإعدام يعود بالأساس إلى استمرار تواجدها في نصوص القانون الجنائي المغربي، ومن هنا فإن أي تغيير يجب أن ينطلق من التشريع، وعلى المشرع أن يتدخل في هذا الاتجاه. فعندما نحكم على الإنسان بالإعدام ولا ينفذ عليه، فهو يطبق عليه في كل لحظة من حياته السجنية؛ لأنه يعيش باستمرار تحت ضغط هذه العقوبة الخطيرة. فاستمرار إصدار أحكام بالإعدام رغم توقف تنفيذها، منذ أزيد من عقدين، يدل على أن المغرب يريد أن يبقي على هذه العقوبة لاستخدامها عند.

وقد تميزت سنة 2018 بصدور 10 أحكام بالإعدام. وبهذا بلغ عدد المحكومين بالإعدام، خلال نفس السنة، ما مجموعه 72 محكوما، ضمنهم امرأتان، مقابل 73 محكوما خلال سنة 2017، ضمنهم 03 نساء، بتراجع ملحوظ عن سنة 2016 التي سجلت 92 محكوما بالإعدام، وسنة 2015 التي بلغت فيها نسبة المحكومين 117 محكوما.

وقد سعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بمعية الحركة المحلية والعالمية لمناهضة عقوبة الإعدام، إلى الحصول على مصادقة دولية على إيقاف التنفيذ. فخلال الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة يوم 17 دجنبر 2018، وبأغلبية غير مسبوقة، تم التصويت على إيقاف تطبيق عقوبة الإعدام من خلال التصويت العام للدورة.

فمنذ سنة 2007، تم تقديم قرار بوقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام للتصويت عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين. لكن قرار سنة 2018 أدخل عناصر جديدة لتعزيز النص، مشيراً بشكل خاص إلى الطبيعة التميزية والتعسفية لعقوبة الإعدام، وشجع الدول المعنية على إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، بهدف الإلغاء النهائي.

ونورد أدناه حصيلة التصويت على القرار:

السنة:	2016	2018
مع القرار: دول جدد: الدومينيك، غامبيا، غينيا الاستوائية، ليبيا، ماليزيا،جزر موريس، النيجر، باكستان، رواندا.	117	121
ضد: جدد: البحرين، ناورو، الزمبابوي.	40	35
الامتناع: دول جدد: أنتيغوا وباربودا، الكونغو، غينيا، غويانا، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، جنوب السودان.	5	5
الغائبون: دول جدد: بوروندي، السيشل، سيرا ليون، سوازيلاند.	5	5

إنها المرة السابعة التي تتداول فيها هذه الهيئة الأممية في مثل هذا القرار. وتعتبر هذه القرارات تاريخية لأنها تؤشر على مرحلة تعزز من الاتجاه العالمي نحو وقف تنفيذ عقوبة الإعدا؛ بحيث أنها تدعو بلدان العالم، ممن لم تلغ العقوبة بعد، إلى وقف تنفيذها، وذلك تمهيدا لإلغائها. وبالطبع، يرجع الفضل في هذه المبادرة إلى دول الاتحاد الأوروبي.

ولقد خلقت تلك القرارات دينامية عالمية مدعومة بالمنظمات الحكومية الإقليمية الدولية ومن المجتمع المدني العالمي والإقليمي والوطني، ومن بينه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، مما أدى إلى توسع الأقطار التي أقدمت على الإعلان الرسمي لوقف التنفيذ، أو أعلنت التحاقها بركب الدول اللاغية للعقوبة بشكل نهائي من أنظمتها الجنائية، الشيء الذي يقوي الاتجاه العالمي المتنامي نحو الإلغاء أكثر فأكثر. لكننا سجلنا بأسف شديد موقف الامتناع المتواصل عن التصويت الذي سلكه المغرب، وتشبث به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الأخيرة. إنه موقف سياسي مقلق يفتقد للنضج السياسي ولبعد النظر وغير مقنع، ولا ينسجم مع الواقع الحقوقي والدستوري للبلاد. كما أنه يخيب آمال كل الحقوقيين والحقوقيات، وكل مناصري ومناصرات الحق في الحياة في بلدنا، أولئك الذين يناضلون منذ سنوات من أجل تحرير منظومتنا الجنائية المدنية والعسكرية من عقوبة الإعدام.

إن المغرب لم ينفذ العقوبة لأكثر من خمسة وعشرين سنة، الشيء الذي يبين أن بإمكانه الاستغناء عنها إن توفرت الإرادة السياسية. ولاشك أن عدم التصويت الإيجابي يتعارض مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي دعت إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، ومع مقتضيات الدستور، وبالخصوص مضامين الفصلين العشرين والثاني و العشرين منه، ومع نداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموجه للحكومة والبرلمان من أجل إلغائها.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تأمل ألا يتكرر هذا الموقف، وأن يتجاوب المغرب مع مطلب الحركة الحقوقية والحركة المناهضة لعقوبة الإعدام بإلغاء العقوبات وتطبيق عقوبات بديلة تضمن الحق في الحياة.

- **التوصيات:**
  - المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
  - إعمال التوصيات الصادرة عن اللجن التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان؛
  - إعمال التوصيات الصادية عن هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة؛
  - التنصيص الواضح في الدستور على إلغاء عقوبة الإعدام؛
  - إقرار قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام؛
  - تحسين ظروف المحكومين بالإعدام في انتظار تغيير أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة؛
  - الانخراط في الجهود الدولية من أجل وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها بشكل نهائي.

الاعتقال السياسي:

مقدمة عامة:

كثيرا ما أصبح الخلاف يثور، لا سيما في السنوات الأخيرة، حول المضمون المعياري الذي يمكن على أساسه القول بوجود معتقلين سياسيين ومعتقلين للرأي بالمغرب، وهل من الصائب حقوقيا اعتبار معتقلي الحركات الاحجاجية الأخيرة بالريف وجرادة وغيرهما يصنفون ضمن هذه الفئة، ما دام الدافع لهم في ذلك لم يكن سياسيا محضا أو لم يؤطره توجه سياسي معلن. وهنا لا بد من أن يستوقفنا التعريف الذي دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على الاسترشاد به، استنادا على مرجعيتها الدولية ممثلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى آراء المقررين الأمميين الخاصين، التي تعرف المعتقل السياسي بأنه "**كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، وخوض الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني، أو أي صيغ أخرى تروم التعبير عن رفض أوضاع أو تدابير أو سياسات تهم مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات**"؛ في حين نجدها تعرف معتقل الرأي بأنه "**كل فرد اعتقل بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع كان، سواء أكان الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا أو غيره من مجالات الفكر الأخرى**".

ونظرا لأن المعتقل السياسي، يتعرض للاحتجاز والسجن بسبب انتمائه أو جهره بآرائه السياسية بصورة سلمية، فإنه لا يختلف بذلك عن معتقل الرأي من حيث الجوهر، مما يجعل الاعتقال الذي يطالهما اعتقالا يكتسي طابعا تعسفيا يتعارض وممارسة الحريات والحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. هذا فضلا على أن فريق العمل المكلف بالاعتقال التعسفي ذهب في الآراء صادرة عنه حول بعض المحاكمات ذات الصبغة السياسية، إلى اعتبار أن اعتقال أي فرد، حتى لو تم بناء على قرار قضائي، يكون تعسفيا إذا ما أخل بشروط المحاكمة العادلة، التي ترتكز على عدة ضمانات منصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن جهته فإن الدستور المغربي جرم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن القانون الجنائي المغربي، لا زال يتضمن مجموعة من التهم ك" المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي"، "المس بثوابت الأمة"، " التظاهر غير المرخص"، " التجمهر المسلح وغير المسلح"، "الانتماء إلى منظمة غير مرخص لها"، "زعزعة ولاء المواطنين للدولة"، "التحريض على العصيان"، "إهانة رجال القوة العمومية أثناء ممارستهم لمهامهم"، "التظاهر في الطريق العمومية"، التي يمكن توظيفها للحد من ممارسة الحريات العامة، وفي مقدمتها الحرية في التعبير عن الرأي أكان سياسيا أو غير سياسي.

ولقد سجلت الجمعية عبر متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، من ناحية، العدد المتزايد للأشخاص الذين يذهبون ضحيته، لا سيما في السنوات الأخيرة، بفعل اعتماد الدولة للمقاربة الأمنية وجنوحها نحو التضييق المتنامي على الحريات العامة، واللجوء إلى المحاكمات الصورية وتلفيق التهم لتوريط المحتجين على السياسات المتبعة؛ فيما لاحظت، من ناحية أخرى، أن هؤلاء الضحايا أصبحوا من التنوع بحيث أضحوا يشملون المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء الحراكات الشعبية بالمناطق التي شهدت احتجاجات سلمية للمطالبة بالحوقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومناضلي/ات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومختلف النشطاء من الحقوقيين الصحراويين، وحركة المعطلين حاملي الشهادات، والعمال النقابيين وغيرهم؛ هذا علاوة على الاعتقالات والاستدعاءات البوليسية، التي طالت رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة النشطاء الحقوقيين والسياسيين.

وما انفكت الجمعية تراقب، بالاهتمام الواجب، ما يعرفه ملف تسوية أوضاع ضحايا سنوات الرصاص من حرمان من حقهم في الإدماج الاجتماعي، والتغطية الصحية، أو من التسوية المنصفة لوضعياتهم الإدارية، وغيرهم ممن يسمون "خارج الأجل"، وضحايا مدرسة هرمومو...

- **الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الانسان وفق المعايير الدولية:**

الاعلان العالمي:	**المواد**7)؛ 9، 10، 11، 13، 14، 18، 19، 20و21).
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	**المواد**9)؛12، 14، 18، 19، 21، 22، 25، 26و27).
المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز:	**المواد:** (من 1 إلى 39) طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/35 المؤرخ 15 دجنبر 1980، المتعلق بإحداث فريق عمل مفتوح العضوية لغرض حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:	**جميع المواد، لاسيما المادة 12 التي تنص على ما يلي:** "لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- **التشريعات المحلية:**

الدستور:	الفصل 23 من دستور فاتح يوليوز 2011.
القانون الجنائي:	المادتان: 225 و228.
قانون المسطرة الجنائية:	المادة الأولى.

- **ملاحظات حول محاكمة مجموعة البيضاء وحميد المهداوي:**

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومعها الرأي العام، أطوار متابعة ومحاكمة نشطاء حراك الريف باهتمام بالغ، وبوجه أبرز محاكمة المرحلين منهم إلى البيضاء؛ كما وقفت عند الأحكام القاسية الصادرة، مساء يومي الثلاثاء 2018/06/26 والخميس 2018/06/28، عن غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد هؤلاء الأخيرين، والتي تراوحت الأحكام فيها بين سنة وعشرين سنة من السجن النافذ، على خلفية مشاركتهم في الحراك الشعبي بالريف، والذي ترتبت عنه حملات الاعتقال والمتابعة لمئات الشباب، لمجرد أنهم خرجوا في تظاهرات سلمية للمطالبة بالتعليم والصحة والطرق والشغل والتنمية ورفع الحكرة والشطط في استعمال السلطة؛ فيما جرى الحكم بثلاث سنوات حبسا نافذا على الصحفي حميد المهداوي، الذي كان يقوم بدوره الصحفي في تغطية الحراك..

وقد واكبت الجمعية والائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان أغلب المحاكمات، إما بشكل مباشر أو من خلال تقارير هيئة الدفاع التي انخرطت بكثافة في الدفاع عن ضحايا حملات التوقيف والاعتقال والمتابعة، أو عبر تغطية مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية ، وتقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

وبهذا الخصوص سجلت الجمعية أن غالبية المحاكمات التي شهدها إقليم الحسيمة وجرادة أو مناطق أخرى، أعادت التأكيد على أن الدولة لم تطلق بتاتا ممارسات الماضي، وأن فلسفة عدم التكرار التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة لاوجود له على أرض الواقع. فالمتابعون تعرضوا، بحسب افاداتهم، منذ اللحظات الأولى للتوقيف، للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ سواء لحظة توقيفهم، أو بمراكز الاحتجاز التي مروا منها، بما فيها السجون، وأنهم لم يمتعوا بكافة حقوقهم التي يكفلها لهم القانون، مما نتج عنه محاضر تم التوقيع على أغلبها تحت الإكراه والتهديد والتعذيب؛ وهو ما يشكل خرقا صريحا للقانون ولقرينة البراءة، ولحقوق المتابعين ولحقوق الدفاع ولشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

ونظرا للطابع الاستثنائي لهذه المحاكمة الموجهة أساسا ضد قيادات الحراك، التي كانت تجرى جميع أطوارها بغرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وللتذمر والقلق الشديدين اللذين أصاب المتتبعين عقب الأحكام الأولى في الحسيمة، والتي بلغت في بعضها عشرين سنة سجنا نافذا؛ واعتبارا للعدد المرتفع للجلسات الذي قارب التسعين جلسة خلال المرحلة الابتدائية، إضافة إلى المرحلة الاستئنافية التي قاطعها هؤلاء النشطاء وطلبوا من دفاعهم عدم الترافع؛ فقد عملت الجمعية على مواكبة **هذا الملف، الذي توبع فيه 49 ناشطا في حالة اعتقال بينهم ستة صحفيين، بالإضافة إلى الصحفي حميد المهداوي مدير الموقع الإلكتروني "بديل " وأربعة نشطاء في حالة سراح**؛ وهو الأمر الذي مكنها من الوقوف على ما يلي:

- احالةالمتهمين من محكمة الجنايات بالحسيمة، إلى محكمة الجنايات بالدار البيضاء؛
- توفر المعتقلين على هيئة للدفاع، وتمكن الحركة الحقوقية من الحضور ومواكبة أطوار هذه المحاكمة، بالإضافة لعائلات المتابعين الذين وفر لهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان حافلة لنقلهم أسبوعيا لزيارة أبنائهم، وعدد من المواطنين والمواطنات الذين تمكنوا رغم جميع الإجراءات الأمنية المشددة من ولوج قاعة الجلسات؛
- تصريح المتابعين بتعرضهم لسوء المعاملة، القاسية والمهينة، وتهديدهم أثناء مثولهم أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية؛
- اعتماد محاضر السلطة القضائية ،كمراجع ذات موثوقية، من طرف غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بعدما أخذ بها جملة وتفصيلا قاضي التحقيق؛
- انحياز المحكمة لجهة الإدعاء بتسليمها بما جاءت به محاضر الفرقة الوطنية، وتعاملها بشكل سلبي مع مجمل الطلبات الأولية والدفوعات الشكلية لدفاع المتهمين، إما برفضها أو ضمها إلى حين البث في جوهر الملف؛
- رفض المحكمة لمثول المتابعين أمامها، وحشرهم في القفص الزجاجي، الذي كان في البداية شفافا قبل طلائه بلون يحجبهم عن الحضور؛
- رفض المحكمة لجميع أشكال تصريحات المتابعين حول تعرضهم للتعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- رفض المحكمة الأخذ بتقرير طبيبي الطب الشرعي، اللذين كلفهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كهيئة دستورية، بفحص عدد من المتابعين، ورجحا فبه تعرض بعض هؤلاء للتعذيب ولسوء المعاملة، وهو ما كان على المحكمة الأخذ به، واستبعاد محاضر الرقة الوطنية للشرطة القضائية؛
- عجز الادعاء عن الإدلاء بأية وسيلة أو حجة لإثبات التهم التي يتابع بها المعتقلون، باستثناء فيديوهات لمسيرات ومظاهرات سلمية، ولتغريدات وتدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي؛
- رفض المحكمة بشكل نهائي طلبات الدفاع التي تقدم بها لتزويد المحكمة بحجج النفي، من فيديوهات ووثائق وإشهادات وغيرها؛
- رفض المحكمة بشكل منهجي لعدد من الأسئلة التي وجهها الدفاع لشهود الإدعاء، في مقابل السماح للإدعاء ومحامي الطرف المدني من القوات العمومية بطرح جميع أسئلتهم؛
- تثبيت كاميرات بقاعة المحكمة وأروقتها، وهو ما اعتبرالدفاع والمتابعون أن الغاية منه هو التصنت ومراقبة المحكمة عن بعد من طرف أجهزة خارج عن القضاء؛

- رفض كل طلبات السراح المؤقت لعدد من المتابعين بجنح، خصوصا بعد قضائهم شهورا رهن الاعتقال الاحتياطي؛

- عدم احترام قواعد مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء والقانون المنظم للسجون، في ما يتعلق بشروط التغذية والتطبيب والاستحمام والفسحة، ومتابعة الدراسة، والتواصل مع باقي السجناء والتزود بوسائل الإعلام والاستفادة منها؛

- توتر أجواء المحاكمة وتوقف جلساتها عدة مرات، بسبب تهديد الدفاع بتحرير محاضر عرقلة سير الجلسة، مما شكل تضييقا على حق الدفاع، كما أن رئيس الجلسة كان يلجأ وباستمرار إلى طرد المعتقلين من الجلسة، في حالة مطالبتهم الإدلاء بآرائهم أو الاحتجاج على تعامل غير قانوني للرئيس، وقد كان الصحفي حميد المهداوي الضحية الأبرز في ذلك؛

- ضم ملف الصحفي حميد المهداوي قسرا إلى ملف نشطاء حراك الريف، لتبرير رواية المؤامرة والدعم الخارجي، فالشخص المشبوه تحدث عن إدخال دبابة وأسلحة وزعم إرسال أموال، كان الهدف من ذلك تمرير رواية محرري المحاضر للرأي العام، ثم بعد ذلك فصله قبل جلسات معدودة من صدور الحكم الابتدائي، وإعادة ضمه من جديد مع بداية جلسات المرحلة الاستئنافية؛

- عدم فتح تحقيق في الشريط المسرب، الذي يظهر ناصر الزفزافي شبه عار، إضافة إلى أن محكمة النقض رفضت الدعوى تحت ذريعة عدم توفر وسائل الإثبات، علما بأن الرأي العام كله اطلع على الفيديو؛

- توالي تصريحات العديد من المسؤولين، بعد صدور الأحكام، وفي مقدمتهم الوكيل العام لدى محكمة النقض . رئيس النيابة العامة . الذي صرح بأن الأحكام كانت عادلة ومخففة، وأن القاضي في إطار سلطته التقديرية حكم بالحد الأدنى، نظرا لأن فصول المتابعة قد تصل بالأحكام إلى الإعدام؛

— اعتبار تعليق رئيس النيابة العامة على الأحكام الابتدائية، وفي قضايا لا زالت جارية أمام القضاء محاولة للتأثير على القضاء، وتدخلا غير مشروع في شؤونه، وانتهاكا لواجب التحفظ ولما ورد في الدستور الذي يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛

— استبعاد قرينة البراءة التي جاء بها الفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية، وإدانة المعتقلين قبل أن تصدر المحكمة حكمها؛

وقد لاحظت الجمعية ميل هيئة المحكمة، خلال مرحلة الاستئناف، إلى مناصرة الإدعاء العام، مما دفع المعتقلين إلى مقاطعة كافة جلسات المحاكمة، والتماسها من هيئة الدفاع التي تضم في عضويتها العديد من الحقوقيين البارزين التزام الصمت وعدم المرافعة، مما جعل جلسات الاستئناف تمر بسرعة باستثناء محاكمة حميد المهداوي.

- **الانتهاكات التي عرفها حراك جرادة:**

- **السياق العام لحراك جرادة:**

عرفت مدينة جرادة، طيلة المدة التي تلت إصدار الدولة المغربية لقرار إغلاق المنجم، بتاريخ 17 فبراير 1998، الذي جرى تطبيقه سنة 2001، عدة حركات احتجاجية للشباب المعطلين، وعمال المناجم السابقين المصابين بداء السيليكوز. وقد تراكم هذا الفعل النضالي والاحتجاجي إلى أن أخذ مجرى ومدى حراك اجتماعي مطلبي، امتد لأربعة أشهر.

ويمكن تسجيل التواريخ التالية كمحطات لتسارع وتيرة الاحتجاج واتساعه:

— بداية شهر دجنبر 2017 شهدت مجموعة من أحياء المدينة احتجاجات سلمية على غلاء أسعار فواتير الماء والكهرباء، وقد عرفت هذه الاحتجاجات تدخلا للقوات العمومية واعتقالات في صفوف بعض المحتجين، بعد منع المحتجين لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء من نزع العداد الكهربائي لأحد المواطنين؛

– 21 دجنبر 2017 سيلقى عاملان شابان (حسين وجدوان) مصرعهما، أثناء قيامهما بعملية استخراج الفحم الحجري بإحدى الآبار المنتشرة عشوائيا في العديد من المناطق بالمدينة، هذه الآبار التي تشكل موردا معيشيا أساسيا للعديد من الأسر والعائلات (عمال الساندريات)؛

– 22 دجنبر 2017 خرج العديد من المواطنين/ت في مسيرة عارمة طافت أحياء المدينة بعد استخراج الجثتين، ليتم وضعهما بمستودع الأموات، حيث سيلتحق المواطنون/ت ليلا من أجل منع عملية الدفن التي كانت تعتزم السلطات العامة القيام بها، لتنطلق بعد ذلك موجة من الاحتجاجات اليومية والأسبوعية؛

– اتسمت جميع التظاهرات والاحتجاجات، بما فيها المسيرة، التي نظمت في اتجاه العيون الشرقية البعيدة بحوالي 50 كلمترا عن مدينة جرادة مشيا على الأقدام، بطابعها السلمي، وبمشاركة فئات واسعة من المواطنين/ت (رجال، نساء، أطفال، شيوخ، معاقين...). كما عرف الحراك تضامن ساكنة الإقليم (عين بني مطهر، وكنفودة وواد الحيمر، وتكفايت وغيرها)؛ وهو ما تمثل في حضورها الاحتجاجات بجرادة قادمة من مدنها مشيا على الأقدام. أما المطالب فقد تمت بلورتها من طرف الساكنة بشكل ديمقراطي بتأطير نشطائها ولجان الأحياء؛

– قامت السلطات العامة والحكومية ممثلة في والي الجهة الشرقية، ووزير الطاقة والمعادن، ووزير الفلاحة، ورئيس الحكومة، بزيارات متتالية للمدينة والمنطقة الشرقية، وذلك للقاء مختلف الفاعلين من برلمانيين، ومنتخبين، وممثلي الأحزاب السياسية، والنقابات، وهيئات المجتمع المدني ونشطاء الحراك، قصد تدارس الوضعية وعرض الحلول المقدمة من طرف الدولة. هذه المقترحات، تمت مناقشتها من طرف نشطاء الحراك، وعبر المواطنون/ت عن عدم ارتياحهم لها، لكونها لا تلبي ملفهم المطلبي بالكامل (ملحق رابط إلكتروني لبلاغ عمالة إقليم جرادة)؛

– 13 مارس 2018، سيصدر باشا المدينة قرارا يقضي بمنع جميع التظاهرات غير المرخص لها بالشوارع والطرق العمومية، وهو القرار الذي ستتبناه الوزارة في بلاغاتها وتصريحات مسؤوليها؛

– صباح اليوم الموالي 14 مارس 2018، سينظم العديد من عمال آبار الفحم (الساندريات)، اعتصاما بالآبار الموجودة بالغابة القريبة من منطقة فيلاج يوسف؛ حيث حضرت هناك عناصر القوات العمومية (الدرك الملكي، الدرك الحربي، عناصر بزي مدني...) قصد فض الاعتصام، ليلتحق بعدها العشرات من المواطنين/ت، من بينهم نساء وأطفال بمكان الاعتصام. وقد أدى التدخل الأمني للقوات العمومية لفض المعتصم بالقوة إلى تبادل الرشق بالحجارة، لينقلب بعد ذلك الاحتجاج السلمي إلى مواجهة بين المحتجين ومختلف أنواع وعناصر القوات العمومية؛

– قامت القوات العمومية باستخدام القوة المفرطة في فض التجمعات، عبر إطلاق القنابل المسيلة للدموع، اقتحام البيوت، دهس المواطنين/ت، الرشق بالحجارة. كما أصيب عدد من عناصر القوات العمومية أثناء الأحداث، وتم حرق مجموعة من آلياتها (6 مركبات حسب بلاغ لوزارة الداخلية)؛

– عرفت المواجهة عملية دهس لأحد الأطفال يدعى عبد المولى زعيقر ويبلغ من العمر 15 سنة، والذي لا زال يرقد الآن بإحدى المصحات بمدينة الدار البيضاء في حالة خطيرة، وهذا ما يشكل تهديدا واضحا للحق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

– إن عملية فض التجمع بالقوة التي قامت بها القوات العمومية، تمت حسب الشهادات المتوصل بها، ومعاينات أعضاء ومسؤولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خارج الضوابط والمساطر القانونية المنصوص عليها في ظهير الحريات العامة لسنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه؛

– شهدت المدينة في الأيام الموالية ليوم الأربعاء 14 مارس 2018، اعتقالات واسعة في صفوف العديد من المواطنين/ت والنشطاء، وصلت إلى حوالي 96 معتقلا، من بينهم قاصرون/ت ومختل عقلي. وعرفت المدينة حسب الشهادات المتوصل لها والمعاينات الميدانية، مداهمات للبيوت بشكل شبه يومي وفي أوقات مختلفة (ليلا وفجرا...)، في العديد من أحياء المدينة (حي المسيرة، حاسي بلال، المنار...). كما شهدت هذه الأحياء حضورا مكثفا لعناصر القوات العمومية، خاصة في نقط الاحتجاج، حيث يتم محاصرتها هناك، ومنعها من الالتحاق بباقي الاحتجاجات وبوسط المدينة وأحيانا يتم فضها بالقوة.

ويمكن تسجيل الانتهاكات التالية:

. الاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة العمومية؛

. الاعتقالات العشوائية، ومداهمة المنازل بدون إذن من النيابة العامة، خارج ما هو منصوص عليه قانونيا؛

. خلق حالة من الرعب والهلع في أوساط المدينة، عبر الإنزال الأمني الكثيف، وفصل التجمعات السكنية عن بعضها؛

. عدم إخبار عائلات المعتقلين باعتقال أبنائهم ومتابعتهم؛

. تعريض المعتقلين للمعاملة القاسية والمهينة حسب تصريحاتهم، وتصريحات عائلاتهم؛

. عدم توفر العديد من المعتقلين على دفاع يرافع عليهم؛

. إجراء المحاكمات بحضور متحكم فيه للمراقبين الحقوقيين والعائلات؛

. عدم فتح التحقيق حول مزاعم التعذيب التي صرح المتابعون بتعرضهم له أثناء اعتقالهم؛

. إجبار المعتقلين على توقيع محاضر الاستماع المنجزة من طرف الشرطة القضائية، واعتمادها كمحاضر ذات حجية من طرف هيئة المحكمة؛

. رفض جميع الدفوعات الشكلية والأولية التي تقدم بها الدفاع، وضمها للجوهر؛

. صدور حكم قضائي في حق ثلاثة معتقلين على خلفية أحداث 14 مارس، علما أنهم كانوا معتقلين على ذمة حادثة سير؛ مما يؤكد استهداف النشطاء بشكل مسبق، وتوظيف القضاء في ذلك .

- **التوصيات:**

من خلال متابعة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للحراك الاجتماعي بالريف، وجرادة، وباقي المناطق، وما تمكنت من رصده عبر فروعها وما سجلته من خروقات في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها توصي ب:

- اتخاذ مبادرات وتدابير من طرف الدولة لتنقية الأجواء السياسية، وفتح المجال للحوار الديمقراطي لمعالجة جميع القضايا التي تعد السبب الرئيسي للاحتقان الاجتماعي.
- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ووقف المتابعات، واحترام الحق في الاحتجاج السلمي والتظاهر والتجمع، وحرية الرأي والتعبير.
- توفير شروط المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين والمتابعين، والكف عن توظيف القضاء لتصفية الحسابات مع المعارضين السياسيين، وكافة الحركات الاحتجاجية.
- احترام القواعد النموذجية (قواعد مانديلا) لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة ما يتعلق باحترام حقوقهم في العلاج والتغذية والفسحة والتواصل والدراسة، ورفع كل المعيقات التي تقيد الحق في الزيارة.

- إعادة كافة المعتقلين المرحلين إلى سجون بعيدة، مراعاة للشروط الاجتماعية وما تتكبده الأسر من مشاق ومتاعب وتكلفة مالية لزيارة أبناءها الموزعين على عدة سجون بعيدا عن الجسيمة.
- إجراء تحقيق حر ونزيه حول مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة التي صرح بها معتقلو الريف وجرادة، وترتيب الجزاءات القانونية عن ذلك، مع العمل على إخراج الآلية المستقلة المتعلقة بالوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود.
- رفع العسكرة والتأهب الأمني عن مدينة الحسيمة واحترام حق المواطنين والمواطنات في حرية التجمع والتظاهر السلمي.
- فتح تحقيق حول الاستعمال غير المبرر والمفرط لاستعمال القوة العمومية لتفريق التظاهرات السلمية بكل من مدينة جرادة والحسيمة.
- الاستجابة للمطالب العادلة والمشروعة لساكنة الريف وجرادة من خلال فتح حوار جدي ومسؤول حول الملف المطلبي لكليهما، وإخراج ما يسمى البرنامج التنموي المعد من طرف الحكومة الخاص بمدينة جرادة إلى الوجود .
- مسائلة جميع الجهات المسؤولة عن تهميش منطقة الريف، ووضع برامج تنموية تستجيب لحاجيات المواطنات والمواطنين.
- العمل على تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المرتبطة بجبر الضرر الجماعي لساكنة الريف، وتقديم اعتذار علني ورسمي من طرف الدولة، وإعادة فتح ملفات ضحايا 20 فبراير2011 ومحسن فكري وكريم لشگر، وإعلان نتائج التحقيق الذي وعدت به النيابة العامة حول استشهاد عماد العتابي .
- خلق برنامج تنموي شامل يستجيب لحاجيات مدينة جرادة والنواحي، ووضع حد لوفيات المواطنين داخل السندريات، وعزل ومحاكمة المتاجرين في مآسي عمال هذه السندريات.

لائحة المعتقلين السياسيين لسنة 2018

1. معتقلي حراك الريف:

. المرحلين الى الدار البيضاء:

رت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	ملاحظات
1	ناصر الزفزافي	عشرون (20) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
2	نبيل أحمجيق	عشرون (20) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
3	وسيم البوستاتي	عشرون (20) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
4	سمير إغيد	عشرون (20) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
5	محمد حاكي	خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
6	زكرياء أضهشور	خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
7	محمد بوهنوش	خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
8	محمد جلول	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
9	كريم أمغار	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
10	صلاح لشخم	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
11	عمر بوحراس	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
12	أشرف اليخلوفي	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
13	بلال أهباض	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
14	جمال بوحدو	عشر (10) سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
15	محمد المجاوي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
16	شاكر المخروط	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
17	ربيع الأبلق	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
18	إلياس الحاجي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
19	سليمان الفاحلي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	

ر ت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	ملاحظات
20	محمد الأصريحي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
21	الحبيب الحنودي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
22	عبد العالي حود	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
23	ابراهيم أبقوي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
24	الحسين الادريسي	خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
25	ابراهيم بوزيان	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
26	عبد الحق صديق	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
27	عثمان بوزيان	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
28	فؤاد السعيدي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درها،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
29	يوسف الحمديوي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
30	محمد النعيمي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
31	محمد المحدالي	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
32	محمد الهاني	ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
33	رشيد أعماروش	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
34	رشيد الموساوي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
35	محمد فاضل	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
36	عبد الخير اليسناري	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
37	خالد البركة	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
38	امحمد عدول	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
39	فهيم غطاس	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
40	أحمد هزاط	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
41	جواد الصابيري	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
42	عبد المحسن أتاري	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
43	جواد بلعلي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
44	جمال مونا	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
45	بدر الدين بولحجل	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
46	محمد مكوح	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	اعتقل بعد العفو عنه وأدين بثلاثة أشهر (غادر يوم 11 فبراير 2019)	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018

ر ت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	ملاحظات
47	عبد العزيز خالي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
48	جواد بنزيان	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
49	أحمد حاكمي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،		العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
50	النوري أشهبار	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
51	أنس الخطابي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
52	زكرياء قدوري	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم،	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
53	عبد المنعم اسرتيحو	غرامة نافذة قدرها 5000 درهم.	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
54	حميد المهداوي	ثلاث سنوات سجنا نافذا.	تأييد الحكم بتاريخ 6 أبريل 2019	
55	المرتضى اعمراشن	خمس سنوات سجنا نافذا	تأييد الحكم بتاريخ 14 نونبر 2018	حكم غرفة الجنايات الابتدائية بملحقة محكمة الاستئناف بسلا المكلفة بقضايا الإرهاب

. المعتقلين على خلفية أحداث 2017:

رت:	الإسم الكامل:	منطوق الحكم الابتدائي:	منطوق الحكم الاستئنافي:	رقم الملف:	ملاحظات
1	محمد أدهين	15 شهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوفة التنفيذ في الباقي.	2017/2612/106	
2	شاكر العيادي	سنتان نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة التنفيذ في الثانية.	سنة حبسا نافذة	2017/2610/85	غادر سجن تاوريرت بتاريخ 18 غشت 2018
3	عبد الواجب القدوري	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوفة في الباقي	2017/2612/84	
4	صلاح الدين بوعرورو	6 أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي	2017/2612/113	
5	إلياس المتوكل	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/125	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
6	عبد المطلب الحموتي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	121/2601/2017	
7	عمر عيسى	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	121/2601/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
8	أحمد أحنين	18 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	221/2601/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
9	منعم بن أحمد	4 أشهر حباسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم		139/2103/2017	غادر سجن رأس الماء بتاريخ 7 مارس 2018
10	محمد بادي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	121/2601/2017	
11	محمد خضراوي	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	121/2601/2017	
12	صلاح الدين الربيو	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2103/326	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
13	عماد تلوش	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	326/2103/2017	
14	فكري المرزكيوي	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	326/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
15	محمد المحدالي	7 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	15 شهرا حبسا نافذا	326/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
16	حسن بنلحاج	10 حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	15 شهرا حبسا نافذا.	.2018/2601/4	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
17	محمد الهاشمي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000درهم	15 شهرا حبسا نافذا.	.2018/2601/4	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
18	محمد المقدم	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم		196/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018

19	منعم البقالي	سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 5000 درهم	15 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/221	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
20	نبيل أشهبار	15 شهرا حبسا نافذا و500 درهم غرامة	تأييد الحكم.	2017/2610/100	غادر السجن الفلاحي بزايو بتاريخ 20 أكتوبر 2018
21	يونس يمزيل	15 شهرا حبسا نافذا	تأييد الحكم.	2017/2601/119	
22	أيوب ورغات	18 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	221/2601/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
23	زكرياء عدام	18 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/196	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
24	إبراهيم العنابي	سنتان حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	221/2601/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
25	كمال ولد الحاج	سنتان حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	221/2601/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
26	إبراهيم الحدوثي	30 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/246	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
27	حسين بوتقابوت	30 شهرا حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا.	221/2601/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
28	نبيل أفامي	3 سنوات حبسا نافذا	15 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/244	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
29	محمد اعراص	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم		2018/2103/67	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
30	طارق أشهبار	5 أشهر حبسا نافذا	16 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/108	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
31	جواد الناصري	18 شهرا حبسا نافذا.	16 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/106	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
32	وليد الحلوشي	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها (500) درهم	16 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/107	
33	عبد الإله بن مزيان	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/250	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
34	مصطفى السعيدي	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/180	
35	نور الدين بوقراب	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم	18 شهرا حبسا نافذا.	27/2601/2018.	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
36	محمد الحينوني	سنتان حبسا نافذا في حدود سنة واحدة.	18 شهرا حبسا نافذا.	2018/2601/27.	
37	إلياس أكوح	18 شهرا حبسا نافذا		128/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
38	رضوان يغزار	18 شهرا حبسا نافذا	سنة سجنا نافذا	128/2103/2017	غادر السجن الفلاحي بزايو بتاريخ 26 يونيو 2018
39	طارق الهموتي	18 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
40	عبد الحليم بوتقابوت	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم	27/2601/2018.	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
41	عبد الكريم الشقراني	18 شهرا حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/13	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
42	عبد الواحد أمرنيس	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم		2017/2103/178	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
43	عبد الوهاب زياني	18 شهرا حبسا نافذا		128/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
44	عصام عراص	18 شهرا حبسا نافذا		128/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018

45	عماد أحيذار	18 شهرا حبسا نافذا		128/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
46	فؤاد ادهشور	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/171	
47	محمد المساوي		18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	
48	محمد أمين المرابط	18 شهرا حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/13	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
49	ميلود أحمدوش	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	8 أشهر حبسا نافذا	2017/2103/223	
50	أحمد شحوت	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/88	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
51	أيوب حموتن	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/114	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
52	سيف الدين لعويني	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/114	
53	عبد الإله بكلاح	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/114	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
54	فهمي آيت أحمد	20 شهرا حبسا نافذا	18 شهرا حبسا نافذا	.2017/2601/117	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
55	هشام بلحاج	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم	18 شهرا حبسا نافذا.	.27/2601/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
56	سعيد أكزناي	18 شهرا حبسا نافذا		209/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
57	محمد أمين الملولي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	2017/2103/220	غادر سجن تازة يوم 20 مارس 2019
58	محمد الهيشو	15 شهرا حبسا نافذا.	20 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/119	غادر سجن تازة يوم 02 فبراير 2019
59	إسماعيل أعارود	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم.		2017/2103/203	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
60	الزبير الربيعي	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2103/196	
61	عبد الكريم احمجيق	20 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم		2017/2103/192	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
62	محمد الشقراني	20 شهرا حبسا نافذا.	تأييد الحكم المستأنف.	2017/2601/203	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
63	معمر اليوسفي	20 شهرا حبسا نافذا وبغرامة مالية قدرها 500 درهم	نأييد الحكم المستأنف	2017/2601/139	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
64	عبد الوكيل أوفقير	سنتان حبسا نافذا	20 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/85	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
65	أشرف العرودي	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم	20 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/11	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
66	إلياس أقلوش	8 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 20.000 درهم	سنتان حبسا نافذا	2017/2601/158	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
67	أمين أكركون	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا.	2017/2601/215	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
68	أيوب المرابط	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/81	

69	بلال أزطوظ	سنة سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	140/2601/2017	
70	بلال الغلبزوري	سنة واحدة حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2103/146	غادر السجن لفلاحي بزايو يوم 20 يوليوز 2018
71	ناصر بوطالب	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2601/185	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
72	هشام المرابط	سنة واحدة حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/187	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
73	سعيد المفتوحي	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا.	2017/2612/106	
74	فيصل لهيت	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/106	
75	محمد بلجديري	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	سنتان حبسا نافذا.	2017/2621/106	
76	إسماعيل أكوح	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
77	بلال الدهروي	18 شهرا حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا.	.2018/2601/4	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
78	رضوان أزرقان	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
79	شعيب موسى	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	
80	عبد السلام أكدور	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
81	عبد السلام حبيبي	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
82	عبد الكريم المسعودي	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	
83	محمد بولقجار	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
84	محمد حمامو	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	
85	هشام العبدلاوي	18 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
86	عبد الجليل الطلحاوي	20 شهرا خبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا.	.2018/2601/26	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
87	عماد أفقير	20 شهرا حبسا نافذا.	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/203	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
88	مسلم أرغوشي	20 شهرا حبسا نافذا.	24 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/203	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
89	أشرف أوطاح	سنتان حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى		2017/2610/50	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
90	إلياس الزياني	سنتان حبسا نافذا		2017/2103/162	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
91	أمحمد أشرقي	سنتان حبسا نافذا مع غرامة نافذة 500 درهم		2017/2103/157	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
92	أنوار أمجوض	سنتان حبسا نافذا	سنة حبسا نافذا.		غادر السجن يوم 11 غشت 2018
93	بلال واعلي		24 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/187	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
94	حسن أدهار	سنتان حبسا نافذا		196/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018

95	عبد الإله الشعيبي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/107	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
96	كمال بوزيان	سنتان حبسا نافذا مع غرامة نافذة 500 درهم	سنة ونصف حبسا نافذا.	157/2103/2017	غادر سجن تاوريرت يوم 02 فبراير 2019
97	محمد المرزكيوي	سنتان حبسا نافذا		2017/2103/206	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
98	محمد أمين أولاد حدو	سنتان حبسا نافذا مع غرامة نافذة 500 درهم	سنة ونصف حبسا نافذا.	157/2103/2017	غادر سجن كرسيف يوم 02 فبراير 2019
99	محمد شعبوت	سنتان حبسا نافذا وغرامة 500 درهم		2017/2610/86	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
100	عاقل أزريوح	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	سنتان حبسا نافذا	2017/2601/13	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
101	عبد الحفيظ الحبيب	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهر حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
102	عبد الحق بنحدو	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهر ا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
103	سعيد الكعبوني	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
104	عبد الكريم تيزي	30 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
105	عز الدين حمامو	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
106	إبراهيم البوضغاتي	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا.	2017/2601/246	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
107	أشرف أسويق	36 شهرا حبسا نافذا	24 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
108	صلاح شعبوت	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	87/2612/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
109	محمد بنيوسف	4 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/106	
110	عماد الفقيري	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/107	
111	فريد أيت عمر أوعيسي	3 سنوات حبسا نافذا	سنتان حبسا نافذا	2017/2612/87	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
112	عز الدين المخلوفي	سنتان حبسا نافذا		209/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
113	سفيان المرابط		سنتان حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم.	2018/2601/27.	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
114	شاكر بنعلوش	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500			العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
115	محمد الحنودي	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500	تأييد الحكم المستأنف	2017/2610/78	
116	محمد أحدور	سنتان حبسا نافذا		2017/2610/48	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
117	محمد عبد الخالقي	سنتان حبسا نافذا	سنة حبسا نافذا.	2017/2610/60	غادر السجن الفلاحي بزايو يوم 4 يونيو 2018
118	وليد أفقير	سنتان حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2610/71	
119	محمد بن زيان	سنتان حبسا نافذا		2017/2610/48	
120	نجيب بوزمبو	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
121	جواد المسعودي	16 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000	30 شهرا حبسا نافذا.	2017/2601/203	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018

		درهم.			
122	محمد العتابي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	30 شهرا حبسا نافذا.	2018/2601/22	
123	عبد الحكيم العنابي		30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2601/187	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
124	عبد الحميد أشلحي	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/175	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
125	عبد الصمد البركاني		30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2601/187	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
126	عبد الله الحنكوري		30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم	2017/2601/187	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
127	علي أقلعي	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/175	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
128	محمد بنعري	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2601/175	
129	ياسين القروشي	30 شهرا حبسا نافذا		2017/2103/165	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
130	أسامة المحدالي	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/203	
131	عبد السميع براج	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/185	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
132	عبد الغفور القوبعي	36 شهرا حبسا نافذا	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
133	مصطفى بحياتي	36 شهرا حبسا نافذا	30 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
134	يونس فتحي	15 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/184	
135	خالد الدرقاوي	18 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا.	2017/2601/3	
136	خالد العرودي	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/113	
137	عماد البوشعايبي	30 شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/21	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
138	محمد القدوري	30 شهرا حبسا نافذا	36 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/172	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
139	مروان المسعودي	8 أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2601/21	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
140	أنس الغلبوزي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2301/181	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
141	بلال أشملال		36 شهرا حبسا نافذا	2017/2601/187	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
142	محمد بلفقي	3 سنوات حبسا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/175	
143	عابد بن يوسف	3 سنوات حبسا نافذا	تأييدالحكم المستأنف	2017/2612/109	
144	سفيان الزهري	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/76	
145	عبد الحي أحدوش	3 سنوات حبسا نافذا			

146	عبد الكريم الزقيوي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
147	عبد الله موساوي	3 سنوات حبسا نافذا		2017/14 – 74	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
148	عماد أكوح	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
149	محمد بنعمر	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
150	محمد بنعياد	3 سنوات حبسا نافذا		2017/14 – 74	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
151	طارق الرزقي	36 شهرا حبسا نافذا وغرامة 200 درهم		2017/2601/172	
152	نجيب بوتقابوت	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/70	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
153	مولود بنعيسى	3 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
154	مراد الحموتي	4 سنوات حبسا نافذا	3 سنوات حبسا نافذا	2017/2612/102	
155	محمد احسايني	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 500 درهم		2017/2103/318	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
156	خالد وعلي	42 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم		2017/2103/222	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
157	مصطفى أملو	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم		2017/2103/220	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
158	أحمد كاتروط	4 سنوات سجنا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم	تأييد الحكم المستأنف	2017/2601/179	
159	عبد الرحيم أبركيح	4 سنوات سجنا نافذا		2017/2610/127	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
160	بنعبد الله منير		4 سنوات سجنا نافذا	2017/2103/204	
161	أحمد العلمي	3 سنوات حبسا نافذا		99/2610/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
162	ادريس الهيلول	سنتان حبسا نافذا	5 سنوات حبسا نافذا	2017/2612/110	
163	عاشور العمراوي.	5 سنوات حبسا نافذا.			
164	علي الصافي	5 سنوات حبسا نافذا		2017/2601/151	
165	نبيل أمزكيداو	5 سنوات حبسا نافذا		2017/2610/97	
166	جمال أولاد عبد النبي	20 سنة سجنا نافذا	5 سنوات سجنا نافذا	2017/2612/74	
167	كريم بنعياد	6 سنوات سجنا		2017/14 – 67	
168	محمد أشروق	6 سنوات سجنا نافذا		2017/2601/151	
169	خالد البوهناني	5 سنوات سجنا نافذا	10 سنوات سجنا نافذا	2017/2612/110	
170	إسماعيل الشرعي	12 سنة سجنا نافذا		2017/14 – 74	
171	حسن باربا	20 سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/110	
172	حسن حاجي	20 سنة سجنا نافذا	تأييد الحكم المستأنف	2017/2612/110	
173	عبد الكريم أبرو	انعدام المسؤولية والإيداع بالقسم العقلي للمستشفى	بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبقاء	2017/2601/146	

		محمد الخامس بالحسيمة.	المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي غاية إيداعه.		
174	أحمد العيساتي	انعدام المسؤولية والإيداع بالقسم العقلي للمستشفى محمد الخامس بالحسيمة، مع الإبقاء عليه رهن الاعتقال الاحتياطي.		2017/2103/79	
175	عبد الحق الفحصي	12 سنة سجنا نافذا	عشر سنوات		
176	الياس الغازي	سبع سنوات سجنا نافذا	6 سنوات سجنا نافذا		
177	صلاح الأحمدي	5 سنوات حبسا نافذا	5 سنوات حبسا نافذا		

. المعتقلين على خلفية أحداث 2018:

رت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
1	محمد شارو	سنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		334/2103/2017	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
2	عبد الكريم بودهان	سنتين ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		29/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
3	كمال بودهان	عشرة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		29/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
4	طارق موهيم	أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		26/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
5	حسن باربا	20 سنة سجنا نافذة	20 سنة سجنا نافذة		
6	حسن حجي	20 سنة سجنا نافذة	20 سنة سجنا نافذة		
7	نوال بنعيسى	عشرة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ			مرحلة الاستئناف
8	خالد بوهناني	5 سنوات سجنا نافذة	10 سنوات حبسا نافذة		
9	ادريس هيلول		5 سنوات سجنا نافذة		
10	حمزة الوالي	سنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		44/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
11	فكري أولاد علي وعمر	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		10/2610/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
12	ابراهيم بوعزة	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		59/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف (سينبي

ر ت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
					عقوبته بتاريخ 13 فبراير 2019)
13	عبد الاله أغلاب	ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		13/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
14	فؤاد الأخضر	ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		13/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
15	نور الدين بوسروال	ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		13/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
16	محمد أعراص	خمسة عشرة شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم،	عشرة اشهر حبسا نافذة	67/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
17	هشام أنسي	خمسة عشرة شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،	سنة واحدة حبسا نافذا	49/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
18	عبد الله القدوري	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل	81/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
19	أمين قدوري	ثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم،	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل	82/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
20	وليد بنعلي	ثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا	عشرة اشهر حبسا نافذا	97/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
21	محمد المديشي	ثمانية عشرة 18 شهرا حبسا نافذا	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل	97/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
22	أنس الدرقاوي	سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		19/2610/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
23	محمد بوجوطي	ثلاث سنوات حبسا نافذا		87/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
24	سمير بنزيان	سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،		87/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
25	عصام مفيد	ثلاثون شهرا حبسا نافذا	سنة حبسا نافذة	137/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
26	محسن العلمي	أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،	أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،	137/2103/2018	
27	طارق الشملي	ثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا	عشرة اشهر حبسا نافذا	137/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
28	رشيد التشفيني	سنتين حبسا نافذا		122/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
29	رضوان بنعمر	عشرون شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،		122/2103/2018	مرحلة الاستئناف

ر ت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
30	محمد الطلحاوي	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،	تأييد الحكم الابتدائي	122/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
31	زهير شكري	سنتين حبسا نافذا		122/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
32	عبد الله بوقراب	ثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا		122/2103/2018	مرحلة الاستئناف
33	عبد الصادق البوشتاوي	عشرون شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،	سنتين حبسا نافذتين	26/2103/2018	
34	مراد أورحو	ثلاثون شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،		130/2103/2017	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
35	مروان جدراوي	عشرون شهرا حبسا نافذا	عشرون شهرا حبسا نافذا	116/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
36	طارق بوعشمير	عشرون شهرا حبسا نافذا	عشرون شهرا حبسا نافذا	116/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
37	زهير أوفقير	عشرون شهرا حبسا نافذا	سنة واحدة حبسا نافذا	116/2103/2018	
38	محمد الشهبراوي	عشرون شهرا حبسا نافذا	عشرون شهرا حبسا نافذا	116/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
39	علي بولقجار	عشرون شهرا حبسا نافذا	عشرون شهرا حبسا نافذا	116/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
40	نهال أهباض	ستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،	ستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،	116/2103/2018	
41	طارق بن محمد	عشرة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم،	سنة حبسا نافذا	152/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
42	مراد الحدادي	ثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،		125/2103/2018	العفو الملكي بتاريخ 22 غشت 2018
43	فؤاد المساري	اثني عشرة شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم،		125/2103/2018	غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل
44	محمد المحدالي	ثلاث سنوات ونصف و نصف سجنا.	ثلاث سنوات سجنا نافذا		
45	الوافي قجوع	سنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم.	بثمانية أشهر حبسا نافذا		
46	عزيز الإدريسي	سنتان ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم،	سنتان ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم،		اعتقل سابقا
47	حسين الغلبزوري	سنتان ونصف حبسا نافذا	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 6000 درهم،		

ر ت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
48	هشام المساوي	سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 6000 درهم،	سنتان حبسا نافذا		
49	حسام بلحاج	ثلاث أشهر سجنا نافذا	ثلاث أشهر سجنا نافذا		
50	الزياني هادية	البراءة	تأيد الحكم الابتدائي بالبراءة		
51	بوشاحوت فاطمة	عشرة اشهر حبسا نافذا وعرامة مالية قدرها 500 درهم			اعتقلت سنة 2018
52	هشام أقروش	6 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
53	عاشق أزواغ	4 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
54	هشام الدوائري	4 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
55	أنس بلحاج	4 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
56	عصام الحدوشي	4 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
57	عبد الباسط الحذيفي	4 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
58	جمال بنعيسى	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
59	حكيم بنعيسى	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
60	إبراهيم بنعيسى	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
61	محمد البوشعيبي	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
62	كريم أزلاوي	3 سنوات سجنا نافذة			مرحلة الاستئناف
63	أمين حميش	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
64	مصطفى الوكيلي	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
65	محمد الروبيو	3 سنوات سجنا نافذة	سنتان حبسا نافذا		
66	المساوي عبد المنعم	ستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم			مرحلة الاستئناف
67	محمد الشاهدي	ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم			أكمل عقوبته بتاريخ 2018/12/29
68	فؤاد الطنجاوي	ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم			أكمل عقوبته بتاريخ 2018/12/29

رت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
69	أشرف موديد	عشرون سنة سجنا نافذة	عشرون سنة سجنا نافذة		
70	فكري أزواغ	سنة حبسا نافدة وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم،			مرحلة الاستئناف
71	عماد الخطابي	خمس سنوات حبسا نافذا	تأيد الحكم الابتدائي		
72	اسماعيل الغلبزوري	4 سنوات سجنا نافذا			
73	يوسف الباز	4 سنوات سجنا نافذا			
74	صهيب أكروح	7 سنوات سجنا نافذا	خمس سنوات سجنا نافذا		
75	زهير المخلوفي	خمس سنوات سجنا نافذا	أربع سنوات سجنا نافذا		
76	محسن بنسعيد	أربع سنوات سجنا نافذا			

. القاصرون:

رت:	الاسم:	منطوق الحكم لابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي	ملاحظات
1	حبيبي وائل			
2	بلال المقدم	إنهاء الموسم الدراسي 2018-2019 بإصلاحية الناظور	تسليمه لوليه القانوني	
3	مصعب أشن	البراءة		
4	محمد النحاس	البراءة		
5	أيوب البلوطي	البراءة		
6	زكرياء الشيبي	البراءة		
7	أيوب موديد	البراءة		
8	عماد أهليك	البراءة		
9	إلياس اسعيدي	البراءة		

2. معتقلي حراك جرادة:

	الاسم:	تاريخ الحكم الحكم الابتدائي	منطوق الحكم الابتدائي	تاريخ الحكم الاستئنافي	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
1	مصطفى ادعيش	19 أبريل 2018	10 أشهر نافذة	12يونيو 2018	06 أشهر نافذة		
2	طارق العامري	19 أبريل 2018	06 أشهر نافذة	12يونيو 2018	03 أشهر نافذة		
3	أمين لمقلش	19 أبريل 2018	18 شهرا نافذا	12يونيو 2018	09 أشهر نافذة		
4	عزز بودشيش	19 أبريل 2018	12 شهرا نافذا	12يونيو 2018	08 أشهر نافذة		
5	خالد آيت الغازي	19 أبريل 2018	سنة موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
6	توفيق بلكاد	19 أبريل 2018	سنة موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
7	أحمد هلاوي	19 أبريل 2018	04 أشهر موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
8	هشام ميمون	19 أبريل 2018	04 أشهر موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
9	محمد بناصر	19 أبريل 2018	04 أشهر موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
10	العربي أهلال	19 أبريل 2018	04 أشهر موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
11	عبد الرحيم كوال	19 أبريل 2018	04 أشهر موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف
12	مراد هاشم	29 نونبر 2018	03 سنوات نافذة	05 فبراير 2019	(02) سنتين سجن نافذة	2018/2610/226	
13	معاذ الصغير	29 نونبر 2018	03 سنوات نافذة	05 فبراير 2019	(02) سنتين سجن نافذة	2018/2610/226	
14	أنس شاطر	29 نونبر 2018	03 سنوات نافذة	05 فبراير 2019	(02) سنتين سجن نافذة	2018/2610/226	
15	عبد السلام موغلي	29 نونبر 2018	03 سنوات نافذة	05 فبراير 2019	(02) سنتين سجن نافذة	2018/2610/226	
16	أحمد بلخيري	29 نونبر 2018	03 سنوات نافذة	05 فبراير 2019	(02) سنتين سجن نافذة	2018/2610/226	
17	عيسى لبقاقلة	29 نونبر 2018	03 سنوات نافذة	05 فبراير 2019	(02) سنتين سجن نافذة	2018/2610/226	
18	أسامة بوطالب	29 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة	05 فبراير 2019	(01) سنة واحدة نافذة	2018/2610/226	
19	عبد العالي ديدي	29 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة	05 فبراير 2019	(01) سنة واحدة نافذة	2018/2610/226	

20	عبد الخالق ميري	15 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ	26 فبراير 2019	02 سنتين ونصف سجن نافذ	2018/2612/539	
21	حميد حمداوي	15 نونبر 2018	03 سنوات سجن نافذ	26 فبراير 2019	01 سنة واحدة سجن نافذ	2018/2612/539	
22	سمير لحرش	15 نونبر 2018	(02)سنتين سجن نافذ	26 فبراير 2019	01 سنة واحدة سجن نافذ	2018/2612/539	
23	عبد الرحمان بركيش	15 نونبر 2018	(02)سنتين سجن نافذ	26 فبراير 2019	01 سنة واحدة سجن نافذ	2018/2612/539	
24	سالم بوستة	15 نونبر 2018	(02)سنتينسجن نافذ	26 فبراير 2019	01 سنة واحدة سجن نافذ	2018/2612/539	
25	محمد هواري	15 نونبر 2018	(02)سنتين سجن نافذ	26 فبراير 2019	01 سنة واحدة سجن نافذ	2018/2612/539	
26	جمال موغلي	15 نونبر 2018	(02)سنتين سجن نافذ	26 فبراير 2019	01 سنة واحدة سجن نافذ	2018/2612/539	
27	فيصل طريبق	15 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة	26 فبراير 2019	10 أشهر سجن نافذة	2018/2612/539	
28	بوجمعة قسو	15 نونبر 2018	01) سنة واحدة نافذة	26 فبراير 2019	10 أشهر سجن نافذة	2018/2612/539	
29	كمال فكراش	15 نونبر 2018	01) سنة واحدة نافذة	26 فبراير 2019	10 أشهر سجن نافذة	2018/2612/539	
30	توفيق حمادي	15 نونبر 2018	(02)سنتين سجن نافذ	26 فبراير 2019	10 أشهر سجن نافذة	2018/2612/539	
31	اسماعيل كطي	15 نونبر 2018	01) سنة واحدة نافذة	26 فبراير 2019	10 أشهر سجن نافذة	2018/2612/539	
32	هشام يوسفي	15 نونبر 2018	01) سنة واحدة نافذة	26 فبراير 2019	10 أشهر سجن نافذة	2018/2612/539	
33	طه ابراهمي	08 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف
34	سفيان حمداني	08 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف (حدث)
35	محمد صحراوي	08 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف (حدث)
36	أنس عثماني	08 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف (حدث)
37	أحمد عيماني	15 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ	05 مارس 2019	02 سنتين سجن نافذ	2018/2610/230	
38	هشام اليوسفي	15 نونبر 2018	01 سنة سجنا نافذا	05 مارس 2019	01 سنة سجن موقوفة التنفيذ	2018/2610/230	
39	توباغي ربيعي	15 نونبر 2018	(02) شهرين سجن نافذ	05 مارس 2019	(02)شهرين سجن نافذ	2018/2610/230	
40	محمد بهية	15 نونبر 2018	01 شهر واحد موقوف التنفيذ	05 مارس 2019	01 شهر واحد موقوف التنفيذ	2018/2610/230	
41	عبدالرقيب اليحياوي	08 نونبر 2018	(01) سنة واحدة نافذة			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف (حدث)
42	أنس عثماني	08 نونبر 2018	08 شهور نافذة			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف (حدث)
43	دنيا الشيخ	08 نونبر 2018	06شهورموقوفة التنفيذ			2018/2614/16	مرحلة الاستئناف (حدث)
44	عبد الحق بوركبة	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
45	عز الدين ميموني	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
46	حسن فلاقي	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
47	رضوان نعناوي	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف

48	ميمون حمداو	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
49	الحسين بناصر	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
50	صالح هاشم	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
51	خالد خنفري	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
52	محمد الكيحل	06 دجنبر 2018	03 سنوات سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
53	جمال أغزار	06 دجنبر 2018	02 سنتين سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
54	أيوب الزياني	06 دجنبر 2018	02 سنتين سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
55	مصطفى علوان	06 دجنبر 2018	02 سنتين سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
56	محمد هدية الله	06 دجنبر 2018	01 سنة سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
57	محمد الرحماني	06 دجنبر 2018	01 سنة سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
58	يحيى اسماعيلي	06 دجنبر 2018	01 سنة سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
59	مصطفى حسناوي	06 دجنبر 2018	01 سنة سجن نافذة			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
60	محمد خريبش	06 دجنبر 2018	04أشهرموقوفة التنفيذ			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
61	مصطفى علوان	06 دجنبر 2018	02شهرين موقوفة التنفيذ			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
62	طارق الوازنا	06 دجنبر 2018	02 شهرين موقوفة التنفيذ (غير مؤكد)			2018/2612/569	مرحلة الاستئناف
63	حسن غوماتي	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
64	رضا بزة	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
65	الطاهر الكيحل	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
66	يحيى الكيحل	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
67	محمد حشباي	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
68	محمد حشباي لزعر	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
69	محمد مسعودي	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
70	ابراهيم لبخيت	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
71	يحي القندوسي	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
72	عبد القادر موغلي	15 يناير 2018	04 سنوات سجنا نافذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
73	مصطفى ادعينن	15 يناير 2018	03 سنوات سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
74	أمين امقلش	15 يناير 2018	03 سنوات سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
75	عبد العزيز بوتشيش	15 يناير 2018	03 سنوات سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف

76	عبد الوهاب آيت أحمد	15 يناير 2018	02 سنتين سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
77	عبد اللطيف آيت عمرات	15 يناير 2018	02 سنتين سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
78	حميد فرزوز	15 يناير 2018	02 سنتين سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
79	الميلود بوراصي	15 يناير 2018	02 سنتين سجنا نافذا			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
80	رضوان آيت ربيوش	15 يناير 2018	02 سنتين موقوفة التنفيذ			2018/2610/469	مرحلة الاستئناف
81	جمال لعويسي	31 يناير 2019	03 سنوات سجن نافذ				مرحلة الاستئناف
82	سعيد اسعادة	31 يناير 2019	03 سنوات سجنا نافذا				مرحلة الاستئناف
83	عمار ماموني	31 يناير 2019	01 سنة واحدة موقوفة التنفيذ				مرحلة الاستئناف (مريض نفسيا)
84	تشلايت محمد	08 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
85	رشيد عيادي	08 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
86	رشيد شاحب	08 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
87	الطيب موغلية	08 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
88	منعم الناسخي	08 نونبر 2018	05 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
89	عزيز آيت بهية	08 نونبر 2018	03 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
90	ياسين بلخيري	08 نونبر 2018	03 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
91	محمد الدنبيلي	08 نونبر 2018	03 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
92	سفيان بوهوش	08 نونبر 2018	03 سنوات سجن نافذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
93	محمد بنعيسى .	08 نونبر 2018	06أشهرموقوفةالتنفيذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
94	امبارك إذموسى	08 نونبر 2018	شهرين موقوفة التنفيذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف
95	مجيد الريلي	08 نونبر 2018	شهرين موقوفة التنفيذ			2018 /2612/552	مرحلة الاستئناف

3. معتقلي تندرارة:

	الاسم:	تاريخ الحكم	منطوق الحكم لابتدائي	تاريخ الحكم	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
1	سنان برا،	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
2	زهواني بن عامر	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	

3	محسن جيدة،	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
4	بادة عبد الحق	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
5	الكريني عبد الحفيظ	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
6	عبد اللوي عبد الغني	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
7	كاسمي محمد	18/01/2018	سبعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
8	قهوي عبد الوافي	18/01/2018	أربعة اشهر حبسا نافذا	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
9	سعد عاقل	22/01/2018	ثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ مع غرامة قدرها 3000 درهم	12/02/2018	ثلاث اشهر حبسا نافذا	250/2601/2018	
10	رشيد الدحماني	22/02/2018	ست أشهر سجنا تافذا و غرامة مالية قدرها 2000 درهم				غياب المعلومات عن المآل
11	منير الجباري						غياب المعلومات عن المآل
12	عبد الرزاق حيدة						غياب المعلومات عن المآل

4. معتقلي سد تودغى:

رت	الاسم:	تاريخ الحكم	منطوق الحكم لابتدائي	تاريخ الحكم	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
1	عبدي رشيد	05/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة	07/03/2018	ثمانية أشهر حبسا نافذة	91/2103/2018	
2	ياسين غرمين	05/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة	07/03/2018	ثمانية أشهر حبسا نافذة	91/2103/2018	
3	محمد علوط	05/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة	07/03/2018	ثمانية أشهر حبسا نافذة	91/2103/2018	
4	باسو موحدا	05/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة	07/03/2018	ثمانية أشهر حبسا نافذة	91/2103/2018	
5	إبراهيم زعبيط	05/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة	07/03/2018	ثمانية أشهر حبسا نافذة	91/2103/2018	
6	باسو وراهو.	05/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة	07/03/2018	ثمانية أشهر حبسا نافذة	91/2103/2018	
7	إيطو الدوح	05/02/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	07/03/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	91/2103/2018	
8	حسين غرمين	05/02/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	07/03/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	91/2103/2018	
9	موحى بامو	05/02/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	07/03/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	91/2103/2018	
10	حسن زلماط	05/02/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	07/03/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	91/2103/2018	
11	محمد كروس،	05/02/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	07/03/2018	خمسة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 500	91/2103/2018	
22	زايد تقريوت	05/02/2018	سنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم،	07/03/2018	سنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1000 درهم،	93/2103/2018	

5. معتقلي إيخوربا (بني ملال):

ر ت	الاسم:	تاريخ الحكم	منطوق الحكم لابتدائي	تاريخ الحكم	منطوق الحكم الاستئنافي	رقم الملف	ملاحظات
1	محمد أوتربات	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
2	صالح أوتربات	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
3	محمد زايد	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
4	محمد أوعلشان	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
5	جمال الوردي	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
6	محمد الوردي	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
7	صالح يعقوبي	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
8	عمر أتراكي	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
9	حمزة مشراقي	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
10	شهيد الحسين	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف
11	فاطمة عباس	21 فبراير 2018	سنة حبسا نافذا، منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ				غياب معلومات عن مآل الاستئناف

6. معتقلوا (الطلبة، الحق في السكن، الحراك الشعبي، 20 فبراير...):

الاسم:	تاريخ الحكم	منطوق الحكم لابتدائي	تاريخ الحكم	منطوق الحكم الاستئنافي	ملاحظات
. معتقل"ثورة العطش" بزاكورة					
1. رضوان الطويل	01/11/2018	خمس سنوات سجنا نافذا			في مرحلة الاستئناف
. معتقلة الحق في السكن بالدار البيضاء					
2. عزيزة الحمري	04/12/2018	سنة سجن نافذة وغرامة ماليه قدرها 10000 درهم	28/02/2019	ستة أشهر حبسا نافذة قدرها 5000 درهم	
. معتقل أحداث ايفني					
3. زين العابدين الراضي		سنة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم	2014/12/03	سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم	اعتقل يوم دخوله الى مطار المسيرة بآكادير بتاريخ 04أبريل 2018
. معتقل 20 فبراير بني بوعياش					
4. البشير بوشعيب	2012/05/23	10 سنوات سجنا نافذة، خمس سنوات منها موقوفة التنفيذ .	2012/10/15	12 سجنا نافذة	
. ملف طلبة الجديدة					
5. زهير الأحرش	07/11/2017	ثلاث سنوات حبسا نافذة	14/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة وشهرين موقوفي التنفيذ،	316-2612-2107

6. عبد الحق رباب	07/11/2017	ثلاث سنوات حبسا نافذة	14/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة وشهرين موقوفي التنفيذ،	316-2612-2107.
7. عبد الصمد إدار	07/11/2017	ثلاث سنوات حبسا نافذة	14/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة وشهرين موقوفي التنفيذ،	316-2612-2107.
8. عبد الكريم أمان الله	07/11/2017	ثلاث سنوات حبسا نافذة	14/02/2018	عشرة أشهر حبسا نافذة وشهرين موقوفي التنفيذ،	316-2612-2107.
. ملف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بفاس					
9. محمد الجناتي				3 سنوات حبسا نافذا بفاس، الغرفة الجنحية.	
10. محمد القشقاشي				18 شهرا حبسا نافذا بفاس، الغرفة الجنحية.	

7. المعتقلين الصحراويين:

	الإسم الكامل:	تاريخ ومكان الإعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
1	ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	تيفلت	عضو الجمعية بالعيون.
2	أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	تيفلت	
3	سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	أيت ملول	
4	محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	أيت ملول	
5	عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	القنيطرة	
6	لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد	عكاشة	
7	محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	القنيطرة	
8	عبد الله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	القنيطرة	
9	النعمة أسفاري	07 نونبر2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	العرجات/ سلا	
10	الشيخ بنكا	08 نونبر بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	عضو فرع الجمعية بآسا.
11	محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة	
12	حسن الداه	05 ديسمبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	

13	هدي محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذة	تيفلت	
14	عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
15	الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة	
16	محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
17	محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول	
18	البشير خدة	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
19	محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
20	إعزة يحيى	01 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا.	الأوداية مراكش	عضو الجمعية بطانطان.
21	صالح بصيري	06 يونيو 2015 بالعيون	04 سنوات سجنا نافذا.	السجن لكحل بالعيون	
22	أمبارك الداودي	28 شتنبر 2013 بكلميم	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
23	لارباس الشرقاوي	25 ديسمبر 2014 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
24	شكراد خاليد	25 ديسمبر 2014 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
25	الشويعر حسن	01 أكتوبر 2013 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا.	أيت ملول	
26	هيبة مولاي ريس	07 أكتوبر 2013 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا.	تزنيت	
27	محمد البمباري	29 غشت 2015 بالداخلة	06 سنوات سجنا نافذا.	الداخلة	
28	عالي السعدوني	01 دجنبر 2017 بالعيون	سنة ونصف سجنا نافذا.	طاطا	
29	نور الدين العركوبي	01 دجنبر 2017 بالعيون	سنة ونصف سجنا نافذا.	بويزكارن	
30	الفك خليهنة	01 دجنبر 2017 بالعيون	سنة ونصف سجنا نافذا.	بويزكارن	
31	محمد سالم ميارة	27 مارس 2018 بالسمارة		السجن لكحل بالعيون	
32	محمد الجميعي	27 مارس 2018 بالسمارة		السجن لكحل بالعيون	
33	لعروصي ندور	02/ماي 2018 بالعيون	3 أشهر سجنا نافذا.	لسجن لكحل بالعيون	

8. لائحة المتابعين في حالة سراح مؤقت لأعضاء الجمعية ومستشارين ونشطاء سياسيين بأوطاط الحاج .

الاسم الكامل	منطوق الحكم الابتدائي	منطوق الحكم الاستئنافي
1. سفيان سهلي	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 500 درهم
2. أحمد مرجي	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 500 درهم
3. لصلع شملال	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 500 درهم
4. لحموزي عبد العزيز	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم
5. محمد أمان	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم
6. علي اقبابو	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم
7. محمد ادريغيل	شهر واحد حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم	3 أشهر حبسا موقوف التنفيذ غرامة مالية قدرت في 1000 درهم

9. معتقلي حركة الصحة للجميع ببيوزكارن

الاسم الكامل	الصفة	تاريخ الاعتقال	المآل
1) مصطفى ادمولود	ناشط في الحركة	25/02/2018	المتابعة في حالة سراح
2) علي أرجدال	ناشط في الحركة	25/02/2018	المتابعة في حالة سراح
3) ليزيد إجوان	ناشط في الحركة	25/02/2018	المتابعة في حالة سراح
4) نور الدين توزيط	نائب رئيس مكتب فرع الجمعية	25/02/2018	حفظ الملف
5) رشيد لكدور	عضو مكتب الفرع	25/02/2018	حفظ الملف

10. لائحة مناضلين من حركة 20 فبراير بمنطقة فم الحصن باقليم طاطا:

الاسم الكامل	التهم	الحكم	ملاحظات
• ابراهيم رميدين • محمد جيلالي • عبد السلام حميمو • لحسن اوزغربلت • جمال البداز • بلال اهرموش • عبد الرحيم فداوي • حمزة اوشن • عبد الرحيم ند بلعيد • سعيد هيبة	التظاهر غير المرخص، التجمهر ، العصيان ، تعييب منشآت ممتلكات	البراءة بتاريخ يناير 2019	توبعوا كلهم منذ 2012 في حالة سراح مؤقت

11. أعضاء مجموعة المعطي منجيب:

حيث يتابعون في حالة سراح منذ سنوات، ولا زال ملفهم معروضا على المحكمة بالرباط:

المعطي منجيب، صمد أيت عيشة، رشيد طارق، هشام المنصوري، هشام خربيشي، ماريا موكريم، محمد الصبر.

12. لائحة من تبقى من مجموعة بلعيرج:

عبد القادر بلعيرج، المؤبد.

عبد اللطيف بختيو، عبد الصمد كتوح، جمال الباي، الحسين برغيش، رضوان الخالدي، عبد الله الرماش، محمد اليوسفي: ثلاثون سنة لكل واحد منهم.

عبد العالي شيغنو، والمختار لقمان، 15 سنة لكل واحد منهما.

التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مدخل:

ملف التعذيب من الملفات التي لازالت تعرف جدلا كبيرا، سواء تعلق الأمر بالمغرب أو بغيره من الدول إقليميا ودوليا. ويعود السبب في هذا الجدل إلى الإستمرار في ممارسة التعذيب، ليس فقط في الدول ذات الأنظمة الإستبدادية، وإنما أيضا في الدول الديمقراطية؛ إذ تابع العالم، بعد أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وحتى قبلها أثناء غزو العراق والإطاحة بصدام حسين سنة 2003، ما شهده معتقلا غوانتانامو وسجن أبو غريب، وغيرهما من النقط السيئة والمسيئة بأوروبا، من تعذيب ومعاملات قاسية ولاإنسانية ومهينة؛ حيث اكتشف الرأي العام العالمي زيف شعارات الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا عموما حول احترام حقوق الإنسان.

والمغرب الذي "حاول" معالجة ماضي الإنتهاكات الجسية لحقوق الإنسان، من خلال تجربتي هيئة التحكيم لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهيئة الإنصاف والمصالحة، ظل، بدوره، يراوح مكانه؛ وهذا ما نلاحظه من خلال مايلي:

- استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، سواء في مخافر البوليس والدرك والقوات المساعدة ومراكز القوات العمومية عموما، أو في السجون ومختلف مراكز الإحتجاز أو في مواجهة القوات العمومية لمختلف أشكال الإحتجاج السلمية التي يمارسها المواطنون والمواطنات من أجل احترام حقوقهم، وصون كرامتهم.
- استمرار السلطات في إنكار شيوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كالاعتداء على الاحتجاجات السلمية من خلال الإفراط في استعمال القوة في فض التجمعات العمومية. وهو ما نلاحظه من خلال التعامل مع تقارير المنظمات الوطنية والدولية، بل ومنع العديد منها من القيام بمهمات البحث والتحري بهذا الصدد، بل إن تصريحات عدد من المسؤولين الحكوميين تذهب إلى التوضيح أن ممارسة التعذيب بالمغرب أصبح ممارسات معزولة، وصادرة عن أفراد أكثر منها هي سياسة ممنهجة للدولة، ويتحدثون عن متابعة عدد من الأفراد المنتمين للقوات الأمنية.
- استمرار سياسة الإفلات من العقاب في موضوع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والأمثلة كثيرة آخرها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أقر بتعرض معتقلي حراك الريف للتعذيب، بشهادة أطباء متخصصين بالمجال، إلا أن التقرير أقبر في أدراج الوزارات، ومكاتب المحاكم، وكذلك عدم إطلاع الرأي العام والهيآت الحقوقية عن مآلات المتابعات التي تحركها السلطات اتجاه المرتكبين لجرائم التعذيب.
- استمرار التناقض بين مصادقة الدولة المغربية على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإعمال مقتضياتها وأساسا التوصيات الصادرة عقب تقديم التقارير الدورية أمام لجنة مناهضة التعذيب بجنيف (آخر التوصيات كانت عقب تقديم المغرب لتقريره الرابع في نونبر2011)، وكذلك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، كما أنها أقرت في دستور يوليوز 2011 خصوصا في المواد 20-21- 22 في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية ما يفيد منع وتجريم التعذيب بكافة أشكاله.
- استمرار تأخر الدولة المغربية في إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والمختصة بزيارة أماكن الإحتجاز، بعدما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، وهو مايطرح أسئلة كثيرة حول إرادة الدولة في مناهضة التعذيب خصوصا مع التباطؤ الحاصل في إخراج هذه الآلية .
- استمرار التقصير تشريعيا بالتنصيص على ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وكذلك في الجانب المتعلق بالعمل التحسيسي في وسائل الإعلام الخاصة والعامة ، وفيما يقدم بالنسبة للطلبة والتلاميذ، وللموظفين المكلفين بإنفذ القانون، حول آفة التعذيب وضرورة محاسبة ومعاقبة ونبذ مرتكبيها.

بعد هذا المدخل ننتقل إلى واقع الحال لاختبار صدقية خطاب الدولة المغربية من احترامها لالتزاماتها الدولية خصوصا منها المرتبطة بمجال هذا التقرير وهو الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الأمان الشخصي، وذلك بالوقوف عند ما

عرفته سنة 2018 في مجال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو ما يقودنا مجددا كما في تقرير السنوات الماضية للتأكيد على:

1- إن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ينحصر سريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، في التعذيب، الذي تعرفه الاتفاقية في المادة الأولى، كما يلي :" **-1 لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو، أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها**."؛ ذلك أن الاتفاقية تتضمن بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، والتي يتعرض لها المواطنات والمواطنون في مراكز الاحتجاز، من سجون ومراكز الاعتقال، ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة المخابراتية المدنية والعسكرية وللشرطة والدرك والقوات المساعدة والملحقات الإدارية لوزارة الداخلية، ومراكز الإيواء الخاصة بالأحداث.

2- كما أن مفهوم التعذيب لا يقتصر، فقط، حسب المادة 1 من الاتفاقية، على الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي الذي يصيب الشخص بهدف الحصول على معلومات أثناء الاستنطاق، بل يشمل أيضا التخويف أو الإرغام أو المعاقبة على عمل؛ كما يحيل على ما ذهبت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، الخاص بتنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية بقولها: "وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة". وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل، أيضاً، مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد"؛ وما توصل إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب حينما اعتبر أن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أنه" قد يكون هو الغرض من هذا السلوك وعجز الضحية، بدلا من شدة الألم أو المعاناة".

وفي تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 20 يوليوز 2017، تحت عنوان "استخدام القوة غير الاحتجازي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، يذهب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، نيلز ميلزر، في بعض استنتاجاته إلى ما يلي:

" (ج) أي استخدام للقوة غير احتجازي لا ينشد تحقيق هدف مشروع (الشرعية)، أو ليس ضروريا لتحقيق هدف مشروع (الضرورة)، أو يلحق ضررا مفرطا مقارنة بالهدف المنشود (التناسب) هو استخدام يتعارض مع المبادئ القانونية الدولية الراسخة، التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عمليا في تخطيط عمليات انفاذ القوانين وإعداد تلك العمليات وتنفيذها، بهدف تجنب استخدام القوة غير الضروري أو المفرط أو غير المشروع من ناحية أخرى، يشكل خرقا لالتزام الدولة الإيجابي بمنع أعمال المعاملة أو العقوبية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل نطاق ولايتها القضائية؛

(د) **أي استخدام للقوة غير احتجازي بقصد الحاق ألم أو عذاب بشخص "لاحول له ولا قوة"** (أي شخص تحت سيطرة بدنية مباشرة أو سيطرة مكافئة وغير قادر على الهروب أو المقاومة)، **كوسيلة لتحقيق هدف معين**، هو استخدام يبلغ حد شكل مشدد من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، **بصرف النظر عن اعتبارات الهدف المشروع والضرورة والتناسب**، وبصرف النظر عن أي شيء آخر، إن وجد، قد يلزم من أجل الاستخدام للقوة **ليشكل تعذيبا بموجب صكوك المعاهدة المعنية**..."

3- إن الدولة لم تغير أسلوبها في التعاطي مع تقارير الهيئات الحقوقية المغربية، أو مع تقارير المنظمات الإقليمية والدولية، أو تقارير الدول الغربية حول أوضاع حقوق الإنسان؛ حيث أنها كلما حملت هذه التقارير معلومات ومعطيات تفيد انتهاكها لحقوق

الإنسان في مجالات معينة، وضمنها المجال المتعلق بالسلامة البدنية والأمان الشخصي، إلا وتحركت، مباشرة، أومن خلال بعض المؤسسات والأجهزة ووسائل الاتصال، للتهجم على معدي تلك التقارير، واعتبار عملهم يندرج في إطار تشويه صورة المغرب لخدمة أجندات أجنبية .

إن ملف استمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يظل مفتوحا إلى أن يثبث العكس، والجمعية لن تتأخر في القيام بواجبها في مراسلة المسؤولين وإعداد التقارير، وفضح مرتكبي التعذيب ومؤازرة ضحاياه، رغم وعي تعرف أن هذا الملف هو من بين الملفات الأساسية التي تحاصر الجمعية بسببه.

4- إن تصديق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1993، بعد ما تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 دجنبر 1984، وإقدامه على سن قانون يجرم التعذيب عام 2006، تصديقه على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتصويت البرلمان المغربي بالموافقة عليه في فبراير 2013، ثم نشره في الجريدة الرسمية، في يوليوز من عام 2013، وإيداع أوراق التصديق لدى الأمم المتحدة، في نونبر سنة 2014؛ إذا كان كل ذلك يبقى مهما بالنسبة للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمناصرين/ات لهن/م، فإن التراجعات المسجلة خلال السنة 2018 تطرح أكثر من سؤال على المسؤولين المكلفين بالإشراف على ملف حقوق الإنسان، وضمنه، بالأساس، ملف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن مآل المكتسبات الجزئية التي تحققت بعد سنوات طويلة من النضال والتضحيات، و هو ما يجعلنا نطرح الأسئلة المحرجة للدولة: أين هو المغرب من مسلسل الإنصاف والمصالحة؟، وأين هي التوصيات المتعلقة بالتعذيب ؟ ولماذا لم يتم، بعد أكثر من 12سنة، وضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ؟ ثم لماذا تأخر المغرب في تقديم التقرير الدوري أمام اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، إذ أن آخر تقرير كان في نونبر سنة 2011 ؟، ومتى سيتم إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للوجود؟ .

5- نماذج من حالات التعذيب التي تم رصدها:

نقدم، فيما يلي، الجدول التالي الذي يتضمن فقط نماذج من حالات التعذيب التي تابعتها الجمعية وفروعها والتي تمت مراسلة للمسؤولين بشأنها، أو تلك التي تم تضمينها في البيانات والمذكرات والتقارير التي تصدرها الجمعية.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
يناير 2018	ادعاء التعرض لممارسات تعسفية، تتمثل في سوء معاملته وتعذيبه نفسيا.	السجين حمزة اليوبي.	الحراس ومدير السجن.	سجن تيفلت.	راسلت الجمعية كل من المندوبية العامة إلدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق اإلنسان لكنها لم تتلق أي جواب.
يناير 2018	الوضع في في زنزانة العقاب الإنفرادية "الكاشو" والحرمان من جميع الحقوق، في إطار إجراء تعسفي تجاوز الشهر، مع حرمانه من الزيارة والتواصل مع أسرته و الحمام و كذا منعه من الأغطية الكافية بدون أي سبب يذكر حسب شكاية العائلة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية عبد الرحيم برزاني.	إدارة سجن مول البركي بآسفي.	سجن مول البركي بآسفي.	
يناير 2018	إبعاد المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية أحمد الحصايني عن سكن والدته وهي امرأة مسنة قاطنة بمدينة طنجة معوزة تعاني من عدة أمراض، رغم مطالباتها المتكررة بترحيل ابنها من سجن تولال 2 بمكناس إلى سجن طنجة للتمكن من رؤيته.	أم المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية أحمد الحصايني، وإبنها.	المندوبية العامة لإدارة السجون.	تولال 2 بمكناس.	راسلت أم المعتقل كلا من المندوبية العامة لإدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق اإلنسان، لكنها لم تتلق أي جواب حينها وذلك بتاريخ: 10 يناير 2018.
فبراير2018	دخول في إضراب مفتوح عن الطعام قبل 10 أيام، ورفضت إدارة السجن تسلم إشعار الإضراب منه، وذلك احتجاجا على سوء العاملة وللمطالبة بتمتيعه بحقوقه كمعتقل سياسي.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية هشام الربجة.	إدارة سجن رأس الماء 1 بفاس.	سجن رأس الماء 1 بفاس.	تمت مراسلة كل من المندوبية العامة لإدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق اإلنسان لكنها لم تتلق أي جواب.
فبراير 2018	هجوم القوات المساعدة ورجال السلطة على التجمع الذي دعت له حركة الصحة للجميع ببويزكارن، يوم 25 فبراير، واعتقالها لخمسة أعضاء من الحركة وتعريضهم لوابل من الضرب والسب والشتم.	نور الدين توزيط، نائب رئيس مكتب فرع الجمعية، ورشيد الكدور عضو مكتب الفرع، وعلي ارجدال عضو الفرع، الذي تم الاعتداء عليه من قبل رجل سلطة برتبة قائد، مما اقتضى نقله إلى المستشفى؛ بالإضافة إلى الناشطين في الحركة البزيد إيجاون ومصطفى إدمولود.	وزارة الداخلية.	بويزكارن.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
مارس 2018	التدخل العنيف ضد المحتجين للقوات العمومية يوم 14 مارس، واعتقالات واسعة لنشطاء الحراك الشعبي بمدينة جرادة، ودهس لأحد الأطفال يدعى عبد المولى زعيقر ويبلغ من العمر 15 سنة.	سكان مدينة جرادة والنواحي.	وزارة الداخلية في شخص القوات العمومية.	جرادة.	شكل المكتب المركزي إللجمعية لجنة للتحقيق مكونة من بعض عضواته وأعضائه ومن اللجنة الإدارية والمكتب الجهوي والمكتبين المحليين بجرادة ووجدة.
مارس2018	الهجوم العنيف للقوات المساعدة والدرك الملكي ورجال السلطة وبحضور عناصر الوقاية المدنية من أجل تفكيك معتصم سلمي لساكنة أولاد سي بلغيت بسوق السبت يوم 14 مارس، استعلمت فيه الهراوات وخراطيم المياه، حيث خلف هذا التدخل القمعي إصابات خطيرة في صفوف النساء والشيوخ، واعتقال 17 شخصا ضمنهم امرأة. قبل أن يتم إطلاق سراح 12 معتقلا وإحالة 5 على الجنايات بمحكمة الاستئناف ببني ملال.	نساء ورجال وشباب وأطفال وشيوخ من بين المعتصمين/ات.	وزارة الداخلية.	سوق السبت.	
مارس 2018	التعرض للتعنيف من قبل مدير المركب السجني سلا 2، حيث قام بخنقه وصفعه وضربه على مستوى الصدر وتهديده.	المعتقل المهدي بوكيو.	مدير المركب السجني سلا 2.	المركب السجني سلا 2.	تم توجيه رسالة إلى السادة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المندوب العام لإدارة السجون دون التوصل بجواب.
أبريل 2018	الاستفزازات المتكررة والإ جراءات التعسفية في حق المعتقلين في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية، والتعريض للترهيب النفسي مع الاهانة بالشتم والسب بأقبح العبارات، والزج بالبعض منهم في الزنازن الانفرادية "الكاشو".	خالد شتاف ومحمد آيت همو وعبد الرزاق التومي نور الدين سرحان ومحمد الزهير ومحمد خياط وعكيدة الناجم وعصام مشكيظ وطارق الخميسي ومصطفى العلوي وأحمد ماء العينين ومهدي البصري وحماد خليل و أيوب السالمي الذين اضطروا للدخول في إضرابات عن الطعام.	موظفو سجن آيت ملول 1 بأكادير وهم : المدير الجديد عبد الله الهبولي والموظف يونس المحفوظي رئيس الحي سابقا ومساعده ابراهيم ورئيس المعقل أحمد أوناصر.	سجن آيت ملول 1 بأكادير.	لم تسلم العائلات بدورها من المضايقات التي مست كرامتها وحقوقها في الزيارة.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
أبريل 2018	أكد بعض المعتقلين السياسيين على خلفية حراك جرادة، خاصة ايت الغازي خالد، أثناء محاكمتهم، في 19 أبريل، تعرضهم للضرب والعنف من طرف عناصر الدرك الملكي.	المعتقلون السياسيون على خلفية حراك جرادة، خاصة ايت الغازي.	الدرك الملكي.	مقر الدرك الملكي بجرادة.	لما حاول الدفاع اثارة الموضوع والغوص في مسالة العنف والتعذيب، اعتبر القاضي ذلك خارجا عن الموضوع وأضاف بانه كان على المتهمين طرح هذه المسالة سابقا مؤكدا على أن المحكمة حريصة على حماية حقوق المتهمين وعلى ضمانات المحاكمة العادلة، مشيرا إلى أنه متى ما ظهر له بأن أي متهم يظهر عليه تعرض للعنف سيستبعد كل تصريحاته التي أدلى به لدى الضابطة القضائية، لكن لا شيء من ذلك حصل رغم تأكيد المتابعين على تعرضهم للتعذيب
ماي 2018	التعرض للاعتداء صباح يوم الخميس 17 ماي 2018 داخل المركب السجني عكاشة حيث انهال عليه مدير المؤسسة السجنية بالسب والشتم البذيء، مع تعريضه للضرب على بطنه، مع ما رافق كل ذلك من تعنيف له من طرف حراس السجن وتهديده بألفاظ نابية .	الصحافي معتقل الرأي حميد المهداوي.	مدير المؤسسة السجنية وعدد من الحراس.	المركب السجني عكاشة بالبيضاء.	تم توجيه رسالة إلى السادة الوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المندوب العام لإدارة السجون دون التوصل بجواب.
يونيو 2018	الاعتقال والتعذيب، الذي وصل حد الاغتصاب بواسطة قارورة زجاجية (حسب إفادة المشتكي).	المعتقل الصحراوي سيدي إبراهيم لحسين.	الشرطة القضائية بمدينة بوجدور.	مفوضية الشرطة القضائية بمدينة بوجدور.	شكوى تحت رقم2018/3126/53 ، تقدم بها والد الضحية بتاريخ 10 يوليوز 2018 لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
يونيو 2018	تعرض سجين للسب والشتم بمختلف الألفاظ التي وصفها بالحاطة بالكرامة الإنسانية من طرف أحد الموظفين المدعو "عبد الله "؛ وهوما دفع به إلى وضع شكاية لدى الوكيل العام للملك لدى استئنافية الرباط ولدى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالرباط؛ كما راسل في شخص زوجته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وعوض أن تعمل الجهات المعنية على التحقيق في النازلة وإنصافه، عملت على إهمال ومفاقنة وضعه الصحي المتدهور دون أن تعير ملفه الطبي أي اهتمام، خاصة وأن هذا السجين خضع لعملية جراحية بعد إصابته بمرض مزمن بالسجن المحلي بالرشيدية قبل نقله للسجن المحلي الرماني 02، وبعد التحاقه بأيام للسجن المحلي الرماني 02 وفي انتظار أمل حصوله على موعد طبي دون جدوى.. حاول استفسار ومخاطبة الموظف المسمى "عبد الله " إلا أن هذا الأخير عنفه وقام بقذفه بكلام نابي وخادش للحياء أمام أنظار السجناء مصرحا بقوة صوته أن حالته الصحية لا تعنيه، وحسب قوله فإن السجين ما هو إلا حيوان داخل إصطبل له الحق في أن يستعين بمن شاء ليخلصه مما يعانيه إن استطاع.، الأمر الذي سيجعل السجين يدخل في إضراب مفتوح عن الطعام بدون أي مراقبة طبية، ووسط تعتيم كبير من طرف إدارة المؤسسة السجنية، في ضرب صارخ لكل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان ولحقوق السجناء بشكل خاص.	السجين زايد اوبزة.	الموظف المدعو عبد الله.	السجن المحلي الرماني 2- الرباط.	
يونيو 2018	ترحيل تعسفي لمعتقل، حيث تم تكديسه مع مجموعة (تتكون من ستة أشخاص من سجناء الحق العام بالإضافة إلى الأمتعة) في سيارة صغيرة لا تكاد تتسع لهذا العدد في ظروف حاطة بالكرامة، مع العلم أنه كان حريصا على اجتياز الامتحان الذي أعد له جيدا ولكن هذا التصرف اللامسؤول واللاإنساني نسف كل آماله	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية توفيق الحنويشي.	إدارة سجن رأس الماء 1 بفاس.	سجن رأس الماء 1 بفاس.	
يونيو 2018	تعريض معتقلة سيتسية للتعنيف اللفظي والجسدي وللاستنطاق وللتهديد بالاعتقال من طرف ضباط وعناصر الشرطة القضائية، الذين اقتادوها إلى مفوضية الشرطة بمدينة طانطان، بعدما كانت مشاركة في وقفة احتجاجية سلمية بشارع الحسن الثاني شرق المدينة، بمعية مجموعة من المعطلين الصحراويين؛ حيث أصيب عدد منهم بجروح متفاوتة، نقل البعض منهم على إثرها إلى المستشفى الإقليمي، دون أن يتمكن من الحصول على شهادات طبية تثبت مدة العجز.	المعتقلة السياسية الصحراوية السابقة "فتيحة بوسحاب "ومجموعة من المعطلين الصحراويين حيث أصيب منهم "محمد اكعيشي" و "أحمد أشمير" و "يحي هدة" و"محمد الدغيش" و"محمود بن مومن" و" إبراهيم المسلك" و"سعيد الوعبان".	ضباط وعناصر الشرطة القضائية الذين اقتادوها إلى مفوضية الشرطة بمدينة طانطان.	مفوضية الشرطة بمدينة طانطان وشالرع الحسن الثاني.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
يونيو 2018	في الساعة 10 ليلا، بتاريخ 27 يونيو 2018، بينما كان سيدي محمد علوات بهم بالخروج من منزل عائلته، تم توقيفه من طرف رئيس الشرطة القضائية بالعيون، الذي كان على متن سيارة مدنية مصحوبا بمجموعة من ضباط الشرطة وبسيارتين تابعتين للشرطة كان على متنهما العديد من عناصر الشرطة بزي مدني، والذين أرغموه على العودة إلى المنزل بعد تعنيفه وضربه بقوة، وهو ما جعل عائلته تحتج بشكل أدى إلى تعنيف أمه الطاعنة في السن وضرب أخوته؛ كما ثم تكسير باب المنزل قبل أن تقوم عناصر من الشرطة باعتقال شقيقه المتواجد حاليا بالسجن المحلي بالعيون في انتظار محاكمته التي تم تأجيلها لمرتين.	المواطن الصحراوي سيدي محمد علوات (من الأشخاص ذوي الإعاقة).	رئيس الشرطة القضائية بالعيون وهو مصحوب بمجموعة من ضباط الشرطة بزي مدني.	حي مولاي رشيد بالعيون.	وضع شكوى رقم01-3115-2018 مسجلة بتاريخ 11 يوليوز 2018 لدى الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بالعيون.
يوليوز 2018	التدخل العنيف للقوات العمومية ضد وقفة سلمية بمدينة جرسيف، يوم 19 يوليوز، احتجاجا على متابعة مدافعين عن حقوق الإنسان بالمدينة، مما أسفر عن إصابات في صفوف المتظاهرين.	تقديم عدة أشخاص إما أمام المحكمة الابتدائية بجرسيف، أو للاستماع إليهم لدى وكيل الملك بنفس المحكمة، وضمنهم المراسل الصحفي سعيد بوغالب، والنقابي عبد الرحيم الشايب.	وزارة الداخلية.	مدينة جرسيف.	
يوليوز 2018	تعرض سعيد هداد للضرب والتعنيف الجسدي واللفظي بالقرب من مخبزة مانولو بحي معطى الله، مما أدى إلى إصابته بجروح نقل على إثرها، عبر سيارة إسعاف تابعة للوقاية المدنية، حيث تعرض داخلها للضرب والتعنيف والسب والشتم، قبل أن يرمى به خارج المجال الحضري بوادي الساقية الحمراء عوض نقله إلى المستشفى.	المواطن الصحراوي سعيد هداد (من ذوي الإعاقة).	عناصر من الشرطة بزي رسمي ومدني، كان من ضمنهم: عالي بوفري، ومحسن السرغيني وياسين الواف.	حي معطى الله بالعيون.	وضع شكوى لدى الوكيل العام للملك، لدى محكمة الإستئناف بالعيون، تحت رقم:18/2120/56 بتاريخ 10يوليوز 2018.
غشت 2018	استعمال القوة المفرطة من طرف القوات العمومية لتفريق الوقفة السلمية، التي نظمها المهاجرون أمام مبنى القنصلية الإسبانية بطنجة، تنديدا بالترحيل التعسفي لعدد من رفقائهم، وهو ما تسبب في إصابة العديد منهم إصابات متفاوتة الخطورة.	عدد من المهاجرين من دول مختلفة.	وزارة الداخلية.	أمام مبنى القنصلية الإسبانية بطنجة.	
غشت 2018	حملات الترحيل العنيف للمهاجرين الأفارقة من دول جنوب الصحراء، حيث يتم الهجوم على مساكن هؤلاء وإتلاف أمتعتهم، وتعنيفهم والاعتداء اللفظي والجسدي عليهم، وحملهم بالقوة على متن حافلات مع تصفيد أيديهم إلى المقاعد. وهو ما خلف جروحا وكسورا للعديد منهم، ووفاة مهاجرين إثر سقوطهما الغامض من على متن	مجموعة من المهاجرين/ات من جنوب الصحراء.	وزارة الداخلية.	المناطق الحدودية التي يتواجد بها المهاجرون.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
	إحدى الحافلات بالطريق السيار، على مستوى مدخل مدينة القنيطرة.				
شتنبر 2018	الاعتداء بالضرب على النساء السلاليات المتظاهرات سلميا بالقرب من مدينة أزرو، من أجل المطالبة بالحق في الأرض، من طرف القوات العمومية؛ وهو الاعتداء الذي أدى إلى وفاة المواطنة فضيلة عكيوي.	مجموعة من النساء السلاليات ضمنهن المواطنة فضيلة عكيوي، التي مست في حقها في الحياة.	وزارة الداخلية.	قرب مدينة أزرو.	مراسلات الجمعية وبيانات بهذا الخصوص، لم تتوصل الجمعية بشأنها باي رد.
شتنبر 2018	تعرض محامي وناشط حقوقي ومدافع عن حقوق الإنسان للعنف اللفظي والسب والشتم والقذف بعبارات نابية والتهديد بالتصفية الجسدية، هو ومن معه من الجمعيات الحقوقية والمنابر الإعلامية الوطنية والدولية، أمام محكمة الاستئناف بمدينة ببني ملال، يوم 06 شتنبر 2018؛ حيث وقف مسؤولو السلطات الأمنية يتفرجون على بعض الأشخاص من عائلات المتابعين والمتهمين، وهم يهاجمون الأستاذ إبراهيم حشان.	الأستاذ إبراهيم حشان، عضو اللجنة الإدارية للجمعية، بصفته محاميا للطفلة خديجة أوقرو ضحية الاختطاف والاغتصاب الجماعي بمنطقة أولاد عياد، إقليم لفقيه بنصالح، هو ومن معه من الجمعيات الحقوقية والمنابر الإعلامية الوطنية والدولية.	بعض الأشخاص من عائلات المتابعين والمتهمين.	أمام محكمة الاستئناف بمدينة ببني ملال.	تمت مطالبة النيابة العامة القيام بفتح تحقيق في النازلة، ومن كل الجهات المعنية تحمّل مسؤولياتها في حماية حرمة الدفاع، وتوفير الضمانات الواجبة لأداء المحامين لمهامهم، وضمان سلامتهم الجسدية وأمانهم الشخصي.
شتنبر 2018	تعرض مواطن للضرب والعنف المادي واللفظي من طرف قائد المقاطعة الثانية بمدينة الصويرة، يوم 12 شتنبر، بعدما تمت إحالته من طرف خليفة باشا مدينة الصويرة على نفس القائد للاختصاص، لتحرير شكاية ضد محل للوجبات السريعة يوجد بالمقاطعة 2، تسبب لزوجته في تسمم حاد تم على إثره نقلها إلى المستعجلات بمستشفى الصويرة لتلقي الإسعافات الضرورية.	السيد نورالدين السعدي.	قائد المقاطعة الثانية بمدينة الصويرة.	المقاطعة الثانية بمدينة الصويرة.	
أكتوبر 2018	الإهمال والتماطل في التعاطي مع مطالب فئة المكفوفين والمكفوفات حاملي/ات الشهادات، المعتصمين /ات فوق سطع مقر وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالرباط، أدى إلى وضعية لا إنسانية، أدت إلى سقوط ووفاة المواطن المكفوف صابر الحلوي، 25 سنة، مجاز في علم الاجتماع.	مجموعة من المكفوفين/ات ضمنهم المكفوف صابر الحلوي الذي فقد حقه في الحياة جرا سقوطه من سطح البناية.		وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالرباط.	مراسلات الجمعية وبيانات بهذا الخصوص، لم تتوصل الجمعية بشأنها بأي رد.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	الملاحظات:
نونبر2018	الاعتداء جسديا ولفظيا، على مجموعة من التلاميذ القاصرين، من طرف دوريات مشكلة من ثلاثة سيارات للقوات العمومية، قبل الزوال من يوم 17 نونبر 2018، بسبب ترديدهم لشعارات أمام الباب الرئيسي للثانوية التأهيلية ابن بطوطة بمدينة العيون، مما أسفر عن إصابة العديد منهم بجروح متفاوتة الخطورة وتوقيف أكثر من 10 تلاميذ تم إخلاء سبيلهم جميعا بعد أن خضعوا للاستنطاق لعدة ساعات بمقر مفوضية الشرطة من قبل ضباط الشرطة القضائية.	مجموعة من التلاميذ القاصرين الذين يتابعون دراستهم بالثانوية التأهيلية ابن بطوطة بمدينة العيون.	عناصر من القوات الأمنية بزي مدني ورسمي والقوات المساعدة.	الثانوية التأهيلية ابن بطوطة بمدينة العيون، والأحياء المجاورة لها.	
نونبر 2018	المعاملة اللاإنسانية لمجموعة من نزلاء أحد السجون، بفعل إعادة توزيع المعتقلين على الزنازن التي تم إقفال أبوابها عليهم لأكثر من22 ساعة، كنتيجة لسياسة "التصنيف "، إضافة إلى إجراءات أخرى صارمة، أدى ذلك إلى فقدان أحد المعتقلين صوابه حيث دخل في أزمة نفسية حادة، فبدأ يطلق تهديدات بالقتل كل يوم وفقد القدرة على النوم؛ كما قام بالإعتداء على أحد رفقائه داخل الزنزانة. وأمام خطورة هذه الحالة وتهاون إدارة السجن رفض كل من المعتقلين، في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية، عبد الحق شريفي ورشيد السوسي المبيت مع هذا المعتقل المريض، فتعرضا للسب والشتم بكلمات نابية، من طرف رئيس المعقل "عز الدين زوكا" ونائبه "يوسف" ومجموعة من حراس السجن وعرضوهم للضرب المبرح وأرغموا، إضافة إلى توزيعهم على زنازن مكتظة، على افتراش الأرض.	المعتقلان في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية، عبد الحق شريفي ورشيد السوسي.	رئيس المعقل "عز الدين زوكا" ونائبه "يوسف"ومجموعة من حراس السجن.	بسجن رأس الماء 1 بفاس.	
دجنبر 2018	الوضع في سجن انفرادي في ظروف سيئة و حاطة من الكرامة الإنسانية كشكل من أشكال العقاب.	المعتقل السياسي الصحراوي محمد النهليل.	إدارة السجن المحلي ببوزكارن.	السجن المحلي ببوزكارن.	

بعد استعراض هذه الجداول التي تضمنت نمادج، فقط، من حالات التعذيب يمكن تسجيل مايلي:

1- إن الخطاب الرسمي وكل الخطابات التي تنفي استمرار التعذيب، أو تتحدث عن حالات معزولة وعن موظفين لايمتثلون للقانون، يطرح على رئيس النيابة العامة الاضطلاع بمسؤولياته، ومباشرة المساطر القانونية قصد معاقبة الجناة، وإنصاف الصحايا؛

2- إن الحركة الحقوقية المغربية مطالبة بمواصلة عملها المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل مغرب بدون تعذيب؛ من خلال، تكثيف عملية الترافع للتسريع لإخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، والحرص على أن تتوفر فيها كافة الضمانات الكفيلة بجعلها آلية مستقلة، لتتمكن من النجاح في عملها والنهوض بمسؤولياتها في الحد من ممارسة التعذيب وغيره، والقطع النهائي مع سياسة الإفلات من العقاب؛ وهي الآلية التي لن تتمكن من النهوض بمسؤولياتها ما لم تتوضح أهدافها، التي تقوم على:

– حماية الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنين والمواطنات، من خلال وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإخضاع كل المنتهكين للمساءلة والعقاب كيفما كانت مسؤولياتهم أو مراكزهم؛

– ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو محدد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب؛

– إلغاء أو تعديل الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الإرهاب 03/03، التي تتعارض والقانون الدولي، مع الأخذ بمبدأ القانونية في تعريف مفهوم الإرهاب، وصرف النظر عن التعاريف المبهمة والقابلة للتأويل؛

– مراجعة قانون المسطرة الجنائية، بما يضمن انسجام موادها مع القوانين والمعايير الدولية بشأن إعمال العدالة وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي التزم المغرب بإعمال أحكامها؛

– وضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، ولاسيما من قبل عائلات المعتقلين ومحاميهم؛

– مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشاية الكاذبة"، لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى من يتقدمون بشكاوى لفضح ممارس التعذيب والانتهاكات الأخرى. وإذا ما تم الإبقاء على مثل هذه الأحكام، ينبغي أن تجرِّم فقط الأقوال الكاذبة التي يتم الإدلاء بها بسوء نية وتؤدي إلى إلحاق الأذى على نحو يتجاوز سمعة المبلَّغ عنه، على أن تخضع مثل هذه المخالفة للقانون للمقاضاة المدنية. ومن الأنسب التعامل مع أي جريمة تتعلق بالإدلاء ببلاغ كاذب أمام السلطة القضائية، كما هو متضمن حالياً في المادة 264، بموجب الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في "مجموعة القانون الجنائي"؛

– عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة، كأداة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أوغيره من ضروب سوء المعاملة.

إن توفير هذه الشروط هو ما يشكل المدخل الصحيح لإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، ولمنح أعضائها الحصانة اللازمة لممارسة مهامهم دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت، مع التأكيد على ضرورة إعطاء مضمون فعلي لاستقلال القضاء عن طريق ملاءمة التشريع والممارسة الحاليين مع المواثيق والمعايير

الدولية، بما في ذلك "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، ولاسيما عن طريق إبعاد أي دور أو تدخل للسلطة التنفيذية في شروط العمل الخاصة بالجسم القضائي. هذا علاوة على وجوب القضاء على الإفلات من العقاب، والنضال من أجل المساءلة، لأنهما الأداة القوية والوحيدة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة .

الخلاصات والتوصيات:

تخلص الجمعية، من خلال تقريرها هذا حول التعذيب، عن سنة 2018، إلى ما يلي:

أ- إن تصديق الدولة المغربية على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، وعلى البروتوكول الملحق بها، وكذا تجريم التعذيب في التشريع الوطني، لم يحل أبدا دون استمرار التعذيب، وبقاء أغلب مرتكبيه بعيدين عن المساءلة الإدارية والجنائية وبالتالي عن العقاب؛

ب- إن الدولة المغربية تحاول بكل الوسائل معاكسة ما تحمله التقارير الوطنية والدولية ووسائل الإعلام المختلفة عن استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولعل الجداول المسطرة أعلاه، رغم أنها لا تغطي كافة الإنتهاكات المرتبطة بأحكام الإتفاقية، تطرح، من جديد، وبقوة، مسألة ضرورة الحرص والسهر على احترام تطبيق القانون، والكف النهائي عن التستر على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في مواد الاتفاقية، القدامى منهم أو الجدد، لأن ذلك وحده الكفيل بوضع حد لتكرار انتهاك مواد الاتفاقية.

وبناء عليه فإن الجمعية توصي، بما يلي:

- وضع حد نهائي لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الإعتقال النظامية، ووضع حد نهائي للإفلات من العقاب ماضيا وحاضرا؛
- إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛
- وجوب ملاءمة الدولة المغربية للقانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب؛
- التكوين المستمر للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل في هذا المجال؛
- إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، كآلية فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، يتمتع أعضاؤها بالحصانة اللازمة لممارسة مهامهم، دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت.
- نلحظ أن الدولة تتعامل مع ملف التعذيب بردود أفعال أكثر منه بالمعالجة السديدة له، سواء على المستوى التشريعي بملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وكذلك من خلال النهوض بالعمل التحسيسي من خلال وسائل الإعلام العمومية الواسعة التأثير، وأساسا منها الإذاعة والتلفزة ووسائل التواصل الإلكترونية، ومن خلال، كذلك، تضمين المناهج الدراسية سواء بالنسبة للطلبة والتلاميذ، أو بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفذ القانون، ثم إن مساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب تبقى من الوسائل الرادعة، التي وإن كانت لاتستطيع القضاء النهائي عليه فإنها تستطيع الحد منه، أما الإفلات من العقاب فيبقى أكبر مشجع لمرتكبي جائم التعذيب على تكرار جرائمهم .

الحريات العامة

حرية التنظيم والتجمع وحرية التعبير وحرية الإعلام:

مقدمة:

تولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (ج م ح إ) اهتماما بالغا، ضمن انشغالاتها وأنشطتها الأساسية، لموضوع الحريات العامة، وتفرد له بابا خاصا في تقاريرها السنوية حول وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، بالنظر لحجم الانتهاكات التي تستهدف الحريات العامة وما يتصل بها ويتفرع عنها من حريات وحقوق أساسية، كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات، والحق في التجمع وفي التظاهر السلمي.

وينقسم باب الحريات العامة في هذا التقرير، منهجيا، إلى العناصر التالية:

- **الإطار المرجعي،**
- **الإطار الواقعي: استهداف شامل للحركة الحقوقية والديمقراطية وللمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان**
- **حرية الصحافة والإعلام والانترنت،**
- **وضعية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان،**
- **الخلاصة.**

1)- الإطار المرجعي:

1-1 - في مجال حرية الرأي والتعبير والتنظيم وتأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	**الفقرة الأولى من المادة 20: "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 21: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". الفقرة 1 "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	المادة الثامنة: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون."
دستور 2011:	الفصل 12 " تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." الفصل 29 "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة."
قانون تأسيس الجمعيات رقم1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون الجديد رقم 75.00 الصادر	الفصل الأول: "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم." الفصل الثاني: "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5." الفصل الخامس: "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر

بتاريخ 05 يوليوز 2002:	الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال. وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما. وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها."
الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان:	بعد تدارس اللجنة للتقرير الدوري المغربي السادس، شهر أكتوبر 2016؛ دونت في ملاحظتها رقم 42: "يجب على الدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة كل التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات حرية تكوين الجمعيات، ولكل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد هذا الحق خارج القيود المسموح بها بموجب البند 22 (2) من العهد الدولي. وينبغي على الدولة أن تكفل للناشطين في مجال حقوق الإنسان حرية العمل بدون أي تأثير أو تدخل للدولة، ودون أي خوف من الانتقام أو التضييق على أنشطتهم".

تعرضت الحريات العامة في المغرب سنة 2018 للمزيد من التردي نتيجة المقاربة القمعية التي تعاملت بها الدولة مع التنظيمات السياسية والحقوقية والنقابية ومع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان ومع نشطاء الحراكات الاجتماعية الشعبية ومختلف الاحتجاجات السلمية، وقد تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، سواء على مستوى هياكلها الوطنية أو من خلال مكاتب فروعها الجهوية والمحلية رصيد العديد من مظاهر الانتهاكات المتواترة التي طالت وضعية الحريات العامة في مختلف تجلياتها ومجالاتها.

ففي مجال حرية التنظيم والتجمع فقد عرفت سنة 2018، تصعيدا كبيرا وممنهجا لانتهاك الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي والاشتغال في القاعات العمومية وما يرتبط بها في مجالات حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، وهو ما تجسد أساسا، وبصفة ملحوظة، في مظهرين بارزين:

– **التدخلات القمعية العنيفة وغير المبررة للقوات العمومية**، في حق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات السلمية - تناقلتها الكثير من وسائل الإعلام- والتي مست مختلف الحراكات الاجتماعية، التي عرفتها بلادنا وخاصة حراكي الريف وجرادة والحراكات الشعبية الداعمة لهما في عدة مناطق؛ حيث وصلت حد اقتحام المنازل، خارج المساطر القانونية، وترويع عائلات النشطاء والاعتداء على العديد من أفرادها وخاصة أمهات المعتقلين منهم، والقيام بحملات اعتقال عشوائية طالت العديد من الشباب في ظرف وجيز لم يسلم منها حتى الأطفال، وتوجت بمحاكمات صورية انتفت فيها ضمانات المحاكمات العادلة وصدرت على إثرها أحكام جائرة وانتقامية، بلغت مدة الحكم في بعضها عشرين سنة نافذة؛ كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من نشطاء حراك الريف. كما استهدفت هذه التدخلات المفرطة مجموعة من الاحتجاجات السلمية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

– **التضييق على الحق في حرية التنظيم وفي تأسيس الجمعيات والانتماء إليها، وعلى الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي، وعلى حق الجمعيات والنقابات والأحزاب في تجديد مكاتبها، وعقد اجتماعاتها وتنظيم أنشطتها الإشعاعية والثقافية في القاعات العمومية**.

أما في مجال حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت فقد شهدت نفس السنة، تراجعا كبيرا على مستوى حرية الصحافة والتعبير، ومحاكمة الصحفيين والمدونين ومديري بعض المواقع الإلكترونية، ومن أمثلة ذلك على سبيل الذكر، مواصلة اعتقال ومحاكمة حميد المهداوي مدير موقع بديل، ربيع الأبلق مراسل موقع بديل، عادل لبداحي مراسل موقع/جريدة ملفات تادلة، عبد العالي حود عن موقع أراغي تفي، جواد الصابري ومحمد الأصريحي عن موقع ريف 24، عبد الكبير الحر مدير موقع رصد المغربية؛ فيما جرت متابعة الصحفي عبد الله البقالي، والمعطي منجب ورفاقه الستة في جلسات صورية ماراطونية، ومجموعة من الصحفيين

والنشطاء الرقميين بتهم خطيرة، من قبيل المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، والتمويل الأجنبي غير القانوني، وزعزعة النظام العام، والإشادة بالإرهاب. أما وضعية حرية الأنترنيت فقد ازدادت سوء خلال سنة 2018 وهو ما أكدت عليه العديد من تقارير المنظمات الدولية والوطنية.

كما اتسمت سنة 2018 كذلك باستمرار حملات التشهير والهجوم من قبل مجموعة من المنابر الإعلامية الإلكترونية والورقية على منظمات المجتمع المدني والنشطاء؛ هذا فيما يستمر غياب الرقابة البرلمانية أو القضائية على أجهزة المخابرات، وعدم وجود ضمانات واضحة لكيفية استعمال أجهزة المراقبة في جمع معطيات المواطنين وتحليلها، وكذا حدود استعمال هذه المعطيات.

ولإعطاء صورة أوضح عن نوع وحجم الانتهاكات، التي رصدتها الجمعية في مجال حرية التعبير والحق في حرية التنظيم والتجمع السلمي برسم سنة 2018، نورد ضمن هذا المحور، نماذج من هذه الانتهاكات في الجدول التالي:

جدول لنماذج من انتهاكات الحق في حرية التعبير والحق في حرية التنظيم والتجمع السلمي برسم سنة 2018

التاريخ:	موضوع الانتهاك ومكانه:	نوع الانتهاك:
طيلة سنة 2018	نشطاء حراك الريف المرحلون إلى مدينة الدار البيضاء.	استمرار محاكمتهم في شروط متعبة للغاية، في ظل محاكمة افتقدت لجميع شروط المحاكمة العادلة.
طيلة سنة 2018	محمد حلحول، الرئيس السابق لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالمضيق، وأحمد البياري، عضو نفس الفرع.	استمرار محاكمتهما من طرف المحكمة الابتدائية بتطوان، على خلفية شكاية كيدية من طرف شيخ جماعة الملاليين ضدهما، أثناء قيامهما بمؤازرة فلاحي المنطقة المهددين من طرف مافيا العقار.
طيلة سنة 2018	الناشط الحقوقي والأكاديمي المعطي منجب ورفاقه الستة: صمد أيت عيشة، رشيد طارق، هشام المنصوري، هشام خربيشي، ماريا موكريم، محمد الصبر	تأجيلات متكررة لمحاكمتهم الصورية من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط.
طيلة سنة 2018	محمد نايت أرجدال رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالجديدة.	تأجيلات متكررة لمحاكمته من طرف المحكمة الابتدائية بالجديدة، بناء على خلفية شكايتين كيديتين من طرف شقيقتين شرطية ومحامية، على إثر تبني فرع الجمعية لملف عائلة من ضحايا اعتداءاتهما المتكررة عليها.
11يناير 2018	ساكنة مدينة تندرارة.	شهدت مدينة تندرارة الواقعة بإقليم بوعرفة بالشرق غليانا شعبيا بعد زوال اليوم بسبب وفاة طفل في حادث سير مأساوي، بعد تأخر سيارة الإسعاف مما أدى إلى وفاته متأثرا بجروحه تحت عجلة الشاحنة التي دهسته. وأمام هذا التهاون واللامسؤولية قام السكان باحتجاجات غاضبة وكانت فرصة للتعبير عن استنكارهم للتهميش الذي تعيشه المنطقة، التي لا تتوفر على أبسط ضروريات العيش من ضمنها مستشفى، وطالبوا بتحسين الأوضاع ومحاسبة المسؤولين عن الوضع المتأزم الذي تعيشه المنطقة. وخلال هذه الاحتجاجات

		رفضت الساكنة تسليم جثة الطفل، فتدخلت القوات العمومية لتفريق المتظاهرين مستخدمة العنف، واعتقلت العديد من المحتجين.
20 يناير 2018	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب.	المنع من تنظيم ندوة حقوقية بمدينة الحسيمة.
فاتح فبراير2018	الصحفي عبد الكبير الحر.	محاكمة غير عادلة من طرف محكمة الاستئناف بالرباط، والحكم عليه ب 4 سنوات سجنا نافذا بسبب تغطيته لحراك الريف، حيث تمت متابعته في غشت الأخير(2017) بتهمتي الإشادة بالإرهاب والتحريض على المشاركة في تظاهرة ممنوعة وإهانة هيئة منظمة.
12 فبراير2018	ساكنة جماعة أولاد يحيى لكرابر بإقليم زاكورة.	منع مسيرة احتجاجية نظمتها الساكنة مشيا على الأقدام صوب مقر عمالة إقليم زاكورة، تنديدا بتماطل المسؤولين في تلبية عدد من المطالب الاجتماعية التي طرحتها هذه الساكنة، منذ ما يزيد عن أربعة أشهر.
23 فبراير 2018	الصحفي توفيق بوعشرين.	اعتقاله والشروع في محاكمته في إطار محاكمة انتفت فيها جميع شروط وضمانات المحاكمات العادلة، وما رافقها من انتهاك لحرمة الأفراد واعتداء على خصوصياتهم؛ توجت بالحكم عليه ب 12 سنة سجنا نافذا بعد سلسلة ماراطونية من الجلسات.
07 فبراير 2018	الناشط حسن باربا البالغ من العمر 19 سنة، والناشط حسن حجي المتابعين.	محاكمة غير عادلة وإدانة بالسجن 20 سنة نافذة من طرف محكمة الاستئناف بالحسيمة،على خلفية أحداث إمزورن.
8 فبراير 2018	الناشط خالد بوهناني.	محاكمة غير عادلة والإدانة ب 10 سجنا نافذا من طرف محكمة الاستئناف بالحسيمة (3 سنوات في المرحلة الابتدائية).
8 فبراير 2018	الناشط إدريس هيلول.	محاكمة غير عادلة والإدانة ب 5 سنوات سجنا نافذا من طرف محكمة الاستئناف بالحسيمة (3 سنوات في المرحلة الابتدائية)؛
8 فبراير 2018	الناشطة نوال بنعيسى.	محاكمة غير عادلة والإدانة بـ 10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ.
8 فبراير2018،	المحامي عبد الصادق البوشتاوي.	محاكمة غير عادلة من طرف المحكمة الابتدائية بالحسيمة وإدانته بعام وثمانية أشهر، على خلفية آرائه وتدويناته بخصوص مجريات اعتقالات ومحاكمات نشطاء حراك الريف.
10 فبراير2018	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب.	المنع من تنظيم ندوة حقوقية حول "الحراك وسؤال الديمقراطية وحقوق الإنسان" بمدينة تطوان.
13 فبراير 2018	المحاميان الفرنسيان " إنغريد ميتون وأولفا أولاد".	المنع من الدخول إلى الأراضي المغربية لدى وصولهما إلى مطار محمد الخامس بالدار البيضاء، واحتجزاهما لأكثر من 18 ساعة قبل طردهما، يوم الثلاثاء 13 فبراير، حيث كانا يعتزمان اللقاء بموكليهما من المعتقلين الصحراويين في ملف اكديم إزيك.
14 فبراير 2018	الناشط بنعيسى باباس.	محاكمة غير عادلة من طرف المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم، والإدانة بشهر نافذ و500 درهم غرامة مالية.
15 فبراير2018	طلبة جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة : "زهير الأحرش، عبد الحق رباب، عبد الصمد إدار، عبد الكريم أمان الله".	محاكمة غير عادلة من طرف محكمة الاستئناف بالجديدة والإدانة بعشرة أشهر نافذة وشهرين موقوفي التنفيذ، (الحكم الابتدائي قضى بثلاث سنوات نافذة في حق كل واحد منهم).

17 فبراير 2018	الجهة المحلية ضد الحكرة بخريبكة.	المنع من طرف باشوية المدينة من تنظيم ندوة بدار الشباب الزلاقة.
1 مارس 2018	مصطفى خطار، رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاهلة وعضو لجنتها الإدارية.	حملة ممنهجة شنتها السلطات الإقليمية عليه ضمنها توجيه عامل إقليم تاهلة مراسلة لرئيس الجماعة التي هو موظف بها يأمره فيها باستفساره عن غيابات واهية، واستدعاؤه من طرف درك واد أمليل على خلفية شكايتين كيديتين، بسبب فضح فرع تاهلة للخروقات والانتهاكات والفساد بالمنطقة.
15 مارس2018	إبراهيم رزقو عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بجرادة، وأحد نشطاء حراك جرادة.	استدعاؤه من طرف الشرطة بمدينة زاكورة على خلفية أنشطته النقابية والحقوقية.
25 فبراير 2018	حركة الصحة للجميع ببويزكارن نور الدين توزيط، نائب رئيس مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببويزكارن، ورشيد الكدور عضو مكتب الفرع، وعلي أرجدال عضو الفرع، والبزيد إيجاون ومصطفى إدمولولد الناشطان في الحركة.	هجوم القوات المساعدة ورجال السلطة على التجمع الذي دعت له الحركة، واعتقالها للنشطاء الخمسة المشار إليهم، باعتبارهم نشطاء في الحركة وتعريضهم لوابل من السب والشتم والاعتداء، خصوصا على علي أرجدال من قبل رجل سلطة برتبة قائد، مما اقتضى نقله إلى المستشفى.
26 فبراير 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزاوية الشيخ.	تمزيق مراسلة لمكتب الفرع من طرف باشا المدينة بالنيابة، فضلا عن استفزازاته المتكررة لمكتب فرع الجمعية وشنه هجمة عدائية ضده.
2 مارس 2018	جمعية ربيع تيفلت للإبداع والتنمية.	منع الندوة الفكرية التي كانت الجمعية تعتزم تنظيمها بمؤسسة "دار الشباب 09 يوليوز".
3 مارس 2018	اللجنة المحلية أولاد سعيد الواد، التابعة لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بقصبة تادلة.	منع نشاط تكويني، بعد الضغط على رئيس الجماعة الترابية من طرف القائد لإغلاق القاعة التي كانت ستحتضن الندوة بالأقفال، رغم الحصول المسبق للجهة المنظمة على الترخيص من طرف رئاسة الجماعة المسؤولة على القاعة.
11 مارس 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببني ملال.	المنع من استغلال قاعة بمقر جمعية الأعمال الاجتماعية للتعليم، من أجل تنظيم ندوة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة من تأطير الناشطة الحقوقية البارزة خديجة رياضي الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والحاصلة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث وقفت القوات العمومية أمام باب المؤسسة للحيلولة دون الدخول إليها.
14 مارس 2018	الحراك الشعبي بمدينة جرادة ونواحيها.	منع الحق في التظاهر السلمي من طرف السلطة المحلية، والتدخل العنيف ضد المحتجين من لدن القوات العمومية، وإخضاع المدينة لجو عام من الترهيب بفعل الإفراط في التدخلات الأمنية القمعية، وما صاحبها من مداهمات، واعتقالات واسعة لنشطاء الحراك الشعبي المطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفبركة الملفات والتهم الجاهزة للمعتقلين، وتقديمهم لمحاكمات غابت عنها شروط المحاكمات العادلة.

14 مارس 2018	مجموعة من سكان جماعة أولاد سي بلغيت بسوق السبت.	هجوم عنيف للقوات المساعدة والدرك الملكي ورجال السلطة بحضور عناصر الوقاية المدنية على معتصم سلمي لساكنة أولاد سي بلغيت بسوق السبت، من أجل تفكيكه، استعلمت فيه الهراوات وخراطيم المياه، حيث خلف هذا التدخل القمعي إصابات خطيرة في صفوف النساء والشيوخ، واعتقال 17 شخصا ضمنهم امرأة قبل أن يتم إطلاق سراح 12 معتقلا وإحالة خمسة منهم على الجنايات بمحكمة الاستئناف ببني ملال.
15 مارس 2018	الحزب الاشتراكي الموحد.	محاولة الدولة التأثير على قرار قيادته، لثنيها عن إيفاد لجنة من مكتبه السياسي والبرلماني عمر بلافريج لزيارة مدينة جرادة، والوقوف على حقيقة الأوضاع؛ جراء القمع الرهيب الذي تعرض له نشطاء الحراك الشعبي بالمدينة ونواحيها.
18 مارس 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعرائش.	المنع من تنظيم وقفة احتجاجية تضامنا مع ساكنة مدينة جرادة، من قبل باشا المدينة.
23 مارس 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعرائش ومجموعة من الهيئات الديمقراطية بالمدينة.	المنع من تنظيم وقفة احتجاجية تضامنا مع ساكنة مدينة جرادة، من طرف السلطات المحلية.
ابتداء من 02 أبريل 2018 إلى غاية نهاية سنة 2018	الناشط الحقوقي مصطفى منصور رئيس فرع الجمعيةالمغربية لحقوق الإنسان بزايو.	استدعاؤه من طرف الشرطة القضائية بالناظور التي مثل أمامها، واستمعت إليه في محضر رسمي من الساعة 12 زوالا إلى غاية الساعة الرابعة مساء، ووجهت له تهم التظاهر، تنظيم أشكال احتجاجية غير مرخصة، قطع الطريق ورشق الدرك الملكي بالحجارة، والاعتصام داخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛ وهي نفسها التهم التي كانت موجهة لمحتجين في ملفين مختلفين كان فرع الجمعية بزايو يواكبهما، الملف الأول يتعلق باحتجاجات ساكنة حي ولاد أعمامو التي كانت تطالب بحجرتين دراسيتين وحافلة للنقل المدرسي، وهو الملف الذي على إثره تمت متابعة شخصين من نفس الحي بنفس التهم المذكورة أعلاه؛ والملف الثاني يتعلق باحتجاجات مستخدمين لدى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كحارسين لمحطات الضخ، واللذين تم الاستغناء عن خدماتهما بعد قضائهما لأكثر من 10 سنوات في العمل في غياب تام لأبسط الحقوق، وتم إقحام رئيس فرع الجمعية بزايو مصطفى منصور في نفس المسطرة ونسبت إليه جميع التهم التي نسبت للمحتجين المذكورين أعلاه . وبناء على تعليمات الوكيل العام للملك تم تقديم الناشط مصطفى منصور يوم 09 أبريل 2018 بمحكمة الاستئناف بالناظورفي حالة سراح مع إعادة تكييف التهم كما يلي: رشق القوات العمومية بالحجارة، وضع أشياء –حجارة- في الطريق العام لإعاقة السير والمرور، العصيان، المشاركة في مظاهرة غير مرخص لها، تحريض أشخاص على التظاهر، وعرقله حرية العمل، ليتقرر عدم الاختصاص وإحالة المسطرة على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور، حيث تم حصر المتابعة في المشاركة في مظاهرة غير مرخصة، والتحريض على ارتكاب جنح بواسطة الخطب في التجمعات العمومية، والمشاركة في عرقلة حرية العمل، مع تحديد يوم 23 ابريل كأول جلسة

		للمحاكمة ليتم تأجيلها عدة مرات إلى غاية نهاية سنة 2018.
04 أبريل 2018	اللاجئ السياسي زين العابدين الراضي.	احتجاز واعتقال بمطار أكادير خلال عودته من فرنسا لحضور جنازة والده ومحاكمة وإيداع في زنزانة تضم 52 معتقل حق عام
17 ابريل 2018	نشطاء حركة الصحة للجميع: علي أرجدال، مصطفى ادمولود وليزيد اجوان.	تقديمهم في حالة سراح أمام المحكمة الابتدائية بكلميم، على خلفية نضالهم إلى جانب ساكنة بويزكارن من أجل المطالبة بالحق في العلاج والتطبيب.
20 أبريل 2018	نشطاء من حراك جرادة.	الحكم على خمسة نشطاء بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ، وعلى اثنين آخرين بسنة موقوفة التنفيذ، وعلى الجميعبغرامة مالية تقدر درهم ب 500 درهم من طرف المحكمة الابتدائية بوجدة.
16 أبريل 2018	المقر المشترك لفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجامعة الوطنية للتعليم - التوجه الديمقراطي بالعرائش.	اقتحام مقر الفرع، وسرقة ممتلكاته والعبث في وثائقه، في شكل جديد من أشكال التضييق والمنع الذي تتعرض له الجمعيةّ المغربية لحقوق الإنسان وفروعها الجهوية والمحلية.
22 أبريل 2018	حزب النهج الديمقراطي بجهة بني ملال خنيفرة.	منع من تنظيم مؤتمره الجهوي، بعدما حصل على الترخيص باستعمال قاعة جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية من طرف الجهة المسؤولة عليها.
16 ماي 2018	الصحفي حميد المهداوي.	تعنيف وسوء معاملة من قبل إدارة السجن المحلي بعين السبع، على خلفية احتجاجه على منع زوجته وأسرته من زيارته الأسبوعية، بناء على التزام سابق من مدير المؤسسة بتمكينها من ذلك حال وصولها، الأمر الذي حمله على الدخول في إضراب عن الطعام.
17 ماي 2018	الصحفي حميد المهداوي.	تعرضه لسوء المعاملة من طرف ممثل النيابة العامة، الذي فاه في وجهه بنعوت مهينة على خلفية استعراضه لما تعرض له من اعتداءات من طرف إدارة السجن المحلي بعين السبع.
26 ماي 2018	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بكل من مراكش والخميسات وتاوريرت وكرسيف.	منع مسيرات الشموع في كل من مراكش والخميسات وتاوريرت وكرسيف.
2 يونيو2018	مجموعة من الهيئات الديمقراطية بالناظور ضمنها فرع الجمعية المغربية لحقوق ألإنسان بالمدينة.	منع وقمع وقفات تضامنية مع الحراك الشعبي بالريف وجرادة.
03 يونيو 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمراكش لمنارة.	منع وقفة احتجاجية للفرع للتنبيه إلىالتدمير الذي يطال الموروث الحضاري والإنساني للمدينة، وهدر المال العام والاستيلاء على الملك العمومي،وتعثُّر ما يسمى المشاريع الكبرى كبرنامج "مراكش حاضرة متجددة"، وبرنامج إعادة هيكلة 27 دوارا.
04 يونيو 2018	مجموعة من الهيئات الديمقراطية بكرسيف ضمنها فرع الجمعية المغربية لحقوق ألإنسان بالمدينة.	منع وقمع وقفات تضامنية مع الحراك الشعبي بالريف وجرادة.
8 يونيو 2018	الناشط الحقوقي منير بوملوي عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق	تعرضه لاعتداء خطير ولعدة تهديدات بالشارع العام على يد مسخّرين من مافيا نهب الرمال بالمنطقة، على إثر قيام فرع العرائش بتحقيق ميداني حول

	الإنسان بالعرائش.	النهب والسرقة اللذين تتعرض لهما الرمال الشاطئية بمدينة العرائش.
9 يونيو 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببنسليمان.	منع تنظيم ندوة حقوقية بدار الثقافة التي وافقت إدارتها على تمكين الفرع من إحدى قاعاتها، لتتراجع في آخر لحظة تحت ضغط السلطات المحلية.
11 يونيو 2018	الناشط الحقوقي مصطفى الخياطي نائب رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصفرو.	استدعاؤه من طرف الشرطةعلى خلفية نشاطه الحقوقي.
18 يونيو 2018	رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بدمنات.	تهديد سلامته البدنية من طرف قائد الملحقة الإدارية الأولى أثناء مؤازرته للفراشة.
22 يونيو 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالحسيمة.	منع وقفة احتجاجية للفرع بمناسبة الذكرى 39 للجمعية، احتجاجا على ما تتعرض له من منع وتضييق وحصار.
23 يونيو2018	الناشط الحقوقي كريم السعيدي عضو مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق لإنسان بوجدة.	استدعاؤه من طرف المصالح الولائية للأمن بوجدة على خلفية نشاطه الحقوقي.
24 يونيو 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعرائش.	منع فرع الجمعية من تنظيم أبواب مفتوحة وأنشطة أخرى بساحة التحرير بمدينة العرائش، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس الجمعية، وذلك من طرف رئيس المجلس البلدي وباشا مدينة العرائش.
24 يونيو 2018	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة.	منع ندوة حقوقية تحت عنوان "حصار الدولة على الجمعية: الأبعاد والآفاق" من تأطير الناشطة الحقوقية البارزة خديجة رياضي الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والحاصلة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك بمحاصرة قاعة جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بخنيفرة من طرف القوات الأمنية، رغم أن فرع الجمعية المنظم للندوة كان قد حصل من الجهة المسؤولة على القاعة على ترخيص مسبق باستعمالها.
26 يونيو 2018	مسؤولو فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والحزب الاشتراكي الموحد والنهج الديمقراطي باوطاط الحاج: عبد العزيز لحموزي، محمد أمان، أحمد مرجي، علي اقبابو، سفيان سهلي، محمد ادريغيل ولصلع شملال.	مثولهم أمام المحكمة الابتدائية بميسور على خلفية مساندتهم للحراك الشعبي باوطاط الحاج.
26 يونيو 2018	نشطاء حراك الريف المرحلون إلى مدينة الدار البيضاء.	صدور أحكام خيالية في حق المتابعين من نشطاء حراك الريف بعد حوالي سنة على انطلاق هذه المحاكمة وذلك غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، حيث نطقت المحكمة بأحكامها في غياب المتابعين، الذين قرروا مقاطعة الجلسات الأخيرة، وتوقف مرافعات دفاعهم، بعد أن تأكد للجميع أن شروط المحاكمة العادلة منتفية تماما، وأن الدولة ماضية، في تسخير القضاء وتوظيفه ضد هؤلاء النشطاء، وفرض تمرير ما ضمنته الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في محاضرها وتثبيتها قسرا كحقائق دامغة وقد تم توزيع ثلاثة قرون وثمان سنوات على 52 معتقلا ضمنها الحكم بعشرين سنة على البعض منهم و81000 درهم غرامة نافذة على 39 منهم.

14 يوليوز 2018	شبكة الهيئات ضحايا المنع (RAVI) بالعرائش وإنزكان.	تدخل قمعي للسلطات لفض اعتصام سلمي بالعرائش وقمع همجي لوقفة سلمية بإنزكان، على خلفية اليوم الوطني الاحتجاجي، الذي دعت له الشبكة للاحتجاج على كل أشكال المنع والتضييق والحصار التي تتعرض لها مجموعة من الهيئات.
15 يوليوز 2018	الناشطان عبد الناصر أصفار وتوفيق الفناني بفاس.	توقيفهما من طرف قوات الأمن وهما في الطريق إلى مدينة الرباط، قصد المشاركة في المسيرة التضامنية مع معتقلي الحراك الشعبي بالريف، ليوم الأحد 15 يوليوز 2018، وذلك على إثر ما قيل إنها شكاية قدمها عميد الكلية التي كانا طالبين بها على خلفية برمجة الامتحانات... حيث قررت المحكمة متابعتهما في حالة سراح بكفالة مالية قدرها 2000 درهم، وتحديد جلسة محاكمتهما ليوم 17 شتنبر 2018.
19 يوليوز 2018	المدون سعيد بوغالب بكرسيف.	استدعاؤه من طرف وكيل الملك بكرسيف للمثول أمام المحكمة بتهمة الدعوة إلى ارتكاب جنحة على خلفية تدوينة نسبت له، وهي عبارة عن "هاشتاغ" الحراك من أجل المستشفى الإقليمي لجرسيف .
19 يوليوز 2018	وقفة سلمية بمدينة جرسيف.	تدخل عنيف للقوات العمومية لفض وقفة سلمية، حيث تم تقديم عدة مناضلين إما أمام المحكمة الابتدائية بجرسيف أو للاستماع لدى وكيل الملك بنفس المحكمة، وضمنهم المراسل الصحفي سعيد بوغالب، والمناضل النقابي عبد الرحيم الشايب عضو المكتب الوطني للجامعة الوطنية لموظفي الجماعات المحلية.
	مجموعة فلاحين من أفراد الجماعة السلالية آيت امحمد اولحسن.	متابعتهم في محاكمة مفتقدة لشروط المحاكمات العادلة، وإدانتهم بالحبس عشرة أشهر نافذة وغرامة قدرها 5000 درهم؛ وللاعتقال التعسفي بحق ثلاثة فلاحين مسنين (68 إلى 74 سنة) بالجماعة السلالية ركراكة، التابعة لسوق الثلاثاء الغرب، على إثر احتجاجهم المنظم داخل فرع الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي بالقنيطرة، للمطالبة باسترجاع أراضيهم الجماعية المنتزعة منهم من طرف الخواص.
19 يوليوز 2018	الصحفيان الهولنديان Koen Greven وJosé Colon .	طردهما من مدينة الحسيمة، حين كانا في زيارة للمدينة في إطار عملهما الصحفي.
16 غشت 2018	الناشط الحقوقي الصديق كبوري رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببوعرفة وعضو لجنتها الإدارية.	استدعاؤه من طرف المركز القضائي ببوعرفة، على خلفية التقرير الذي أنجزه فرع الجمعية ببوعرفة، حول واقع السكن بحي العين الزرقاء.
16 غشت 2018	الناشطان الحقوقيان فؤاد جبوري وإدريس علال عضوا فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببوعرفة.	استدعاؤهما من طرف الشرطة القضائية على خلفية تعبيرهما عن آرائهما داخل وسائط التواصل الاجتماعي.
16 غشت 2018	الناشط الحقوقي عصام معروف عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببوعرفة.	اعتقاله ثم تم اطلاق سراحه فيا ليوم الموالي بكفالة مالية (2500 درهم)، ومتابعته بتهمة إهانة موظفين عموميين.

ملحق وضعية وصولات الإيداع برسم سنة 2018

في إطار التضييق العام للدولة على الحق في حرية التنظيم، وفي سياق الحصار الممنهج المسلط تحديدا على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ندرج، في الجدول أسفله، لائحة بأسماء فروع الجمعية (وعددها 33 فرعا) التي حرمتها السلطات المحلية، تعسفيا، من حقها القانوني في الحصول على وصولات الإيداع بعد تجديد مكاتبها، وقيامها بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل:

وجدة	2018/03/25	رفض التسلم + محضر
بوعرفة	2018/02/25	رفض التسلم + محضر الامتناع
بني تاجيت	2018/05/20	رفض تسلم الملف مباشرة وعن طريق المضمون، ورفض المفوض القيام بالإجراءات
المضيق	2018/11/23	رفض تسلم الملف
القصر الكبير	2018/07/13	رفض التسلم + محضر الامتناع
وزان	2018/04/22	رفض تسلم الملف
تازة	2018/12/02	رفض تسلم الملف
تاهلة	2018/11/21	رفض تسلم الملف + محضر امتناع
تاونات	2018/01/14	رفض التسلم + محضر الامتناع
غفساي	2018/01/12	رفض التسلم + محضر الامتناع
مكناس	2018/03/04	رفض تسلم الملف
الجهة	2018/02/11	رفض تسلم الملف
الرباط	2018/10/05	رفض تسلم الملف
سلا	2018/12/01	تم وضع الملف دون وصل
سيدي قاسم	2018/07/10	تسلم الملف بدون وصل ثم إنكار التوصل
خريبكة	2018/07/05	رفض تسلم الملف
القصيبة	2018/11/25	رفض تسلم الملف
خنيفرة	2018/01/11	رفض التسلم + محضر امتناع
الجهة	2018/01/14	رفض التسلم + محضر الامتناع
المنارة	2018/12/16	رفض التسلم + محضر الامتناع
أسفي	2018/03/31	رفض التسلم
بنكرير	2018/11/30	رفض التسلم + محضر الامتناع
العطاوية	2018/03/03	رفض تسام الملف + محضر الامتناع
آيت أورير	2018/05/06	رفض التسلم + محضر الامتناع
ورززات	2018/11/18	تسلم الملف دون وصل
بيوكرى	2018/03/11	رفض تسلم الملف
إنزكان	2018/10/21	رفض تسلم الملف + محضر
تيزنيت	2018/11/23	رفض تسلم الملف + محضر
طاطا	2018/03/04	تم تسلم الملف دون وصل
الجهة	2018/01/14	تم تسلم الملف دون وصل
كلميم	2018/07/21	رفض التسلم
سيدي إفني	2018/09/29	رفض التسلم + محضر الامتناع
العيون	2018/12/13	رفض التسلم

حرية المعتقد:

تعد حرية المعتقد من القيم الكونية الملازمة لكل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما هي حرية فردية في اختيار العقيدة وممارستها أو تغييرها أو حتى عدم الاعتقاد من صميم الحياة الخاصة لكل مواطن ومواطنة، بحيث لا يجوز التدخل فيها من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

لذلك تولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة لحرية المعتقد، ضمن تقريرها السنوي، انطلاقا من المكانة التي تعطيها للمساواة التامة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب من الأسباب، انسجاما مع مرجعتها الحقوقية في بعدها الكوني والشمولي؛ ونظرا لتلازم الحرية والمساواة مع للكرامة الإنسانية ضمن منظومة حقوق الإنسان.

1 – الإطار المعياري الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	المادة :18 لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة :18 1-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛ 2-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛ 3-لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام 1981:	رغم أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 غير ملزم، وبالتالي لم يشر إلى آلية للإشراف على تنفيذه، إلا أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت بتعيين مقرر خاص للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وإعداد تقرير سنوي حول وضعية حرية المعتقد في العالم، وذلك استنادا إلى نص ميثاق الأمم المتحدة.

التزامات المغرب الدولية:

- صادقت الدولة المغربية دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة بذلك التزاماتها القانونية إزاء المنتظم الدولي، ومنها اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان تطبيق مقتضيات العهد.
- صادقت الدولة المغربية على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، يوم 21مارس 2014، المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية".

رغم ذلك لم تسجل الجمعية أي تعديل جوهري، في مجال السياسة التشريعية للدولة المغربية، لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد والحريات الفردية عموما، فمجمل المؤشرات التي حملها تقرير الجمعية لعام 2016 و لعام 2017 لازالت قائمة، ونعيد تسجيلها على سبيل التذكير:

2 – وضعية حرية المعتقد في التشريعات الوطنية:

الدستور:	**الفصل 1 :**تستند الأمة في حياتها العامة على توابث جامعة تتمثل في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي . **الفصل 3:** الإسلام دين الدولة – والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. **الفصل 23**: يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. **الفصل 31**: التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والتوابث الوطنية الراسخة. **الفصل 41: الملك** هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين-يرأس المجلس العلمي الأعلى، والمجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة لإصدار الفتاوي التي تعتمد رسميا، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصدة السمحة.
القانون الجنائي:	**الفصل 220 :**من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أولمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أواستغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. **الفصل 221:** من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. **الفصل 222:** كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما. **الفصل 5-267 (تعديل تكميلي للفصل 222 إضيف عام 2016):** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة ". وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية.
مدونة الأسرة:	**المادة 39 الفقرة 4** المتعلقة بموانع الزواج: زواج المسلمة من غير المسلم والمسلم من غير المسلمة ما لم تكن كتابية . **المادة 332:** لا توارث بين مسلم وغير مسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه.
فتاوى المجلس العلمي الأعلى (يترأسه الملك):	من أهم المؤسسات الرسمية التي تشكل نقطة ارتكاز للدولة المغربية في ضبط السياسة الدينية للدولة والتحكم في حرية المعتقد، ومن المعلوم أن من الأهداف والاختصاصات المحددة له «ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في العقيدة الأشعرية والمذهب السني المالكي وتعمل من خلال المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة".

3 - وضعية حرية المعتقد في السياسات العمومية:

- تعمل الدولة المغربية، بكافة الوسائل، على تنميط الحياة العقائدية على أساس العقيدة الوحيدة والمذهب الوحيد (الإسلام السني والمذهب المالكي) باعتباره دين الدولة الرسمي، عبر وسائل الإعلام، وفي جميع الفضاءات التربوية والتعليمية والثقافية. فكل المغاربة هم مسلمون سنيون في عرف الدولة المغربية، تجسيدا للموقف الذي سبق أن عبر عنه المستشار الراحل للملك، عبد الهادي بوطالب في كتابه "حقيقة الإسلام"، الصادر سنة 2004 عن دار النشر إفريقيا الشرق، حين قال ب "أن ليس هناك مسيحيون مغاربة، ولن يسمح المغرب بوجود مسيحيين على أرضه".

ونعيد التذكير هنا بما فاه به وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أحمد التوفيق، خلال إحدى جلسات مجلس المستشارين خلال شهر ماي 2017، ردا على سؤال حول ما سمي بظاهرة التشيع والتبشير المسيحي، عندما صرح ب "أن المغاربة الذين يتبعون المذهب الشيعي والمسيحيون المغاربة فيروس يهدد الأمة "، مضيفا بأن الدولة " تعرف كل شيء عن المواطنين الذين يدينون بالمسيحية والاسلام الشيعي بما في ذلك عددهم وماذا يفعلون وأماكن سكناهم"، ومؤكدا على أن أولوية وزارته هي "تحصين الجسد الكبير للأمة، فالفيروس الذي يقتحم الجسم القوي ليس كالفيروس الذي يدخل جسما عليلا".

لا زال الوضع العام بالمغرب في هذا المجال يحمل كل المؤشرات الت سبق أن تناولها تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لعام 2017، والدالة على استمرار التضييق على حرية المعتقد يصل حد تجريم المختلفين دينيا أو مذهبيا مع دين ومذهب الدولة الرسمي في العديد من الحالات، بتهمة " زعزعة عقيدة مسلم" طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، ويولد العديد من الانتهاكات، سواء من طرف مؤسسات الدولة أو من طرف المجتمع، والانتهاكات مرشحة للارتفاع طردا مع ارتفاع عدد المختلفين عقائديا ومذهبيا خاصة مع تنامي وعيهن بحقوقهم ودفاعهم عن اختياراتهم من داخل إطارات منظمة .

فإذا كان للمغاربة اليهود، الذين يبلغ عددهم ما بين 3000 و4000 شخصا، يمارسون طقوسهم الدينية بحرية منذ عقود، ولهم قوانين ومحاكم خاصة تنظم علاقاتهم الأسرية، بضمانات دستورية تعتبر الديانة اليهودية جزء من هوية الشعب المغربي، فإن باقي مكونات الشعب المغربي من المختلفين عقائديا أو مذهبيا غير معترف بهم قانونيا، ويتعرضون جراء ذلك للتمييز النبذ ومحرومون من حقوقهم المدنية.

فقد بلغ عدد المغاربة المسيحيين حوالي 50000 بحسب رجال دين مسيحيين، إلا أن تقرير الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية قدر عددهم في ما بين 2000 و6000 شخصا.

رغم غياب إحصائيات رسمية بخصوص العدد الحقيقي للمغاربة المعتنقين للمذهب الشيعي، إلا أن تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية أشار إلى أن أعدادهم في تزايد، حيث كان عددهم يتراوح حسب تقرير سنة 2014 ما بين 3000-8000 شيعي، فيما تجاوز هذا الرقم 10 آلاف حسب تقرير سنة 2015 ليصل إلى حوالي 50000 شخصا بحسب تقرير 2017، فيما قدرت عدد الأحمديين ب 600 شخصا والبهائيين ما بين 350 و400 شخصا.

وبغض النظر عن لغة الأرقام التي تفتقد للدقة لغياب إحصائيات مراكز بحثية ورسمية، ولاضطرارهم لممارسة شعائر عقيدتهم بسرية. وكذلك الشأن بالنسبة لذوي الاختيارات الروحية والفلسفية الأخرى بمن فيهم اللادينيين،لا زالت كل المؤشرات التي حملها التقرير السنوي للجمعية لعام 2017 قائمة :

- الكتاب المقدس (الإنجيل) لا زال ممنوعا في المغرب دون سند قانوني. فوزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله، كما أن الجمارك تقوم بمصادرة المنشورات المسيحية باعتبارها كتبا تبشيرية، في حالة ضبطها بحوزة أي مواطن، والذي قد يتعرض للمتابعة بتهمة

التبشير المغرب.

– ولا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري، فيما نجد أن الكنائس التي يرتادها المسيحيون الأجانب، وبحكم تعاقدها مع السلطات، ممنوع عليها استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل.

– وإذا ما تم ضبط هؤلاء المسيحيين المغاربة فمن حق السلطات أن تعتقلهم بتهمة التجمع دون ترخيص أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها بحسب القانون، أو عرضهم على محاكمات كيدية بتهم ملفقة أو بتهمة زعزعة عقيدة مسلم طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين.

وضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، لا تقل سوءا عن حالة المغاربة المسيحيين. فلا وجود لحسينيات خاصة بهم، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، بشكل متواتر وممنهج على صفحات الجرائد وفي عدد من المواقع الإلكترونية وخطابات شيوخ التكفير، وصلت حد تجريمهم من داخل قبة البرلمان؛ كل ذلك في سياق حملة منظمة تجري تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة"، ضد ما يسمى ب"خطر التشيع". وبهذا تفشى خطاب التحريض على الكراهية وعلى العنف ضد الشيعة المغاربة، وربط الانتماء للمذهب الشيعي بالعمالة لإيران، ضدا على الفصل 23 من الدستور.

وتتعامل السلطات المغربية بحذر وريبة إزاء الشيعة المغاربة، متهمة إياهم بالولاء لإيران .

- **حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بحرية المعتقد:**

كما السنوات الماضية عرفت سنة 2018 حرمان مجموعة من المواطنين المغاربة المختلفين عقائديا من حقوقهم المدنية، وتهديدهم ومقايضة حقوقهم بإعلان إسلامهم قسريا، وتوقيفهم والتحقيق معهم، وبعضهم تعرض لسوء المعاملة قبل إطلاق سراحهم.

. اعتقال الشاب المسيحي لحسن.م، عمره 23 سنة، من طرف الشرطة في فضاء عمومي بحي التقدم بالرباط حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا، من يوم 18 أبريل 2018، واقتياده إلى مقر ولاية الأمن بالرباط بعدما اكشفت أنه حامل لكتب مسيحية تخصه؛ حيث تم إطلاق سراحه، يوم 19 أبريل 2018، حوالي الساعة الخامسة مساء دون توجيه له أية تهمة. وصرح أن رجال الأمن مارسوا عليه ضغوطات عنيفة من أجل أن يعلن إسلامه، لكنه رفض ذلك مما عرضه للعنف اللفظي وتوجيه شتائم لشخصه طيلة مدة الاعتقال.

وقد وثق تقرير الجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية حالات مواطنين مسيحيين، تعرضوا للعنف والاحتجاز التعسفي، ومصادرة وثائقهم الإدارية، وحرمانهم من حقوقهم المدنية بسبب تحولهم إلى المسيحية منها:

. عبد المطلب غفار مواطن مسيحيتعرض وزوجته وأبنائه الثلاثة، في شتنبر 2018 ، للعنف بفضاء عمومي من قبل مجهولين، مستعملين عبارات دينية مسيئة لهم، إلا أنه حين لجوئهم للدائرة الأمنية رقم 6 الموجودة بحي يوسف بن علي (قرب المركب الرياضي) قامت بطردهم فورا، ورفضت تسجيل أي محضر بخصوص واقعة الاعتداء.

. وضع محامي السيد الغفاري، وهو مسؤول بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لدى محاكم مراكش حوالي 10 شكايات، تتعلق بمنعه من طرف سلطات وزارة الداخلية تسمية أبنائه بأسماء مسيحية، وتعرضه للعنف، وسحب الشرطة منه وثائق الهوية والسيارة، وتسخير مارقين لتهديده، دون أن تحرك المحاكم أي متابعة ضد المتهمين.12 ماي 2018؛

. أقامت لبنى التي اعتنقت المسيحية وزوجها كمال رصاين مراسم زفافهما في احتفال صغير بغرفة اجتماعات لإحدى الجمعيات الحقوقية بالرباط، ويواجه الزوجان صعوبة في توثيق عقد زواجهما. فالقانون المغربي لا يعترف إلا بالزيجات الإسلامية واليهودية؛ وحتى حين رفع الزوجان دعوى لدى محكمة تطوان، لإثبات زواجهما مؤازرين بمحاميتهما، المسؤولة أيضا بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ووجها بسخرية من طرف وكيل الملك الذي قال لهما :" ألم تتزوجا زواجا مسيحيا، لقد رأيتكما في موقع (..) ما حاجتكما إلى ثبوت الزوجية الآن.؟" وللزوجين طفل عمره 7 أشهر "غير شرعي" بالنسبة للقوانين المغربية، وقد يواجهان بتهمة الفساد ما لم يوثقا زواجهما؛

. منع سلطات ولاية الرباط إفطارا رمضانيا جماعيا، كان سينظم بكنيسة القديس بطرس الجولان بالرباط، يوم الثلاثاء 12 يونيو 2018، بحضور ممثلين عن الأديان، على إثر تدخل السلطات في الساعات الأخيرة.

- **وضعية المدافعين والمدافعات عن حرية المعتقد:**

- رفض وزارة الداخلية الترخيص بتأسيس جمعية أسسها شيعة مغاربة، تحت اسم "رساليون تقدميون"، وأخرى تحت اسم "الخط الرسالي"؛

- رفض سلطات الرباط تسليم الوصل القانوني لحركة تنوير، ومتابعة أعضائها في المحاكم بتهم تأسيس إطار غير قانوني؛

- لا زالت سلطات ولاية جهة الرباط وولاية أمن مكناس والقضاء المغربي تقوم بتضييق على منظمة "حركة تنوير" من خلال بعث مجموعة من الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية من قبل الشرطة القضائية. وبحسب تصريح صحفي صادر عن حركة تنوير، بتاريخ 26 يناير 2018، "تعود أطوار هذه التهديدات إلى السنة الماضية، حيث تدخلت قوات أمنية لاستنطاق رئيس الحركة وحجز وثائق الحركة القانونية ونسخها وتوزيعها على الأجهزة الأمنية المختلفة بملحقة الزيتون الأمنية بمدينة مكناس؛ بالإضافة إلى حجز خاتم الجمعية وحجز المبالغ المالية الموجودة في الحساب البنكي بطرق ملتوية...".

وتعود أسباب هذه المضايقات بحسب نفس التصريح إلى رفض مسؤولي الحركة لطلب موظفي قسم الجمعيات بولاية الرباط تغيير إسم الحركة "تنوير"، وفتح ملف الأقليات الدينية ودعمها للخروج إلى العلن والمطالبة بحقوقها، وإثارتها "الإصلاح الديني" المذكورة في بعض الوثائق والتصريحات؛

- رفض تسلم الملف القانوني للجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية، من طرف سلطات ولاية الرباط، بدعوى أن الجمعية "تستهدف الدين والملك"؛

ومن المعلوم أن الجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية قد عقدت مؤتمرها التأسيسي، بتاريخ الأحد 29 أبريل 2018، بالرباط بمشاركة للمغاربة المسيحيين والشيعة واليهود والاباضيين وأعضاء اللجنة التحضيرية، بحضور رؤساء ومسئولي الجمعيات الحقوقية والجمعيات المدنية ومثقفين.

- **التوصيات:**

- حماية حرية المعتقد وحماية ممارستها يقتضي توفير ضمانات، بدءا بإقرار دستور ديمقراطي علماني يفصل بين الدين والدولة وبين الدين والسياسة، وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات المحلية بدون قيد أو شرط؛

- التنصيص دستوريا على حرية المعتقد، ومناهضة التمييز على أساس الدين أو المذهب؛
- وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حرية العقيدة والفكر والضمير؛
- ملاءمة كافة التشريعات الوطنية، وضمنها التشريع الجنائي ومدونة الأسرة، مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- تجريم التحريض على الكراهية والنبذ، بسبب العقيدة أو المذهب في جميع مناحي الحياة العامة؛
- تدريس علم الأديان في التعليم المدرسي؛

- إقرار مدونة أسرة عصرية وديمقراطية وموحدة لكل المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن انتمائهم وانتمائهن العقائدي أو المذهبي.

الحريات الفردية:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان، على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخص، وشدد على ضرورة التزام الدول بحماية كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته للانتهاك؛ وهذا نظرا لأن الحريات الفردية تعتبر جزءا لا يتجزأ من الحقوق والحريات العامة، التي يمكن أن يمارسها الفرد ضمن نطاق الجماعة أو ضمن حياته الخاصة.

غير أن التشريعات المعمول بها ببلادنا، والثقافة السائدة المبثوثة عبر المناهج التعليمية والمواد الإعلامية، وأشرطة فتاوى شيوخ التكفير المعروضة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، تعمل باستمرار على انتاج وإعادة انتاج كل العوامل المؤدية إلى التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد وللاختياراتهم الشخصية، وتغذي النزوعات المعادية لحرية الفكر والضمير، مما قد يصبح مصدر تهديد لأمنهم وسلامتهم البدنية.

وعلى الرغم من تنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه شرط ذلك بعدم تعارض الحقوق والحريات المتضمنة في هذه المواثيق والعهود مع الثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية؛ الأمر الذي يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية ضامنة للحريات الفردية وحامية لها، إن على المستوى القانوني أو على مستوى الواقع.

فالقانون الجنائي المغربي يجرم العديد من الحقوق الفردية ويعاقب على ممارستها، كما هو الحال بالنسبة لحرية المعتقد، والافطار العلني في شهر رمضان، والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، أو العلاقات المبنية على الميولات الجنسية والهوية الجنسانية وحرية وفي نمط العيش وخاصة بالنسبة للنساء .

وفي هذا المجال رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مجموعة من حالات انتهاك الحريات الفردية، سواء تلك الواردة من فروعها، أو مما تداولته وسائل الإعلام، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، وضمنها:

. جريمة القتل البشعة التي تعرضت لها السائحتان الاسكندنافيتين، يوم الإثنين 17 دجنبر 2018، بمنطقة شمهروش بأعالي جبال الاطلس باقليم الحوز، ضواحي مراكش، التي تعتبر عملا إرهابيا قام به متطرفون يستعملون الدين كغطاء لتطرفهم، وهي الجريمة التي أثارت استياء واسعا لدى الرأي العام الوطني والدولي؛

. الاعتداء الشنيع التي تعرض له الاستاذ عبد الحكيم حلاوة، استاذ بثانوية المجد بمديرية ورزازات، البالغ من العمر 52، يوم 3 يناير 2018؛ حيث اصيب بحروق خطيرة نتيجة تعرضه لاعتداء بمادة الماء الحارق (الماء القطاع) من طرف شخص لازال حرا طليقا، وأصدر فرع المنارة للجمعية بيانا في الموضوع مطالبا بالكشف عن حقيقة الاعتداء وملابساته وتقديم الجاني للعدالة؛

. الاعتداء على الدكتور عبد الصمد بنعلا وتهديده بالقتل بسبب مواقفه وآرائه وإعلانه مغادرته المغرب إلى حين إلقاء القبض على المعتدين، ماي 2018، وإن لم يكشف الدكتور عبد الصمد عن السبب الذي قد يكون وراء الاعتداء الذي تعرض له؛ لكن مقربين منه أكدوا في تدوينات وتعاليق مختلفة على وسائط التواصل الاجتماعي أن الاعتداء ذو صلة بآرائه المتعلقة بالمثلية الجنسية والحريات الفردية، حيث كان قد حل ضيفا على قناة ألمانية تحدث فيها عن المثلية الجنسية في المغرب، ومباشرة بعد عودته للدار البيضاء تعرض للإعتداء في محل عيادته؛

. اعتقال شخص ليلة راس السنة بسبب حادثة سير وتصويره بشكل يضر بسمعته، عقب توقيف سيارته بمدينة مراكش؛

وهو يرتدي ملابس نسائية، تزامنا مع الاحتفال بالسنة الميلادية الجديدة، وكان الإيقاف مرفوقا بممارسات حاطة بالكرامة وحملة تشهير عبر نشر فيديوهات وصور للشخص الموقوف في المواقع الإلكترونية"؛

فرع المنارة بمراكش للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أدان في بيان له عما حدث معتبرا "التشهير بالرجل مسا خطير بكرامته، وتهديدا حقيقيا لسلامته النفسية والبدنية"، وأنه "كان حريا برجال الأمن نقله مباشرة من سيارته إلى سيارة المصلحة الخاصة بالشرطة دون تعريضه للخطر والتشهير به"، مطالبا "الجهات المختصة بفتح تحقيق في النازلة، ومساءلة الجهة التي قامت بالتصوير وتعميم الشريط، والتي أشرفت على التشهير وتعريض مواطن للخطر".

- **التوصيات:**

إن انتهاك الحريات الفردية في العديد يشكل عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا، كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرين، لذلك فمن مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم عبر:

- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير والميولات الجنسية؛
- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة؛
- ضمان حق الفرد في ممارسة قناعاته الفكرية والفنية واحترام نمط حياته الخاصة؛
- إلغاء كل المواد التي تجرم ممارسة الحقوق الفردية الواردة لا سيما في الالقانون الجنائي؛
- تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي وإلغاء كل المقتضيات التي تضيق على الحقوق والحريات.

وضعية السجون

تقديم:

منذ نشأتها، في 24 يوينو 1979، أولت الجمعية المغربية لحقوق الانسان أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني أوعلى مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات والسجناء، وإن جهود الجمعية والقوى الحقوقية والديمقراطية، فرضت على الدولة المغربية تراجعات؛ حيث أقرت في أواخر التسعينات القانون رقم 23/98، وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية. وفي مستو آخر أصبحت السجون موضوع إهتمام الرأي العام في الداخل والخارج، وتحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي .

إن ثلاثة عقود من الصراع و الجهود من أجل أنسنة السجون، والرقي بمنظومة قانونية حمائية، إذ أسفر عن تحقيق بعض المكتسبات وشكلت تأكيدا واسعا لمطالب الحركة الحقوقية، فإنه لم يفض إلى نهوض حقيقي بوضعية السجون، فالانشغالات الكبرى لازالت قائمة.

وجدير بالذكر أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أطلقت مسلسل إصلاح قانون 98/23 سنة 2016، كما أن الساحة تعرف نقاشا حول تعديلات وإصلاحات في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والرأي العام، ومعه الحركة الحقوقية، ينتظر ما ستسفر عنه هذه المبادرات والنقاشات، والآثار سيترتب عنها فيما يتعلق بالنهوض بأوضاع السجون.

كما أن الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، التي أسندت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكل انشغالا كبيرا وموضوع ترقب من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والحركة الحقوقية عموما.

وتجب الإشارة أيضا إلى أن المؤسسات السجنية استقبلت، خلال سنة 2018، مجموعات من المعتقلين السياسيين على خلفية الحراكات الاجتماعية خصوصا في الحسيمة وجرادة وزاكورة.

وسنحاول في هذا المحور المخصص لأوضاع السجون، اعتمادا على المرجعية الكونية وعلى ضوء تتبع الجمعية لمنظومة القوانين والسياسات الحكومية، التطرق إلى المستويات التالية:

السجون ومعايير حقوق الإنسان:

أولا: حماية السجناء والسجينات في القانون الدولي:

- **المواثيق الدولية وحماية السجناء:**

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
الاعلان العالمي لحقوق الانسان :	**المادة 5:** لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. **المادة 9:** لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	**المادة 7:** لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية. **المادة 10:** **1.** يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. **2.** أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

	ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. **3.** يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:	**المادة 1:** **1.** لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. **2.** لا تخل هده المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل. **المادة 2:** **1.** تتخذ كل طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. **2.** لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. **3.** لا يجوز التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. **المادة 10:** **1.** تضمن كل دولية إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحضر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته. **2.** تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحضر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص **المادة 12:** تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. **المادة 13:** تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.
اتفاقية حقوق الطفل:	**المادة 37: تكفل الدول الأطراف:** أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخيرا ولأقصر فترة زمنية مناسبة. ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن

	البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية: د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. **المادة 39: تتخذ** الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل اخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري:	**المادة 14: حرية الشخص وأمنه:** **1.** تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين: أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرر بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية. **2.** تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم. **المادة 15: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية"** **1.** لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته. **2.** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:	**المادة 10:** لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. **المادة 17:** **1.** يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حيتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية. **2.** يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، يلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، أما المتهمون الأحداث فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن. **3.** يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنا عمليا. **4.** يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته حلال أية فترة يسجن فيها تنفيذا لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني. **5.** يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في يزورهم أفراد أسرهم. **6.** إذا حرم مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصا لزوجته وأطفاله القصر.

	7. يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقا للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور نفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع. **8.** إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترب على ذلك.

- **صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال السجون:**

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء:	**تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في شكوى:** **35-** (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن. (2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية. **36-** (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو الموظف المفوض بتمثيله. (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبيات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه. (3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرهما من السلطات، دون الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة. (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:	**المبدأ 33:** **1.** يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف. **2.** في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق. **3.** يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك. **4.** يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 لضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا):	**(ميم) التفتيش والشكاوى:** **75.** تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض. **76.** ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة

	المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء. **77.** تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها. **78.** ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة. من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن. من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات البيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.
المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القّاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:	تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة، حتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة، وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها بالكفاءة والنزاهة...
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحترازية (قواعد بانكوك):	**د - تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش:** (تكملة للقاعدتين 35 و36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة 55 من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش) **القاعدة 25:** 1. توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهم سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد. 2. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك التوجهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن. **3.** من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات. تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا):	**القاعدة 8:** تدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء: أ. المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية. بما في ذلك تواريخ جل سجلات المحاكم والتمثيل القانوني؛ ب. التقييم الأول وتقارير التصنيف؛ ج. المعلومات المتّصلة بالسلوك والانضباط؛ د. الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة. ما لم تكن ذات طابع سري؛ هـ. معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛ و. معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُفات في حالة الوفاة. **القاعدة 56:** 1. تتاح لكل سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله. 2. تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفّش أو مع أيّ موظف آخر مكلّف بالتفتيش بحرّية وبسرّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

	3. يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته. دون رقابة على فحوى ذلك. إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصّة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح. 4. تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك. **القاعدة 57:** 1. يعالج كل طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. 2. تُوضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان. وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض أي سجين أو أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى. 3. تعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين و1 و2 من القاعدة 71.
المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند التوجيهية):	**واو - إجراءات الشكاوى والتحقيق:** 17 - تكفل الدول إنشاء أليات يسهل الوصول إليها ومستقلة تماما، يمكن لجميع الأشخاص اللجوء إليها لتقديم ادعاءاتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة. 18 - تكفل الدول مباشرة التحقيق في جميع الحالات التي يمثل فها أشخاص يدعون تعرضهم أو يبدو أنهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة أمام السلطات المختصة. 19- تجري التحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة بشكل فوري ومحايد وفعال، بالاسترشاد بدليل الأمم المتحدة الخاص بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول).

ثانيا: الإطار الوطني المؤسساتي والقانوني:

دستور 2011:	**تصدير:** - وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا - حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعات الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛ **الفصل 23:** يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الادماج. **الفصل 24:** لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية:	**الآليات الرقابية:** **المادة 596:** ...يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛ **المادة 620:** تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل

	الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغدية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم أخلاقيا وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة وممثل السلطة العمومية المكلفة الجهوية ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني. تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم. **المادة 621:** تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها. يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو. لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة. تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعرفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها. وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. **الإفراج المقيد:** **المادة 622:** يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين: 1- المحكوم عليهم من أجل جنح، الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛ 2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقول من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول. إن الإطار المرجعي الوطني يتميز من جهة ببعض الضمانات ومن جهة ثانية لازالت تشوبه العديد من الاختلالات ذلك أن عدة مقتضيات سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية وقانون 98/23 المنظم للسجون؛ لا تتلاءم والمعايير الدولية لحماية السجناء. والإشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها في الإطار المرجعي الوطني لا يتم الالتزام بها وسنتبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطال السجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء العقوبة، ومصادرنا في ذلك على الخصوص الشكايات والتقارير.

- **الإيـواء:**

خصص الباب الأول من المادة 2 إلى 12 من قانون 98/23 للمؤسسات السجنية، حيث يشير أنها تستقبل الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سياسية للحرية؛ كما قسم المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب وظيفتها وأهميتها وتخصصها:

عدد المؤسسات السجنية 76	**سجنان مركزيان مخصصان لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة.**
	65 سجنا محليا: تأوي الاحتياطيين والمحكومين بمدد قصيرة.
	3 مراكز الإصلاح والتهذيب: يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20 سنة وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.
	6 سجون فلاحيه : تأوي السجناء والسجينات الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتكوينهم في المجال الفلاحي وهي مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات.

ويبين الرسم التالي تطور الساكنة السجنية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2018:

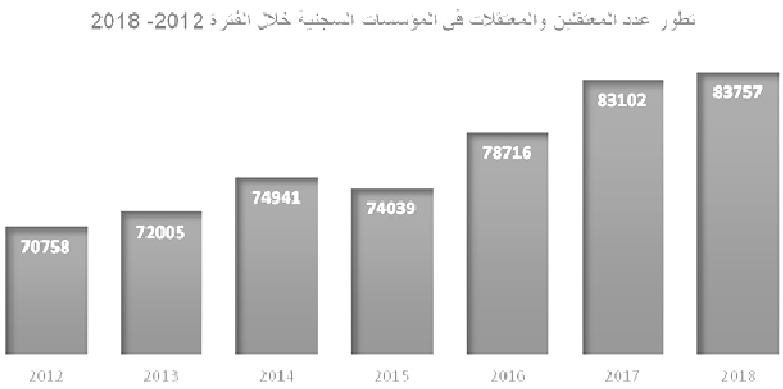

وقد تعهدت المندوبية العامة ببلوغ سقف 3 أمتار لكل نزيل سنة 2016، الشيء الذي لم يتحقق، وإذا ما توفر في سجون قليلة فإن جل السجون تعرف اكتظاظا يفوق الخيال؛ حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية، مضغوطون مع بعضهم أو في الممرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف. وذلك ما تؤكده الإحصائيات الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي تشير إن ان المساحة المخصصة لكل سجين هي 1.89 متر مربع، وأن عدد الساكنة السجنية بلغ خلال سنة 2018 ما مجموعه 83757 مقابل 83102 سنة 2017.

إن آفة الاكتظاظ، التي تتطلب إلى جانب البنيات، اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة، بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لعدد من الجرائم، والحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح وإعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد.

- **التغـذية:**

لقد أطرت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق حصول السجناء على غذاء كاف ومتوازن وماء صالح للشرب، كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص، إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغذاء المتوازن. ويفيد تقرير الأنشطة للمندوبية العامة، برسم سنة 2018، أنه تم تقديم 88 مليون

و492.886 وجبة غذائية خلال نفس السنة، أي ما يعادل 243.000 وجبة في اليوم، الشيء الذي يعكس حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المندوبية لتمكين السجناء من تغذية سليمة وكافية تقدم في ظروف صحية ملائمة، وما يتطلبه ذلك من توفير التجهيزات اللازمة، وتفعيل الملاحظة، وفرض الالتزام الصارم بدفتر التحملات من طرف الشركات المعهود لها بالتغذية بعد أن تم تعميم منع القفة باستثناء أيام الأعياد.

إن الواقع والتقارير والشهادات والشكايات تؤكد الخرق السافر للمعايير الدولية المشار إليها في القاعدة "20"، وللضمانات الموجودة في القانون المنظم للسجون، كما يفند الخطاب الرسمي حول الرقي بتحسين التغذية كما ونوعا؛ ذلك أن الرفع من الميزانية المخصصة للتغذية واتخاذ إجراءات أخرى ذات الصلة سواء بالبرنامج الغذائي أو النظافة أو دفتر التحملات، كل ذلك لم يرق ولم يمكن من ضمان الحق في الغذاء المتوازن والكافي.

فجل السجون المغربية لا تتوفر على قاعات للطعام، حيث يضطر السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط لا إنسانية، كما أنه ورغم جهود بعض مديري المؤسسات السجنية لتوفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب للحاجيات أمام الاكتظاظ (تخصيص 3 سخانات لحي يقطنه المئات من السجناء)؛ علما أن إكراه إغلاق العنابر والغرف في ساعات محددة يحول دون استفادة السجناء من هذا الإجراء.

- **العناية الصحية:**

تؤكد القاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الاشراف الطبي على كل الجوانب الحياتية المرتبطة بصحة السجناء، وأن يعد الطبيب المشرف تقارير ويقدم نصائح وتوصيات في هذا الشأن إلى إدارة المؤسسة السجنية؛ كما أن المادة 121 من قانون 98/23 تنص على وجوب أن "تتوفر كل مؤسسة سجنية على مصحة".

وتكتسي العناية الصحية أهمية بالغة، نظرا لأن الشروط التي تحيط بالسجناء تشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض وتفاقم الأوضاع الصحية. فإلى جانب قلة الغذاء الكافي والضروري للحفاظ على الصحة، فإن الحق في الفسحة التي تعتبر من الحاجيات الأساسية من أجل أخذ قسط من الهواء والترفيه وممارسة الرياضة، لا يقع الالتزام بخصوصها حتى بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، إذ أن السجناء قد يظلون في بعض المؤسسات السجنية مكدسين داخل زنازنهم لأكثر من 23 ساعة في اليوم.

ثم تأتي مشكلة النظافة التي بدورها تعمق من هذه الوضعية. فالأغطية غير نظيفة، وروائح العرق والدخان تلوث هواء الغرف والعنابر، فيما يعرف التنظيف والتعقيم ضعفا كبيرا، وتنتشر الروائح الكريهة المنبعثة من المراحيض وشبكات التطهير.

في ظل هذه الشروط فإن تفشي الأمراض والمشاكل الصحية تمثل أحد أشكال المعاناة داخل السجون بالمغرب، مما جعل كل الجهود المبذولة للحد من مختلف الأمراض تذهب سدى، ولا تحقق النتائج المطلوبة. وتشير المعلومات الواردة من المندوبية العامة أن عدد الأطر الطبية القارة، خلال سنة 2018، هو 150 طبيبا؛ حيث ارتفع العدد مقارنة مع سنة 2017 (140 طبيبا قارا). ورغم ذلك لم تتمكن المندوبية من تغطية جميع المؤسسات السجنية بأطباء قارين. وتعزو المندوبية ذلك إلى عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة، وصعوبة التعاقد مع الأطباء المتخصصين بسبب ضعف وهزالة التعويضات.

وإذ يجب التنويه بقيام المندوبية العامة لادارة السجون ببناء مستشفى متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء يتوفر على 224 سريرا، فإنه تتعين الإشارة إلى أن عددا كبيرا من المؤسسات السجنية تفتقر للحد الأدنى من الشروط على مستوى البنيات التحتية؛ حيث لا تتوفر على مصحة كما هو منصوص عليه في القانون، بل هناك سجون لا تحتوي حتى على قاعات للفحص والعلاج.

- **المعاملة:**

حسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فإن عدد الشكايات والتظلمات المتوصل بها، سنة 2018، من طرف السجناء وعائلاتهم بلغت 1568 شكاية وتظلما. تأتي في مقدمتها الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة ب 635 شكاية، تليها الشكايات المتعلقة بالحرمان من الرعاية الصحية ب 347 شكاية وتظلم، فالشكايات المتعلقة بظروف الاعتقال ب 233 شكاية، والحرمان من برامج التأهيل لإعادة الإدماج ب 100 شكاية ...

ويتضح من خلال الشكايات ذات الصلة بالمعاملة داخل المؤسسات السجنية المنحى العام الذي يطبع السلوكات والممارسات الصادرة عن القائمين على الشأن السجني؛ وهو ما ينجم عنه، كرد فعل، اضطرار السجناء للجوء إلى أشكال احتجاجية، ومن بينها الإضراب عن الطعام. ويمكن حصر عدد الإضرابات ونوعها خلال سنة 2018 حسب الآتي:

حالات الإضراب موزعة حسب المدة:

المدة:	العدد:
- أقل من أسبوع	883
- من أسبوع إلى شهر	510
- أكثر من شهر	180
المجموع:	**1573**

عدد حالات الإضراب عن الطعام موزعة حسب الأسباب:

الأسباب:	العدد:	النسبة:
- أسباب متعلقة بالمتابعة القضائية أو الأحكام	1034	%65.7
- أسباب متعلقة بالوضعية داخل السجن	452	%28.7
- أسباب متعلقة بالمتابعة أو الأحكام والوضعية داخل السجن	12	%0.8
- أسباب أخرى	75	%4.8
المجموع:	**1573**	**%100**

إن الإضراب عن الطعام في السجون أصبح موضوع اهتمام دولي وبالنسبة للمغرب، والجدولان أعلاه يؤكدان نمو هذه الظاهرة، حيث يلجأ السجناء إلى أسلوب الإضراب عن الطعام كوسيلة للولوج إلى بعض الحقوق أو الاحتجاج على بعض الأوضاع. وإذا استثنينا النسبة العالية للأسباب المتعلقة بالمتابعة القضائية أو الأحكام، فإن النسب المئوية المتعلقة بالوضعية داخل السجن مؤشر دال، ويطرح تساؤلات على الولوج إلى الحقوق المنصوص عليها في مجمل القوانين، ويسائل أيضا نوعية المعاملة داخل المؤسسات السجنية والتي ترتبط أحيانا بسوء المعاملة والعنف وممارسة التعذيب.

- **حالات الوفيات ببعض المؤسسات السجنية:**

جدول عدد الوفيات خلال سنة 2018 حسب مكان حدوثها:

المكان:		العدد:	النسبة المئوية:
المستشفى:		139	% 77.2
المؤسسة:	داخل المصحة:	12	% 7.6
	داخل المعقل:	10	%5.6
في الطريق إلى المستشفى:		19	%10.6
المجموع:		**180**	**%100**

جدول عدد الوفيات خلال سنة 2018 حسب الوضعية الجنائية والجنس:

الجنس: / الحالة الجنائية:	ذكور:	إناث:	المجموع:
- احتياطيون:	29	1	30
- مدانون:	147	3	150
المجموع:	**176**	**4**	**180**

إن موضوع الوفيات بالمؤسسات السجنية شكل دوما إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الانسان والحركة الحقوقية عموما، حيث أن الأمر يتعلق بأقدس الحقوق وهو الحق في الحياة؛ خصوصا أن بعض حالات الوفيات لا يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها وبملابساتها. وفي أغلب حالات الوفيات، إذ لم نقل جلها، تصرح المندوبية العامة بأنها عادية، ذلك لأن النزلاء المتوفون كانوا يعانون من أمراض مزمنة قبل إيداعهم بالسجن.

إن السجون المغربية تعرف وفيات تقترب من رقم 200 وفاة سنويا، ولكن الذي يشكل انشغالا وقلقا بالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الانسان هو الوفيات التي تترتب عن:

- مخلفات الاضرابات عن الطعام؛
- حالات قد ترجع إلى شروط السجن والمعاملة أو إلى الاهمال الطبي.

ونظرا لغياب معرفة كافية عن أسباب بعض الوفيات، غير تلك العادية أو الناجمة عن مضاعفات صحية، وعدم تمكين المنظمات الحقوقية من البحث والتقصي، والإعلان الرسمي عن نتائج التحقيق التي باشرتها الجهات القضائية، تبقى حالات الوفيات دائما موضوع انشغال وقلق مادام أنه لم يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها.

- **الافراج المقيد:**

يتبين من خلال الاحصائيات أن الاستجابة لملفات الافراج المقيد تظل شبه منعدمة؛ وهذا ما يوضحه الجدول أدناه حسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2018:

السنة:	الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو:	قرارات المنح:
2014	304	05
2015	260	05
2016	547	48
2017	745	06
2018	657	12

يتضح إذا من هذا الجدول عدم الالتزام بتطبيق الضمانات والجوانب الإيجابية الواردة في الإطار المرجعي الوطني؛ فمن أصل 2513 ملفا محالا على مديرية الشؤون الجنائية والعفو، لم تتم الاستجابة سوى ل 76 طلبا فقط، بنسبة مئوية لا تتعدى إلى 3.02%.

- **توصيات:**

يتجلى من خلال المحاور التي جرى استعراضها أن الأوضاع بالسجون، رغم وجود بعض الضمانات القانونية وبعض الجهود الرسمية، والإجراءات المتخذة، سواء على مستوى البنيات التحتية أو برامج التكوين، فإن الأوضاع العامة بالسجون تعرف ترديا مقلقا يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها، وتساهم في أنسنة السجون، وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

وبناء عليه فإن الجمعية توصي بالتالي:

- رفع كل العوائق من أجل إطلاق مسلسل حقيقي لفتح نقاش وطني حول السجون؛
- ملاءمة الإطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء ،وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية، مع إعادة النظر في القانون المنظم للسجون؛
- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية، كتفعيل اللجان الاقليمية لمراقبة السجون، مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية فيها؛
- التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسرهم، وإخضاع الذين يمارسونها للمساءلة والمحاسبة والعقاب؛
- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني، من أجل مساهمتها في برامج التغذية والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الانسان؛
- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية عن نتائج التحقيقيات حول بعض حالات الوفيات وحالات التعذيب.

الحق في
المحاكمة العادلة

مقدمة:

يشكل الحق في المحاكمة العادلة حماية للأفراد، من خلال ما توليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اهتمام كبير لهذا الحق، الذي يحمي بدوره حقوقا أخرى، كالحق في السلامة البدنية، والحق في التقاضي والمساواة أمام القانون، والحماية من كل أشكال التعذيب وحقوقا أخرى كثيرة، نضمن بحمايتها لجميع المواطنات والمواطنين الحق في محاكمة عادلة.

ومن خلال استقراء مواد القانون الدولي، نجد أن الحق في المحاكمة العادلة يرتكز على مجموعة من الأسس، وهي كالتالي:

- المساواة بين الأشخاص أمام القانون؛
- لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية؛
- أن تنظر في قضايا المتقاضين جهة قضائية مستقلة ومحايدة ونزيهة؛
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا منها إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيا، وبناء على محاكمة عادلة؛
- كل شخص متهم له الحق في محاكمة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- حق الشخص في أن يعامل بإنسانية، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أة اللاإنسانية أو المهينة؛
- حق المتهم في محاكمة داخل أجل معقول، دون أي تأخير غير مشروع؛
- من حق المتهم قبل مرحلة المحاكمة التمتع بالحرية، والاستعانة بمحام والتواصل معه بعيدا عن مسمع طرف ثالث، ومحاكمته في مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه؛
- لا يمكن إدانة شخص بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكبها من هذا التخفيف؛

- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات القانونية في كل بلد.

- **الإطار المعياري الدولي:**

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	**المادة 10** " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه " المادة 11: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:	المادة 14: 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون. 2 . من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3 . لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : أ . أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب . أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره

	بنفسه. ج . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د . أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحضر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجرا على ذلك أذ كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ . أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ز. لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	المادة 6: " من حق الشخص المتهم الاتصال بمحام بعيد عن مسمع طرف ثالث، "جزء من الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي ".
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:	المادة 55 الفقرة 1 " يجب ألا يتعرض الشخص الذي يخضع للتحقيق لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه التهديد أو التعذيب، أو أي ضرب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."
الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:	بنود الاتفاقية ذات الصلة.
البروتوكول الاختياري الملحق بها:	بنود البروتوكول ذات الصلة.

- **بعض أنواع المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة:**

  - **النوع الأول: القضاء الجنائي.**

1. نموذج محاكمة معتقلي حراك الريف :

مما لا شك فيه أن المحاكمات، التي تعرض لها معتقلو حراك الريف، تؤكد بالملموس أن الدولة لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تعمل على الالتزام بعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك من خلال الخروقات التي ارتكبت في حق المتابعين، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها. ويتمثل ذلك فيما يلي:

- تعريض المتابعين، منذ اللحظات الأولى، للتعنيف وسوء المعاملة والمعاملة القاسية والمهينة، سواء لحظة توقيفهم أو بمراكز الاحتجاز التي مروا منها، ولم يتمتعوا بالحقوق التي يكفلها لهم القانون؛ مما نتج عنه محاضر تم التوقيع على أغلبها تحت الإكراه والتهديد والتعنيف؛ وهو ما يشكل خرقا صريحا للقانون، ويتنافى مع ما نصت عليه المواثيق الدولية، خصوصا فيما يتعلق بقرينة البراءة، وحقوق الدفاع وشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

- طول المحاكمات التي توبع خلالها أكثر من 1000 شخص وناشط، سواء في حالة اعتقال أو في حالة سراح، بمحاكم كل من الحسيمة، والناظور، وطنجة والدار البيضاء؛ هذه الأخيرة التي رحل إليها 54 معتقلا، ممن جرى اعتبارهم قادة الحراك، وعلى رأسهم ناصر الزفزافي، إضافة إلى الصحفي حمد المهداوي؛ حيث توبعوا جميعهم في حالة اعتقال باستثناء أربعة منهم متعوا بالسراح. وقد استمرت محاكمتهم من اكتوبر 2016 إلى يونيو 2018.

- محاكمة الزفزافي ورفاقه والصحفي حميد المهداوي بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، التي تبعد عن مدينة الحسيمة ب 570 كلمترا، مما يشكل إمعانا في زيادة معاناة المعتقلين وعائلاتهم، ومسا بعلنية جلسات المحاكمة لصعوبة تنقل هؤلاء لحضورها.

- توقيف والمتابعين كان أقرب إلى الاختطاف منه إلى الاعتقال، إذ تمت مفاجأة أغلبهم إما فجرا بمنازلهم، أو بالشارع العام، من أشخاص بالزي المدني، قبل نقلهم بسيارات لا تحمل أي إشارة نظامية.

- التوقيف والاعتقال لم تحترم فيه المساطر والشروط المنصوص عليها قانونيا، حيث تم ترويع العائلات خارج التوقيت القانوني وتعنيفهم، واقتحام عدد من المنازل بمجموعة كبيرة من أفراد القوات العمومية بعد تكسير أبوابها، مما بث الخوف في نفوس العائلات وسكان الأحياء التي كان يقطن بها الموقوفون.

- اللجوء إلى العنف والتهديد بالقتل والدفن حيا بالنسبة للبعض، أثناء اقتيادهم إلى أماكن مجهولة أو إلى مخافر الشرطة والدرك، ونقلهم بالطائرة إلى الدار البيضاء بعيدا عن مقر سكناهم، أو بسيارات الأمن الوطني مكبلي الأيدي إلى الخلف ومعصوبي الأعين لعدد منهم، وفي ظروف مزرية دون إخبارهم بوجهتهم ولا بأسباب توقيفهم، دون تمكين من نقل بالسيارات، لأزيد من 13 ساعة، من الأكل والراحة أو استعمال المرحاض.

- عدم اخبار عائلات الموقوفين باعتقال ذويهم وأبنائهم، بل وإنكار اعتقال البعض منهم عند السؤال عنهم من طرفهم.

- عدم إخبار المتابعين فور توقيفهم بحقوقهم، بلغة يفهمونها وأولها حقهم في لزوم الصمت، والمساعدة القانونية وإمكانية الاتصال بمحام وبعائلاتهم.

- الإجبار على توقيع محاضر لم يطلعوا عليها، وجرى تحريرها تحت التعذيب أو التدليس.

- الإحالة مباشرة على قاضي التحقيق الذي أخذ بمحاضر الفرقة الوطنية جملة وتفصيلا، عوض أن يأخذ بالتصريحات التي أدلى بها المعتقلون أمامه، خصوصا أن أغلبهم توبع بأفعال تشكل جناية في القانون المغربي.

- انحياز هيئة المحكمة لجهة الادعاء، مشكلة قناعتها منذ البداية وفي كل أطوار المحاكمة، ومعتمدة كليا على محاضر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

- التعامل بشكل سلبي مع مجمل الطلبات الأولية والدفوعات الشكلية لدفاع المتهمين إما برفضها، أو ضمها إلى حين البت في جوهر الملف.

- رفض المحكمة مثول المتابعين أمامها وإبقائهم في القفص الزجاجي، الذي كان في البداية شفافا ليصبح عكس ذلك، يحجب عنهم رؤية عائلاتهم والمتتبعين لأطوار المحاكمة، ويحرمهم من المحاكمة في ظروف نفسية تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم بأمان.

- عدم أخذ هيئة المحكمة اطلاقا، بتصريحات المتابعين حول تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وامتناع النيابة العامة عن التحقيق في ذلك، بالرغم من مطالبة المعتقلين بهذا، ومن ورود أسماء بعينها في هذا الادعاء على لسان أغلبهم.

- رفض المحكمة الأخذ بتقرير الخبيرين في الطب الشرعي، اللذين أوفدهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان لفحص عدد من المتابعين، ورجحا فيه تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة؛ وهو ما كان يستوجب من المحكمة الحكم ببطلان محاضر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، مع ما يترتب عن ذلك.

- طول مدد الاستنطاق، التي كانت تمتد ليلا ونهارا، لإرهاق المتابعين والوصول بهم إلى حالة من الانهيار للقبول بكل ما يقدم لهم من أجل التوقيع.

- خلو الملف من وسائل أو حجج إثبات التهم التي يتابع بها المتهمون، حيث أن كل ما هو موجود في ملف القضية هو عبارة عن فيديوهات لمسيرات ومظاهرات سلمية، ولصور متابعين يحملون أعلاما أمازيغية، وصور القائد محمد بن عبد الكريم الخطابي، ورموز المقاومة المغربية، ولتغريدات على مواقع التواصل الاجتماعي (التويتر والفايسبوك).

- رفض المحكمة بشكل منهجي عددا كبيرا من الأسئلة الموجهة من طرف الدفاع لشهود الادعاء، في مقابل السماح للادعاء ولمحامي الدولة بذلك.

- امتناع هيئة المحكمة عن تفريغ مكالمة، كان قد تلقاها ربيع الأبلق، تثبت براءة معتقلي حراك الريف من إضرام النار، الأمر الذي دفع به إلى خوض إضراب عن الطعام احتجاجا على هذا الرفض.

- مراقبة قاعة الجلسات بكاميرات مثبتة فيها، رغم رفض المتابعين ودفاعهم لذلك.

- رفض كل طلبات السراح المؤقت لكل المعتقلين، خاصة المتابعين بجنح بعد أن قضوا شهورا رهن الاعتقال الاحتياطي.

- التشدد الكبير في ولوج قاعة الجلسات، والخضوع لإجراءات أمنية، تبدأ بالإدلاء بالبطاقة الوطنية والتسجيل في سجل خاص لذلك، وتجريد المتتبعات والمتتبعين للمحاكمة من هواتفهم وتركها عند الشرطة والخضوع للتفتيش، ومحاولة إخضاع هيئة الدفاع لهذه الاجراءات مما أثار غضبا واستياء لديها.

- منع مجموعة من الأشخاص والفعاليات والصحفيين من حضور الجلسات، مما أدى إلى توقيف الجلسات عدة مرات، وكلما حاول الدفاع تنبيه المحكمة لخرق علنية الجلسة كانت تجيب بأن باب قاعة الجلسات مفتوح.

- اخضاع المحكمة خلال سريان أطوار المحاكمة لتقنية التشويش على شبكات الهواتف النقالة والأجهزة الالكترونية، مما عزل العائلات والمتتبعين والمحامين عن العالم الخارجي.

- توقف الجلسات، بشكل متكرر، بسبب التوتر الذي ساد أجواء المحاكمة، وتوجيه المحكمة تهديدات بتحرير محضر بعرقلة سير الجلسة ضد هيئة الدفاع أثناء مزاولتها لمهامها، مع التضييق على أعضائها في التواصل والتشاور مع المتابعين أثناء المناقشات.

- طرد رئيس الجلسة لبعض المتابعين من الجلسة في حال إبداء بعض الملاحظات.

- خرق المندوبية العامة لإدارة السجون، بتنسيق مع النيابة العامة، لحقوق المتابعين المنصوص عليها في قواعد مانديلا لمعاملة السجناء والقانون 98 /23 المنظم للسجون؛ حيث حضروا جلسات المحاكمة وهم مضربون عن الطعام، أو يعانون من ظروف مزرية أثرت بشكل واضح على وضعهم الصحي والنفسي، وقد أثاروا النقص الواضح في التغذية والتطبيب، والاستحمام والفسحة والمنع من متابعة الدراسة، واستعمال المكتبة ووسائل الإعلام المتوفرة، والتعرض للعقوبات، الحبس الانفرادي والمنع من التواصل مع باقي السجناء (ناصر الزفزافي، حميد المهداوي).

- اضطرار المعتقلين، أمام الخرق الواضح لشروط وضمانات المحاكمة العادلة وعدم الاستجابة لأي من طلبات الدفاع الأولية أو الدفوع الشكلية، إلى مقاطعة الجلسات متمسكين بدفاعهم، وملتمسين منه الترافع بالصمت، وهو ما حدا بالمحكمة إلى حجز الملف للمداولة دون مرافعة في الجوهر.

- قصر المدة الزمنية للمداولة في حق 53 متابعا في ملف ضم آلاف الصفحات من المحاضر والوثائق، ولمحاكمة استمرت لأزيد من سنة ونصف؛ إذ لم تستغرق سوى خمس ساعات وهو ما يثير التساؤل حول مدى مصداقية واستقلالية هذه المحاكمة.

2 . **نموذج معتقلي حراك جرادة:**

على غرار محاكمة معتقلي حراك الريف عرفت محاكمة معتقلي جرادة، المنعقدة بمحكمة الاستئناف بوجدة، يوم الخميس 15 نونبر 2018، مجموعة من الخروقات، خلفت استياء عارما لدى المتابعين وعائلاتهم وهيئة الدفاع وكل المتتبعين والملاحظين، ومن بينهم أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذين سجلوا الخروقات التالية:

- لم يسمح للمواطنات والمواطنين بولوج المحكمة إلا بعد الإدلاء لمسؤول الأمن بالاستدعاء، ويسمح لفرد واحد فقط من عائلة كل معتقل بالدخول، ويسجل كل المعلومات الخاصة به في سجل وضع عند مدخل المحكمة، ويحتفظ ببطاقته الوطنية إلى حين انتهاء كل أطوار المحاكمة، وحصل الشيء نفسه مع أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الذين سجلوا احتجاجهم على هذا الإجراء غير القانوني.

- عدم إحضار وسائل الإثبات التي تؤكد إدانة المتابعين، والتي ادعى القاضي أنه يتوفر عليها، رغم تشبث الدفاع بها لضمان محاكمة عادلة.

- تسجيل هيئة الدفاع أن القاضي كون قناعته في الملف، وأفصح عنها وهو يستجوب المتابعين، حينما اتهمهم بتحريض الساكنة لتحدي قرار منع الاعتصام وأن نية الإجرام كانت موجودة لديهم، وأنهم أطلقوا الإشاعات بوجود وفيات لتأجيج غضب الساكنة...

- نفي المتهمين الأفعال المنسوبة إليهم، ومنها الاتهام بإضرام النار في ممتلكات عمومية أو غيرها، ونفي البعض منهم تواجده في مكان الأحداث وطالب بدليل واحد يثبت مشاركته في الوقائع.

- تصريح المتهمين بكون المحاضر التي وقعوا عليها لم يطلعوا عليها، وكانت تحت الإكراه وأنها محاضر مزورة.

- انفعال القاضي على الأستاذ شتواني محامي المتهمين، ومخاطبته بطريقة عنيفة ورفض إعطائه الكلمة، مما أثار حفيظته واعلانه الانسحاب من الجلسة احتجاجا على هذا السلوك المهين لهيئة الدفاع.

- لم تكن أصوات المتهمين والمحامين مسموعة بشكل جيد، نظرا لعدم استعمال مكبر الصوت، ونظرا للعدد الكبير من المتهمين المائلين أمام القاضي، وعناصر الأمن الذين كانوا خلفهم؛ الشيء الذي أثر على علنية الجلسة، التي لم تتوفر فيها الظروف الملائمة للرصد والتتبع.

- **النوع الثاني: القضاء المدني.**

- **نموذج القضاء الإداري:**

غالبا ما يتابع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي، خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي لملاحظة الخروقات المرتكبة في حق المتابعات و المتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات، بل تتعدى ذلك لتشمل مجمل أنواع القضايا، بما فيها تلك المعروضة على القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما يتعلق بها في مواجهة الدولة، ويخول ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة، وتراقب وتقيد الدولة ممثلة في إدارتها؛ وهو ما يلزم القاضي الإداري باحترام مجموعة من القواعد التي لا يمكن الانتقاص منها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة، وهو ما قد ينتفي في العديد من النوازل.

وهذا ما سنحاول رصده من خلال مجريات ملف الدكتورة رقية الدريوش، الطبيبة الاختصاصية في جراحة الأسنان بالسجن المحلي ببركان.

بدأت معاناة رقية الدريوش التي تعمل كطبيبة لجراحة الأسنان بالسجن المحلي ببركان، حين بدأت تحاك ضدها مؤامرات، بهدف إقصائها من حقها في ترقية نافست بها أحد زملائها المقربين من الادارة، وكانت الأحق بهذا نظرا لأقدميتها وكفاءتها وسجلها المشرف؛ حيث أحيلت على المجلس التأديبي الذي حرمت فيه من حقها في الدفاع، وتم عزلها من منصبها مع إيقاف حقها في التقاعد بناء على ما تقول عنه بأنه مجرد ادعاءات كيدية ووقائع مزورة ومؤاخذات ملفقة.

لجأت المتضررة للقضاء الإداري، الذي أصدر حكما ابتدائيا لصالحها، إذ حكمت المحكمة الادارية بوجدة بإلغاء قرار إدارة السجون. كما حكمت المحكمة الإدارية بالرباط استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائي، تحت عدد: 6086، بتاريخ 12/20 /2016، مما عزز ثقتها بالقضاء. غير أن هذه الثقة سرعان ما ستنهار حين محاولة تنفيذ الحكم، نظرا لمجموعة من الخروقات التي مورست ضدها، وهي كالتالي:

– لم تجهز نسخة الحكم إلا بعد ثلاثة أشهر، وهو ما أخر عملية تنفيذ الحكم، الأمر الذي ضاعف من معاناتها النفسية، نتيجة وضعها المادي المتأزم خصوصا وأنها المعيلة لطفلين.

– بعد حصولها على النسخة التنفيذية للحكم ووجهت برفض التنفيذ، بدعوى أن الإدارة مارست الطعن بالنقض، علما أن هذا الأخير لا يوقف التنفيذ.

– تسليم المتضررة محضر الامتناع بعد تماطل طويل للمنفذ، تحت ذريعة الاستشارة مع قاضي التنفيذ.

– استصدار قرار من محكمة النقض، بتاريخ 2018/03/30، بإيقاف التنفيذ لحين البت في النقض، بحيثية أن التنفيذ قد يحدث للإدارة ضررا لا يمكن استدراكه، دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الجسيمة التي لحقت المتضررة من جراء إيقاف أجرتها لسنوات.

– إن القرار الذي استصدرته إدارة الإدارة في مواجهة الدكتورة رقية بإيقاف التنفيذ لم يكن اعتباطيا، وإنما أبان وبما لا يدع مجالا للشك تحيز المحكمة لصالح الإدارة وحكمها المسبق في مواجهة الطبيبة؛ وهو ما تأكد بصدور قرار محكمة النقض: عدد 362/1، بتاريخ 29 /3/ 2018، القاضي بقبول الطعن ونقض القرار الاستئنافي، متبنيا حرفيا المؤاخذات المسطرة في قرار المجلس التأديبي لإدارة السجون والدفوع المثارة من طرفها.

إن ما شاب هذه المحاكمة من خروقات متمثلة في عدم تمكين المتقاضية من الإجراءات القانونية المصاحبة لملفها، والتسويف في إنجازها، كالتأخير في تسليمها نسخة الحكم، والتماطل في التنفيذ، والحكم بإيقافه وطول مدة التقاضي؛ كلها عناصر تشكلت خرقا ومسا خطيرا بضمانات المحاكمة العادلة، والحق في المساواة أمام القانون، وإخلالا خطيرا بمبدأ حماية حقوق الإنسان، خصوصا في مواجهة الدولة، وخرقا للضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية للحيلولة دون الظلم الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات والشطط في استعمال السلطة، وتغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها من خلال أحكام منصفة وعادلة، تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء.

- **التوصيات:**

من خلال متابعة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للكثير من المحاكمات، يتبين بالملموس أنه كثيرا ما تشوبها العديد من الخروقات، وتنتفي فيها شروط المحاكمة العادلة، كما تنص عليها المعاهدات الدولية، وهذا ما جعل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يعتمد آراء تعتبر الملفات المعروضة عليها، والتي تخص محكومين مغاربة، بأن حبسهم تعسفي، ويتعين الافراج عنهم فورا مع جبر أضرارهم وضمان عدم التكرار. لذلك فإن الجمعية توصي ب:

– إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين وكل المتابعين، الذين تبث إنهم لم يحاكموا محاكمة عادلة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك؛

– توفير شروط المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين، والمتابعين والمتضررين من القرارات التعسفية الصادرة ضدهم، خاصة من الإدارات ومؤسسات الدولة؛

– إجراء تحقيق نزيه حول التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة، وترتيب الجزاءات في حق مرتكبيها، تطبيقا للعدالة وعدم الإفلات من العقاب؛

– إسقاط جميع التصريحات التي تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، التي انتزعت تحت التعذيب، وعدم مؤاخذة المتهمين بها؛

– إعمال وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى رأسها التوصيات المتعلقة بالتعذيب، ووضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتنفيذها؛

– ضرورة استقلال القضاء والضابطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والارتكاز على المواثيق الدولية وملاءمتها مع التشريعات الوطنية، خاصة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية؛

– القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من استعمال الشطط في السلطة، واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل والحقوق الشغلية

الحقوق الشغلية:

مقدمة:

في بداية هذا المحور نذكر ببعض الملاحظات السابقة للجمعية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:

- منذ نهاية الاستعمار الفرنسي المباشر سنة 1956، لم يصادق المغرب سوى على 48 من ضمن 177 اتفاقية شغل دولية سارية المفعول. لذا أكدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مناسبات سابقة، على ضرورة المصادقة على باقي الاتفاقيات بدءا بالاتفاقية رقم 87 حول "الحرية وحماية حق التنظيم النقابي"، وإعمال هذه الاتفاقيات وباقي معايير الشغل الدولية في القوانين المحلية وفي الواقع.
- تعمق الانتهاكات والتراجعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الشغلية على الخصوص نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي والسائد والسياسات والبرامج الحكومية والمملاة من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وخوصصة القطاعات الحيوية والاجتماعية، وثقل المديونية العمومية، وانعكاسات السياسات الليبرالية المتوحشة على ميزانية الدولة في مجال التنمية والحقوق الشغلية.
- ورغم شبه إجماع وسط الحركة الحقوقية المغربية حول النتائج الكارثية لبرنامج التقويم الهيكلي وباقي السياسات المملات من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين وعلى الحقوق الشغلية خصوصا، فإن الدولة ماضية في تنفيذ هذه الإملاءات، مما يعمق الخصاص في هذه الحقوق ويتعارض مع التزامات المغرب المنبثقة عن العهد الدولي لسنة 1966.
- لازال العمل ساريا بمجموعة من القوانين المتعارضة مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الشغلية على الخصوص. ونذكر من بينها:
  - الدستور الجديد الذي يكرس تنصل الدولة من مسؤولياتها كضامن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل 2 من العهد الدولي لسنة 1966)، ويكتفي بالإشارة إلى أن الدولة تعمل على "تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات" من بعض هذه الحقوق،
  - القانون الجنائي الذي يستعمل فصله 288 لتجريم حق الإضراب،
  - قانون السخرة لسنة 1938 الذي يستعمل لعرقلة حق الإضراب...
- للسنة الثامنة على التوالي ترفض الحكومة إجراء تفاوض اجتماعي مثمر مع النقابات التمثيلية، بل إنها (الحكومة) ترفض حتى تنفيذ إلتزاماتها الواردة في اتفاق 26 أبريل 2011، بخصوص توحيد الحد الأدنى بالأجور والمصادقة على الاتفاقية 87 المنظمة العمل الدولية...

1) مستجدات تشريعية:

صدرت، سنة 2018، مجموعة من القوانين المتعلقة بالحقوق الشغلية نذكر منها ما يلي، مع بعض ملاحظات الجمعية إزاءها:

✓ مرسوم 217.765، المؤرخ في 2018/01/22، المتعلق بإدماج بعض المتصرفين التابعين لوزارة الشغل ضمن هيئة تفتيش الشغل:

الملاحظات:

- هذا القرار الوزاري يؤكد ما أشرنا إليه في التقارير السابقة من خصاص كبير في مفتشي الشغل، والذي أصبح يعيق عمل المديريات الإقليمية والجهوية للشغل ويضر بالتالي بحقوق العمال؛

. نظرا للعدد القليل من المتصرفين المعنيين بهذا الإجراء (30)، فإن ذلك لن يشكل سوى نقطة في بحر الخصاص. لذا، لا مفر من رفع المناصب المالية المحدثة في قوانين المالية المقبلة وتخصيص عدد كافي منها لتوظيف مفتشي الشغل؛
. إن المتضرر الأول من هذا الخصاص هم مئات الآلاف من العمال والعاملات في قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات... وكذا الآلاف من عاملات وعمال المنازل بعد دخول القانون الخاص بهم حيز التنفيذ مؤخرا.

✓ ظهير 1.18.26 المؤرخ في 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون 73.17 بتعديل القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

الملاحظات:

. المادة 552: لا تنص على أن رئيس المحكمة يمكنه أيضا "...أن يطلع على كل المعلومات..." عن طريق المسؤولين النقابيين بالمقاولة، خصوصا أن أغلب المقاولات لا تتوفر على ممثلي الأجراء لرفضها إجراء انتخابات هؤلاء الممثلين؛
. المادة 577: نفس الملاحظة السابقة؛
. المادة 630: ضرورة إعطاء الأسبقية للعمال على باقي الدائنين...؛
. المادة 678: يجب أن يكون من بين المراقبين المنصوص عليهم في هذه المادة ممثل للعمال بشكل تلقائي، لأن العمال في غالب الأحيان لا يكونون على علم بإجراءات صعوبة المقاولة، وبالتالي يتعذر عليهم تقديم الطلب المذكور في هذه المادة؛
. المادة 754: يجب إدراج عدم أداء أجور العمال ومستحقات الضمان الاجتماعي وباقي الحقوق الناجمة عن عقد الشغل أو إنهائه، ضمن حالات التفالس المنصوص عليها في هذه المادة.

✓ قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 بتاريخ 15 مارس 2018 بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

الملاحظة :

. إن اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تأهيل العينات المختصة في قياس تركيز العناصر الكيميائية، لا تضم في عضويتها ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية (المادة 3).

✓ قرار لوزير الشغل رقم 1281.18 بتاريخ 15 مارس 2018 بتحديد الأجهزة والآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وبتحديد هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

✓ قرار لوزير الشغل رقم 1282.18 بتاريخ 15 مارس 2018 بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أوالآلات وأصنافها.

نفس الملاحظة السابقة: (لجنة دراسة الطلبات لا تضم ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية) (المادة 3).

✓ قرار وزير الشغل ... رقم 1358.18 بتاريخ 2018/03/19 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الذي يخضع له المتصرفون التابعون لوزارة الشغل الذين تم انتقاؤهم من أجا الإدماج ضمن هيئة تفتيش الشغل.

الملاحظة :

. إن الفترة المحددة في 25 أسبوعا غير كافية للتكوين النظري والميداني في المحاور المحددة في: "النصوص التشريعية والتنظيمية، والعلوم القانونية والإدارية والاجتماعية، والتدبير الإداري والمالي، والإعلاميات والمحاسبة، ومنهجيات وتقنيات التواصل" (المادة 3)؛ وذلك فضلا عن الزيارات الميدانية للمصالح الإدارية، ومصاحبة أعوان مفتش الشغل في زيارة المقاولات وحضور الاجتماعات المتعلقة بمحاولات التصالح في نزاعات الشغل...، علما بأن الزيارات للمقاولات واجتماعات التصالح ناذرة جدا في ظل الشروط التي تعيشها المديريات الجهوية والإقليمية للتشغيل.

✓ قرار لوزير التشغيل 1823.18 بتاريخ 28 ماي 2018 بتغيير أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت: (تغيير ممثلي الاتحاد العام لمقاولات المغرب والاتحاد العام للشغالين بالمغرب)؛

- ✓ قرار وزير الشغل رقم 1824.18 بتاريخ 28 ماي 2018 بتغيير أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية؛
- ✓ قرار وزير الشغل رقم 1825.18 بتاريخ 28 ماي 2018 بتغيير أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية؛
- ✓ ظهير 1.18.72 بتاريخ 06 غشت 2018 بالموافقة على البروتوكول المتعلق بالاتفاقية 29 لسنة 1930 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري: (النشر بالجريدة الرسمية قصد التنفيذ لقانون 81.16 الموافق على بروتوكول OIT حول الاتفاقية رقم 29)؛
- ✓ ظهير 1.18.73 بتاريخ 06 غشت 2018 بالموافقة على الاتفاقية رقم 120 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1964 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب: (النشر بالجريدة الرسمية قصد التنفيذ لقانون 30.17 الموافق على الاتفاقية 120)؛
- ✓ قرار مشترك لوزير الصحة والوزير المنتدب المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2151.18 بتاريخ (29 يونيه 2018) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات:(إدماج المتصرفين ضمن أطر الممرضين وتقنيي الصحة)؛
- ✓ مرسوم 218.781 بتاريخ 10 أكتوبر 2018 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي لفائدة موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية:

الملاحظات:

. تم إحداث هذا الصندوق ليحل مكان الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياطي الاجتماعي، في غياب مشاورات واسعة مع نقابات المأجورين المعنيين؛

. كما أن المجلس الإداري للصندوق الجديد لا يضم ممثلين عن هذه النقابات، مما يجعله فاقدا للتوازن، علما بأن نفس المجلس يضم ممثلي الإدارات المشغلة.

- قرار وزير الشغل 3350.18 بتاريخ 2018/10/30 بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب.
- مرسوم 2.18.937 بتاريخ 28 دجنبر 2018 بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- صدور النظام الأساسي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018. وهو النظام الذي يتضمن عدد من التراجعات عن مكتسبات نساء ورجال التعليم في مجال استقرار العمل والتقاعد والمساواة في العمل... ذلك أن القانون المذكور يكرس العمل بالعقدة المحدودة المدة وهو ما يرفضه الأساتذة الجدد لما يتضمنه من تمييز ضدهم وتكريس لهشاشة العمل.

2) التطورات الميدانية للحقوق الشغلية:

o معطيات رسمية:

تفيد المعطيات الواردة في التقرير الرسمي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لشهر يونيه 2018، إلى أن 60% من الساكنة النشيطة لا تستفيد من نظام المعاشات، و46% لا تتمتع بالتغطية الصحية؛ في حين أن الأغلبية الساحقة للعاملين بالقطاع الخاص لا يتوفرون على تأمين اجتماعي خاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وأن 66.9% من الأشخاص في وضعية إعاقة لا يتوفرون على أي نظام للحماية الاجتماعية.

ويشير نفس التقرير إلى غياب أية حماية اجتماعية للمعطلين، ومحدودية وضعف السياسات العمومية لصالح التشغيل والحماية الاجتماعية، سواء من حيث الموارد أو من حيث الرؤيا الاستراتيجية والفعالية؛ ذلك أن قانون المالية لسنة 2018 خصص أقل من 0.5% من نفقات الدولة للسياسة الشغلية.

كما سجل التقرير أن المغرب يعد من بين الدول الأقل توقيعا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحماية الاجتماعية. فمن بين 177 اتفاقية سارية المفعول لم يصادق المغرب سوى على 48 منها، في حين لم يصادق على أية اتفاقية خلال الخمس سنوات الأخيرة. أما مصادقته على الاتفاقية 102 فلم تخضع لوضع أوراق اعتمادها لدى منظمة العمل الدولية.

• الحق في الشغل:

الجدول 1: المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة[1] (الأرقام بالآلاف، والمعدلات ب %)

المؤشرات	سنة 2017			سنة 2018		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان في سن النشاط	**16244**	**9289**	**25533**	**16630**	**9320**	**25950**
السكان النشيطون (بالآلاف)	**6887**	**5028**	**11915**	**6953**	**5026**	**11979**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين(%)	22,3	27,3	24,4	22,2	27,4	24,4
معدل النشاط(%)	**42,4**	**54,1**	**46,7**	**41,8**	**53,9**	**46,2**
. حسب الجنس						
ذكور	67,6	78,4	71,6	66,9	77,9	70,9
إناث	18,4	29,6	22,4	18,1	29,7	22,2
. حسب السن						
15 – 24 سنة	22,9	36,2	28,2	21,7	35,6	27,3
25 – 34 سنة	58,9	63,0	60,4	58,4	63,2	60,1
35 – 44 سنة	58,0	67,6	61,3	57,1	67,5	60,7
45 سنة فأكثر	35,9	55,2	42,7	35,5	55,0	42,3
. حسب الشهادة						
بدون شهادة	36,7	56,7	46,5	35,8	56,3	45,7
حاصل على شهادة	47,1	48,1	47,3	46,5	47,6	46,8
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	**5872**	**4827**	**10699**	**5963**	**4848**	**10811**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين المشتغلين(%)	19,6	27,5	23,2	19,6	27,7	23,2
معدل الشغل	**36,1**	**52,0**	**41,9**	**35,9**	**52,0**	**41,7**
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:	97,0	66,5	83,2	97,0	67,0	83,5
.العمل المستأجر	67,7	43,0	58,8	67,2	42,8	58,4
.الشغل الذاتي	32,1	56,9	41,0	32,8	57,2	41,6
البطالة						
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	**1015**	**201**	**1216**	**990**	**178**	**1168**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	37,9	20,9	35,1	37,9	19,0	35,1
معدل البطالة (%)	**14,7**	**4,0**	**10,2**	**14,2**	**3,5**	**9,8**
. حسب الجنس						
ذكور	11,8	4,3	8,8	11,4	3,9	8,4
إناث	25,0	3,1	14,7	24,3	2,5	14,0
. حسب السن						
15 – 24 سنة	42,8	11,4	26,5	43,2	10,4	26,0
25 – 34 سنة	21,6	5,0	15,4	21,2	4,5	15,1
35 – 44 سنة	7,0	1,9	5,1	6,6	1,6	4,7
45 سنة فأكثر	3,7	0,9	2,5	3,7	0,9	2,4
. حسب الشهادة						
بدون شهادة	6,7	1,9	3,8	6,2	1,6	3,5
حاصل على شهادة	19,6	10,7	17,9	19,1	9,8	17,1

المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط. [1] **بالنسبة للتعاريف والمصطلحات والمؤشرات المستعملة، انظر المعجم على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: http://www.hcp.ma**

إن توسع العطالة وتعمق هشاشة الشغل، ميزتان أساسيتان لسوق الشغل بالمغرب، تتفاقمان سنة بعد أخرى. هذا الواقع يتحدى الأرقام والتقارير الرسمية، مهما حاولت إخفاؤه عبر وضع تعاريف فضفاضة للبطالة، والشغل، والدخل،...

وقد تميزت سنة 2018 باستمرار نسبة مرتفعة للبطالة؛ حيث بلغت 9.8% (1.168.000 معطل)[1]، وتراوحت بين 9.1% في الفصل الثاني و10.5% في الفصل الأول من السنة.

ومن مظاهر الطابع الهيكلي للعطالة أن 6 من بين كل 10 عاطلين[2] (أي 58%) لم يسبق لهم أن اشتغلوا (51.8% بالنسبة للرجال و69.1% للنساء)، كما أن أكثر من ثلثي العاطلين (أي 67.6%) تعادل بطالتهم أو تفوق سنة واحدة، وتصل النسبة إلى 75.4% في صفوف النساء.

ونتيجة لغياب سياسة عمومية فعلية للتشغيل وأمام انسداد الأفق أمام الشباب المعطل، فإن ما يقارب 7.2% منهم أي 84.000 شخص يئسوا من البحث عن العمل سنة 2018، 87% منهم في المدن و52% نساء و53% تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة و81% منهم حاصلون على شواهد.

في صفوف النساء سجلت البطالة نسبة 14% على الصعيد الوطني و24.3% بالعالم الحضري؛ علما بأن معدل النشاط منخفض لدى النساء ولا يتجاوز 22.2% على الصعيد الوطني مقابل 70.9% لدى الرجال.

وفي صفوف الشباب (من 15 إلى 24 سنة) ظلت نسبة البطالة مرتفعة، وبلغت 26% على الصعيد الوطني و43.2% في العالم الحضري. هذا فيما استمرت عطالة حاملي الشهادات بدورها مرتفعة (17.1%) وتختلف حسب نوع الدبلومات: الدبلوم المتوسط (14%)، والدبلوم العالي (23%)...

وفضلا عن طابع الهشاشة الذي يميز سوق الشغل بالمغرب، فإن الأرقام الرسمية للبطالة تخفي الحجم الحقيقي للعطالة. ذلك أن كل من معدل النشاط ومعدل الشغل في انخفاض مستمر، حيث بلغا على التوالي 46.2% و41.7%؛ بما يعني ارتفاع عدد المرشحين لولوج سوق الشغل في السنوات المقبلة، وبالتالي يهدد بتفاقم واقع العطالة إذا استمرت وثيرة التشغيل ضعيفة.

أما مجموع عدد مناصب الشغل المحدثة في كل القطاعات فلم يتعد مجموعها 112.000 شغل؛ وهو عدد غير كاف لامتصاص الأعداد الهائلة من المعطلين الحاليين أو القادمين إلى سوق الشغل، بدليل أن معدل الشغل انخفض إلى 41.7%، وهو لا يتجاوز 19% لدى النساء مقابل 65% لدى الرجال.

وتتمركز أغلب مناصب الشغل المحدثة سنة 2018 في القطاعات المعروفة بهشاشة الشغل : الخدمات (65.000)، والفلاحة (19.000)، والبناء والأشغال العمومية (15.000).

وحتى مناصب الشغل المحدثة في قطاع الصناعة (13.000) فهي تعود أساسا لفرع "صناعة الألبسة" الذي تميز في السنوات الأخيرة بإغلاق العديد من المعامل وتسريح جماعي للعمال وعدم احترام معايير الشغل.

ومن نتائج هشاشة الشغل، أن 30.4%[3] من العاطلين (أي 355.000) هم في وضعية عطالة نتيجة الطرد من الشغل (24.3%) (أي 284.000) أو إغلاق المؤسسة المشغلة 6.1% (أي 71.000).

إلى نهاية الفصل الثالث من السنة سجلت نسبة الشغل الناقص 9.7% كمعدل على الصعيد الوطني (أي ما يعادل 1.022.000 شخص في وضعية الهشاشة : 484.000 بالمدن و538.000 بالبوادي).

أما اليد العاملة في البوادي المعروفة بالهشاشة فهي تمثل 52.7% من مجموع النشيطين المشغلين على الصعيد الوطني. ويمثل الشباب (15 إلى 29 سنة) 37%.

ويمثل حاملو الشهادات 45.6% من المشغلين في وضعية الهشاشة.

من ضمن أسباب هشاشة الشغل، نذكر ما يلي:

- 16.5 % من الذين يشتغلون في وضعية هشاشة يمارسون شغلا غير مؤدى عنه وعددهم حوالي 170.000؛

---

1. المندوبية السامية للتخطيط - 'وضعية سوق الشغل سنة 2018'
2. وزارة المالية - "وضعية سوق الشغل سنة 2018"
3. وزارة المالية - "وضعية سوق الشغل لسنة 2018'

- إن ثلثي الذين يعانون من الشغل الناقص[4] لا يحصلون على دخل كافي، أو لا يتلاءم شغلهم مع تكوينهم؛
- 27.4% من الذين هم في حالة شغل ناقص يشتغلون أقل من 35 ساعة في الأسبوع.

- **المناصب المحدثة في قانون المالية:**

لم يخلق قانون المالية لسنة 2018 سوى 19265[5] منصب شغل. وهو عدد ضئيل بالنظر للخصاص المهول في الموارد البشرية بالوظيفة العمومية، وخصوصا بالقطاعات ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...؛ هذه القطاعات التي تعاني من نقص مزمن في الأطر، من مهندسين وأطباء وممرضين وأساتذة ومفتشي الشغل...

كما أن المناصب المحدثة لا تكفي لتلبية طلبات التشغيل من لدن خريجي الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات التكوين المهني، بل لا تكفي حتى لتعويض دفعات المغادرين للوظيفة العمومية في السنوات الأخيرة بسبب التقاعد والوفاة... (أنظر جدول المناصب المحدثة لسنة 2018 أسفله).

وقد تميزت سنة 2018، بمعارك متفرقة خاضتها الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب وباقي مجموعات المعطلين للمطالبة بالحق في الشغل، واجهتها السلطات المعنية بالقمع تارة وبالتجاهل تارة أخرى. ومن ضمن هذه المعارك، تلك التي خاضتها مجموعة المكفوفين المعطلين حيث اعتصم مجموعة منهم بمقر وزارة الأسرة والتضامن ابتداء من 26 شتنبر 2018 في ظروف مزرية أدت إلى استشهاد السيد صابر الحلوي يوم 07 أكتوبر 2018 بعد سقوطه من سطح الوزارة وقد كان عمره 24 سنة وهو حاصل على الإجازة في الأدب العربي.

المناصب المالية المحدثة في قانون المالية لسنة 2018:

الوزارة والمؤسسات:	عدد المناصب المالية:
وزارة الداخلية	8000
وزارة الصحة	4000
إدارة الدفاع الوطني	4000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:	700
. قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	700
وزارة الاقتصاد والمالية	400
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	350
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:	240
. قطاع الفلاحة	125
. قطاع الصيد البحري	55
. قطاع التنمية القروية والمياه والغابات	60
البلاط الملكي	200
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:	150
. قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك	110

(حسب المندوبية السامية للتخطيط: "يتكون الشغل الناقص من مكونين أساسيين مرتبطين بساعات العمل وبأنواع الشغل الأخرى غير الملائمة خصوصا تلك المرتبطة بالدخل غير الكاف أو بعدم .4ملائمة الشغل مع م مؤهلات وتكوين المبحوث")

.[5] وزارة المالية – "قانون المالية لسنة 2018'

. قطاع الماء	40
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:	145
. قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.	130
. قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.	15
وزارة العدل	100
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	94
وزارة الشباب والرياضة	70
رئيس الحكومة	50
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	50
. قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير	20
. قطاع الإسكان وسياسة المدينة	30
وزارة الثقافة والإتصال	40
. قطاع الثقافة	30
. قطاع الاتصال	10
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
الأمانة العامة للحكومة	20
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	20
. قطاع الطاقة والمعادن	10
. قطاع التنمية المستدامة	10
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش تحرير	20
المندوبية السامية للتخطيط	20
وزارة الأسرة والادماج والمساواة والتنمية الاجتماعية	20
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:	17
. قطاع السياحة والنقل الجوي	7
. الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	10
وزارة الشغل والإدماج المهني	15
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	10
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.	5
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العامة	5
المجموع:	**19265**

- نماذج من الانتهاكات:

- **استقرار العمل:**

. واصل عمال شركة "لاسامير" معركتهم من أجل إنقاذ هذه المؤسسة الاستراتيجية التي سبق تفويتها للخواص في ظروف مشبوهة. وهي الآن مهددة بالاندثار وبتشريد آلاف العمال المرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة. كما ظلت جميع المساعي الهادفة إلى إيجاد مخرج لأزمة الشركة تصطدم بمناورات المضاربين الماليين والعقاريين والتجاريين المستفيدين من فوضى المحروقات بالمغرب، بينما استمرت الدولة تماطل في تحمل مسؤولياتها لاسترجاع "لاسامير" كملك عمومي.

. استمرار معاناة عمال وعاملات شركة "سيكوميك / سيكوم" للخياطة والملابس الجاهزة بمكناس، ويقدر عددهم ب 700، بسبب توقف الوحدة الإنتاجية، في غياب تدخل الجهات المعنية قصد تمتيع هؤلاء العاملين بالحقوق المنصوص عليها في التشريعات المحلية والدولية.

- **الحق النقابي:**

. إقدام إدارة ضيعات "ديروك" بخميس أيت عميرة على طرد المناضلة عتيقة الفيزازي الكاتبة المحلية للنقابة الوطنية للعاملات والعمال الزراعيين وعضوة اللجنة الإدارية للجامعة الوطنية للقطاع الزراعي بمبرر "غيابها عن العمل يوم الأحد" وهو يوم عطلتها الأسبوعية. كما قامت الشركة بطرد النقابيين نور الدين الحداوي وعبد المومن البوهالي بسبب نشاطهما النقابي.

. طرد مجموعة من عمال ضيعة النية الكائنة بخميس أيت عميرة ضواحي أكادير، مباشرة بعد تأسيسهم لمكتب نقابي.

. تدخل أمني عنيف ضد عمال وعاملات شركة "ديلفي" بطنجة صباح يوم الإثنين 11 يونيه 2018 أثناء اعتصامهم بساحة الشركة لعدة أيام احتجاجا على تغيير الشركة لإسمها وما يمكن أن يترتب عنه من أثار قانونية تمس بحقوقهم المكتسبة وخصوصا استقرارهم في العمل.

- **الصحة والسلامة:**

. استمرار الإصابات في صفوف العاملين في الآبار والمناجم العشوائية بمنطقة جرادة حيث توفي مواطن يوم فاتح فبراير 2018 بحاسي بلال، وإصابة آخر بمنجم عشوائي بسيدي بوبكر يوم 24 يناير 2018، فضلا عن تفشي مرض السيليكوز بالمنطقة في غياب حماية فعلية لهؤلاء العمال والمواطنين من قبل الدولة.

. استمرار نقل العاملات والعمال إلى أماكن العمل في ظروف غير قانونية وبواسطة وسائل للنقل تفتقر لشروط السلامة. حيث توفي ستة عمال يوم 17 فبراير 2018 إثر حادثة سير مميتة بين قطار لنقل البضائع وسيارة نقل العمال على مستوى معبر ضعيف الحراسة بنمطقة مغوغة بطنجة. وهو المعبر الذي لا يستجيب لمعايير السلامة الطرقية (غياب علامات التشوير، وانعدام الإنارة العمومية...).

. وقوع حادثة سير جديدة أدت إلى إصابة عدد من العاملات والعمال الزراعيين بجروح متفاوتة الخطورة حيث كانوا مكدسين على متن سيارة صغيرة ومتهالكة في طريقهم إلى العمل بإحدى الضيعات على الطريق الرابطة بين أكادير وتيزنيت يوم 27 فبراير 2018.

. وفاة عامل وإصابة آخر بسبب سقوط رافعة بعلو 40 مترا بورش بناء برج "المدينة المالية" بالدار البيضاء يوم 05 يوليوز 2018 والذي تشرف على إنجازه الشركة الفرنسية المتعددة الاستيطان "بيمارو".

. انقلاب حافلة كانت تقل عاملات زراعيات على الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين بني ملال وقصبة تادلة يوم 25 أكتوبر 2018، مما أدى إلى إلى حدوث 54 إصابة متفاوتة الخطورة في صفوف العاملات اللواتي يشتغلن في ضيعة "تازروالت".

- **التحرش الجنسي في العمل:**

. استمرار المستخدمة خديجة العبادي في فضحها "للعنف والتحرش الجنسي والانتقام" من طرف مشغلها رئيس التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، ومطالبتها للقضاء والجهات المعنية لإجراء تحقيق نزيه فيما تدعيه، وترتيب الآثار القانونية عنه.

- **موقف القضاء من حقوق العمال:**

. استمرار الموقف السلبي للقضاء من حقوق العمال وانحيازه إلى جانب المشغلين المنتهكين لقانون الشغل. ويتجلى ذلك في التأخير غير المبرر للدعاوي المرفوعة من طرف العاملات والعمال أو إصدار أحكام غير منصفة لهم، وهي أحكام لا تنفذ في الكثير من الحالات. ونذكر على سبيل المثال الأحكام الصادرة لفائدة عاملات وعمال النسيج بالأحياء الصناعية بكل من الرباط وسلا وتمارة وطنجة...، وعمال الفنادق بورزازات وعمال مطاحن الساحل المعتصمين أمام وزارة العدل منذ 02 يوليوز 2014، إلى غيرهم من ضحايا الطرد الجماعي من المعامل والضيعات والخدمات والأوراش...

. استغراب الرأي العام الحقوقي للحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنايات بالدار البيضاء القاضي بتبرئة المشغلة التي تابع الرأي العام الوطني هول وحجم آثار التعذيب والحرق اللذان مارستهما على شابة منحدرة من إقليم زاكورة كانت تشتغل لديها كعاملة منزلية بالدار البيضاء.

- فوجيء الرأي العام الحقوقي بقرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض الصادر يوم 29 مارس 2018 تحت عدد 362 القاضي بنقض القرار الإستئنافي والحكم الابتدائي السابقين، واللذين أنصفا الدكتورة رقية الدريوش، من خلال إلغاء قرار العزل وإرجاع المتضررة إلى عملها وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها هذا الفرار الذي أجهض أمل الدكتورة الدريوش في إنصافها بعد معاناة استغرقت زهاء ثلاث سنوات من جراء طردها بشكل تعسفي من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج بتهمة "التشهير بالرؤساء والإدلاء ببيانات إدارية خاطئة".

الحق

في السكن اللائق

مقدمة:

لم تقدم المصادر الرسمية، برسم سنة 2018، أية معطيات أو احصائيات جديدة حول وضعية الحق في السكن اللائق ببلادنا؛ وحتى تلك المتوفرة منها، لم يقع تحيينها لاعتمادها في قياس مدى التقدم او التأخر في وفاء الدولة بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن بعض المعلومات المستقاة، على شحها، تظهر بجلاء أن انتهاكات الحق في السكن اللائق لا زالت تجري على نطاق واسع، بالرغم من البرامج والمشاريع والخطط المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة.

وتظل الأسباب المنتجة والمهيكلة لهذه الوضعية هي نفسها، فعلاوة على اشتداد المضاربة العقارية وضعف القدرة الشرائية لفئات واسعة من المواطنين والمواطنات، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى الشرائح الدنيا من الطبقات المتوسطة، فإن الدولة لازالت تبسط سيطرتها، مباشرة أو عبر الجماعات الترابية على وعاء عقاري كبير، وتمارس وصايتها على الأراضي الجماعية والسلالية، التي تعمد إلى تجريد أصحابها الشرعيين منها، بعوض هزيل ولا تتورع عن تشريدهم منها، وتفويتها للشركات والخواص بأثمان رمزية، لينشؤوا فوق العديد منها مساكن فخمة واقامات فارهة.

وسيخصص هذا المحور للقيام برصد لأهم السمات التي طبعت سنة 2018، فيما يتصل بالحق في السكن اللائق، وما هي أبرز الانتهاكات التي عرفها هذا المجال.

1. الإطار المعياري للحق في السكن:

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 25	- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس **والمسكن** والعناية الطبية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: المادة 11	تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء **والمأوى...**
التعليق العام رقم 4 للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد).	- اعتبرت اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي النظر إليه على وجه الحصر على أنه مجرد سلعة، أو أنه يتحقق حينما يحتمي المرء بسقف فوق رأسه، وإنما بوصفه حق الانسان في أن يعيش في مكان يوفر له الكرامة والأمن والخصوصية والصحة؛ - اشترطت اللجنة استيفاء السكن اللائق لمجموعة من العناصر، أهمها: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.
التعليق العام رقم 7: للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11 (1) من العهد: حالات إخلاء المساكن بالإكراه.	16- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة.
التوصية رقم 44 الخاصة بحالات الإخلاء القسري والحق في السكن، التي أصدرتها اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء مناقشتها، سنة 2015، للتقرير الدوري الرابع للمغرب:	"(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توزيع الموارد المخصصة لبرامج الإسكان توزيعاً متساوياً وعادلاً بين مختلف المناطق وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛ (ب) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة للسكان، ولا سيما لسكان المناطق الريفية وسكان أحياء الصفيح في المدن والأرياف. وتوصيها كذلك بالحرص على إدراج شق يتعلق بتقديم الدعم للسكان الأشد عوزاً في مشاريع إعادة الإسكان؛ (ج) إيجاد حل لمشكلة المشردين بتوفير السكن لهم وضمان إعادة إسكان ضحايا الإخلاء القسري أو تقديم تعويضات كافية لهم."

ب – التشريعات والقوانين المحلية:

دستور 2011 - الفصل 31:	- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على **تعبئة** كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : ... - **السكن اللائق.**
القوانين والتشريعات المرتبطة بالسكن:	- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ - القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ - القانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة؛ - القانون رقم 44.00 الذي يتمم بموجبه ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار المحين؛ - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المحين؛ - القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛ - القانون رقم 64.99 يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية؛ - قانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي...

- ***الحق في السكن: خصاص متزايد.***

خلال الندوة الصحفية للمندوب السامي للتخطيط، الخاصة بتقديم "الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2018"، المنعقدة بالدار البيضاء يوم 07 يوليوز 2017، أقر السيد أحمد الحليمي، أن أنشطة البناء والأشغال العمومية " ستعرف، شبه استقرار، مسجلة وتيرة نمو شبه منعدمة تقدر بحوالي 0,3% سنة 2017. وتعزى هذه الوضعية، أساسا، إلى ضعف مبيعات الوحدات السكنية المخصصة للسكن الاجتماعي وإلى المنحى التنازلي لمستوى البناء الذاتي، بالإضافة إلى تباطؤ وتيرة الصفقات العمومية ورخص البناء الممنوحة خلال الفصل الأول من السنة الجارية."

وفي الندوة المنظمة يوم 16 يناير 2019، حول نفس الموضوع جاء في التقرير المقدم من طرف المندوب ما يلي: "بالمقابل، ستواصل أنشطة **قطاع البناء والأشغال العمومية** سنة 2018 تسجيل نمو ضعيف يقدر ب 0,9%عوض 0,7%سنة 2017. غير أن قطاع البناء الذي يعاني من صعوبات في تصريف المخزون من الوحدات السكنية، سيواصل تأثره بالعديد من العراقيل المرتبطة أساسا، بالتمويل والوعاء العقاري والتكاليف المرتفعة التي تتطلبها أنشطة البناء. كما سيحد من التأثير الإيجابي المتعلق بإنجاز العديد من المشاريع البنيوية الكبرى للبنية التحتية والتهيئة الحضرية على أنشطة القطاع برمته."

ويستفاد مما ورد في موجز الظرفية، عدد: 33، الصادر في أكتوبر 2018، عن المندوبية السامية للتخطيط أن قطاع البناء والأشغال العمومية سيشهد " زيادة متواضعة تقدر ب 6,0 ٪، خلال الفصل الثالث من 2018، عوض 9,0 +٪، خلال الفصل السابق. ويعزى هذا التباطؤ الى ضعف الطلب الموجه الى السكن، وخاصة الراقي والمتوسط، وذلك في ظل انخفاض المبيعات ب 5,0 ٪، خلال الفصل الثاني 2018. وتظهر البيانات الخاصة بالقطاع انخفاضا طفيفا في استعمال مواد البناء وخاصة الاسمنت الذي ستشهد مبيعاته تراجعا بنسبة تقدر ب 7 ٪، في الفصل الثالث. وفي هذا الصدد، تشير نتائج البحث الأخير للمندوبية السامية للتخطيط حول ظرفية البناء إلى شبه استقرار في أنشطة القطاع، خلال نفس الفترة، مع تحسن في أشغال البناء المتخصصة وتراجع في أنشطة الهندسة المدنية".

وتشير بعض الاحصائيات المتضمنة في وثيقة "المغرب في أرقام: 2018"، المنشورة بموقع نفس المندوبية إلى معطيات تؤكد هذا المنحى التراجعي، الذي يعرفه قطاع البناء، منذ سنوات خلت، لا سيما فيما يهم السكن المغربي الشائع، بالقياس إلى الفيلات التي

شهدت تزايدا ملفتا؛ مما يدفع إلى الاستنتاج بأن تعمق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، يجد تعبيره وانعكاسه في مختلف مظاهر الحياة العامة وضمنها المساكن:

المؤشرات:	سنة: 2016	سنة: 2017	نسبة التغير%:
- عدد المساكن:	110.677	109.630	- 0.9
- عمارات:	46.823	47.265	09
- فيلات:	3.160	3.742	18.4
- سكنى مغربية:	60.694	58.623	**- 3.4**

- ***انتهاكات الحق في السكن:***

▪ **الاخلاء القسري:**

تقدم الحالات المدرجة أدناه الصادرة عن بعض فروع الجمعية شهادة ناطقة ومعبرة عن المعاناة، التي تتسبب فيها عمليات الإخلاء القسري من المساكن، والانتهاكات العديدة التي تصاحبها، في غياب التقيد بالمعايير التي ينبغي ان ترافق تدبيرا من هذا القبيل؛ كما يستوجب ذلك التعليق العام رقم 7: للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بالحق في السكن الملائم (المادة 11 (1) من العهد: حالات إخلاء المساكن بالإكراه، أو التوصية رقم 44 الموجة للدولة المغربية عند مناقشتها لتقريرها الحكومي الأخير سنة 2015، اللذان يشترطان، ألا يفضي هذا الضرب من الاخلاء إلى تشريد المعنيين به، أو المس بحقوقهم الأخرى، وأن تضمن الدولة اعادة اسكانهم أو تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم.

نماذج من الانتهاكات التي واكبها فرع الجمعية بالبرنوصي-الدار البيضاء:

الجهة المشتكية:	نوعية الخرق:	الإجراءات:
السيدة خديجة الحموني.	التهديد بالطرد من السكن.	لجنة المرأة عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي تلتقي السيدة المشردة- خديجة الحموني- يوم 19-1-2018 أمام محكمة عين السبع الزجرية، وتستمع إلى شهادتها الموثقة وتستمر في متابعة ملفها من أجل نيل حقوقها.
السيد عمر سهلال.	الافراغ من السكن يوم 22-1-2018.	متابعة الفرع.
مجموعة من أعوان المصالح بوزارة التعليم بالمحمدية.	التوصل بإنذارات الافراغ من السكن الوظيفي.	توصلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي والمحمدية وجمعية التآزر الاجتماعي بشكاية مفادها توصل المعنيين بإنذارات الافراغ من السكن الوظيفي بدون بدائل تذكر.
عائلة شكدان.	مهددة بالإفراغ التعسفي من سكنها بدرب الكبير، يوم 28-2-2018؛ علما بأنه من المنازل الآيلة للسقوط.	الجمعية المغربية لحقوق فرع البرنوصي تعلن تضامنها مع العائلة.
عائلة خالد مسموح، عين السبع الحي المحمدي.	الحكم بالإفراغ الجائر في حق العائلة.	تضامن فرع الجمعية بالبرنوصي.

مجموعة من المواطنين والمواطنات من سكان الحي المحمدي.	التعرض للتشريد بعد أن هدمت أكواخهم أيام 8-9-10-11-/2016.	توصلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان- فرع البرنوصي- بشكاية من هؤلاء السكان، الذين لا زالوا يطالبون بحقهم في سكن لائق وينظمون وقفات احتجاجية أمام مقاطعة عين السبع وعمالة المنطقة.
السيدة لطيفة رشدي.	الحكم يوم 13-3-2018 علها بشهر موقوف التنفيذ جنحة إهانة قائد المنطقة، الذي رفض تسجيل ابنتها في الحالة المدنية، نظرا لأنها من سكان دوار اوكيز ويتهددها الافراغ.	تنظيم وقفة احتجاجية أمام المحكمة.
السيد حميد أفرج.	التعرض للاعتقال يوم 13-3-2018، بتهمة عدم تنفيذ الافراغ الصادر في حقه بدون بديل أو تعويض يذكر.	تضامن فرع الجمعية بالبرنوصي.
. عائلة مرموط بأهل الغلام، دوار الفيلية؛ . ميلود سليم بالمشروع، بأهل الغلام.	التهديد بالإفراغ يوم 21-3-2018.	تضامن فرع الجمعية بالبرنوصي.
مصلوح نادية.	قرب محطة اولاد زيان من الآيلة للسقوط والتي التهديد بطرد سكان الدار دون تعويض.	تضامن فرع الجمعية بالبرنوصي معها يوم 3-4-2018.
مجموعة من المواطنين/ات يقيمون في مكان بين لافيراي أهل الغلام وبنايات اقيمت على اراض فلاحية سابقة.	يعيشون ظروفا صعبة في مساكن عشوائية تحيط بها الازبال من كل مكان، بدوار يدعى دوار بوجمعة، لم يجد مالكوه السابقون بدا من اقامة الدعاوي القضائية لإفراغ هؤلاء المواطنين/ات، وبيع الارض فارغة للمافيا العقارية التي تتلهف على كل شبر فارغ لإقامة مشاريعها عليه.	التضامن واصدار بيان استنكاري الجمعية المغربية لحقوق الانسان - فرع البرنوصي- اللجنة المحلية لأهل الغلام 25-4-2018.
سكان دوار الحاج ادريس بوخويمة.	تنظيم السكان لوقفة الاحتجاجية أمام عمالة مديونة، بعد أن رمتهم السلطات المحلية، بعد حريق، في خيام تفتقد لأبسط شروط الحياة.	مؤازرة اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي التابعة للجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي 18-5-2018، وقيامها بزيارة ميدانية لعين المكان، حيث اطلعت عن كثب على الوضعية المأساوية لهؤلاء السكان خاصة الاطفال والنساء والعجزة. معلوم أن اقليم مديونة مازال يضم العديد من الدواوير والكريانات العشوائية.
ساكنة دوار مزاب بشارع مولاي إسماعيل الصخور السوداء الدار البيضاء.	تشريد سكانه البالغ عددهم 76 أسرة هم الان بالشارع يبيت أغلبهم لدى المعارف والأقارب.	الاحتجاج يوم 25-5-2018 على التشريد الذي تعرضوا له، ويطالبون بالاستفادة من سكن بديل.
مجموعة من الأحياء من بينهم حي حمان الفطواكي - الواسطي إلى سيدي حجاج بإقليم مديونة.	التهديد بالتهجير والتنقيل التعسفي، ومطالبتهم بإعادة الهيكلة في عين المكان واستفادة الجميع.	البيان التضامني مع الساكنة، الذي أصدرته اللجنة المحلية بعين السبع - الحي المحمدي، التابعة لفرع الجمعية بالبرنوصي يوم 6-9-2018.

بيان فرع الجمعية بسيدي افني:

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
فرع سيدي افني.

يوم :2018/11/19

L'Association Marocaine
des Droits Humains
Section IFNI
Président

بـــــيـــــان -3-

بعد اكتواء عائلة "زغراد" بالحكم القضائي الصادر عن محكمة تزنيت و القاضي بإفراغ منزلها الكائن بحي "الكاطع" لفائدة شخص يخشى ان يكون مسخرا من قبل مافيا العقار بمدينة سيدي افني . و ما لحقها من رعب و هلع بسبب مخلفات تنفيذ هذا الحكم فجر الثلاثاء 30 أكتوبر 2018 ، من قبل السلطات المحلية التي استخدمت القوات العمومية بإفراط .

وجدت أرملة المقاوم "زغراد " نفسها رفقة أبنائها و بناتها عرضة للتشريد ، مما اضطرها إلى الاعتصام بمحاذاة مقر سكناها ، مفترشة أرض المدينة المبللة بمياه الإمطار و ملتحفة سماءها الباردة ، معاناة دفعت بالعديد من الفعاليات الحقوقية و المدنية بالمدينة إلى إطلاق صرخة عاجلة قصد وضع حد لمعاناتها النفسية و الجسدية بسبب مبيتها في ظروف مناخية قاسية ... صرخة لم تجد صدى لها لدى السلطات الإقليمية التي اختارت نهج سياسة الأذان الصماء ، بل ذهبت أكثر من ذلك متمادية في تعميق جروح العائلة المكلومة ، عبر إيفاد أعوانها الى معتصم العائلة و تخييرها بين إخلاء مكان معتصمها أو استعمال القوة من جديد لإخلائه ! تهديد سرعان ما جعلته السلطات المحلية أمرا واقعا فجر اليوم 19 نونبر 2018 ، من خلال مداهمة أفراد القوات العمومية للخيمة و مصادرة ما بها من لوازم ، تاركين "مي زينيبة " و بناتها تحت رحمة الإمطار و رياح فصل الشتاء القارسة ، مما تسبب لها في تعفن رئوي حاد مصحوب بالتهاب للقصبات الهوائية و انهيار عصبي حملت على إثره مساء اليوم إلى المستشفى الإقليمي بشكل مستعجل ..

أمام إصرار السلطات الإقليمية ، على نهج سياسة اللامبالاة و تملصها من تحمل مسؤوليتها في هذه الأزمة الإنسانية ، يعلن الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بافني للراي العام المحلي و الوطني :

- تضامنه المطلق و اللامشروط مع عائلة "زغراد "
- تأكيده على ضرورة احترام الفصل 31 من الدستور ، و المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، إضافة إلى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، التي صادقت عليها الدولة المغربية و التي تضمن للعائلة حقها في سكن لائق و حمايتها مما يتهدد صحة أفرادها من أخطار محدقة .
- مطالبته السلطات الإقليمية بتحمل مسؤوليتها في طريقة تعاطيها مع هذا الملف الإنساني .
- دعوته كافة الضمائر الحية بإقليم سيدي افني إلى الوقوف ضد كل المحاولات الرامية إلى الإجهاز على حق عائلة المقاوم "زغراد " في سكنها الكفيل بضمان استقرارها النفسي و الاجتماعي .

L'Association Marocaine
des Droits Humains
Section IFNI
Président

استمرار ظاهرة السكن غير اللائق والمساكن الآيلة للسقوط:

لم تفض المخططات الحكومية الرامية، إن لم يكن إلى استئصال ظاهرة السكن غير اللائق، المتمثل في أحياء الصفيح والأحياء العشوائية، فعلى الأقل وقف زحفها واتساع رقعتها، ليس فقط في المدن التي طبعت لعشرات العقود مع هذه الظاهرة، وإنما أيضا في المدن المحسوبة على الهوامش.

ويمكن التوقف هنا عند مثالين، تمت الاشارة إليهما في التقريرين الصادرين عن كل من فرع الجمعية بمدينة ميسور، وفرعها بمدينة العرائش، حول وضعية حقوق الإنسان بالمنطقتين، بمناسبة 10 دجنبر 2018، اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وقد جاء فيهما على التوالي:

- تفشي السكن غير اللائق بالكرامة الإنسانية بدوار اكلي بشطيه وحميدو وسوق عام والشاطو والمراير ودوار الزاوش أمام أنظار السلطات المحلية، وعدم تهيئتها او ادراجها في مخططات محاربة السكن غير اللائق.

- تهديد الصحة العامة لساكنة تجزئات المنار والغديرة نتيجة تواجد مطرح للنفايات الصلبة قرب ووسط الساكنة.
- تواتر انهيار مساكن بالمدينة العتيقة سوق الصغير، دون الكشف عن الميزانيات المخصصة لإعادة التهيئة، والإعانات الإسبانية في هذا الشأن.
- ضرب الحق في السكن اللائق لساكنة جنان بيضاوة، جنان باشا، الكريان، حي الناضور، المنزه، وتسجيل فشل برنامج مدن بدون صفيح ناهيك عن الفساد والرشوة الذي طاله.

أما في تغطية، توصلت بها الجمعية، انجزها الصحافي التهامي غباري عن ندوة نظمتها فيدرالية الجمعيات المحلية للتنمية والمواطنة الدار البيضاء، بتنسيق مع معهد تكوين ومرافقة الجمعيات العاملة عن قرب، حركة نساء جمعيات أحياء الدار البيضاء وحركة شباب جمعيات أحياء الدار البيضاء، يوم السبت 03 نونبر 2018 بمركز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بسيدي مومن، حول حصيلة عمل مجلس جماعة مدينة الدار البيضاء، تحت شعار: "**ثلاث سنوات عن استحقاقات 4 شتنبر 2015: الحصيلة والانتظارات**". فقد كتب الصحافي ما يلي:

وفيما يخص السكن، فتم الطرق الى مشكل دور الصفيح، باعتبار وتيرة تنفيذ برنامج إعادة إسكان قاطني دور الصفيح تبقى بطيئة، للإعلان عن مدينة الدار البيضاء "مدينة بدون صفيح"، مع الاشارة أن الطريقة التي ينفذ بها هذا البرنامج تعرف عدة مشاكل، تتمثل في صيغة وطريقة هدم منازل المستفيدين، والتي تأتي قبل تعيين البقع الأرضية وغيرها لهم، مما يضطرهم إلى كراء منازل للسكن فيها، لمدة قد تطول مما يرهقهم ماديا. والأدهى من ذلك أن البعض يبقى بدون مأوى، ويصبح عرضة للتشرد لعدم استطاعته أداء واجب الكراء؛ كما ان إعادة الإسكان تكون غالبا في مناطق خارج المدار الحضري، مما يبعد السكان عن أماكن عملهم، خصوصا أن غالبيتهم عمال يعملون في الأحياء الصناعية داخل المدينة...

وبخصوص المساكن الآيلة للسقوط، فلم تمر سنة 2018 دون أن تسجل العديد من حالات الانهيار التي أودت بحياة البعض من الضحايا وعرضت آخرين للخطر والمس بسلامتهم الجسدية. كما هو الشأن بالنسبة للانهيار الذي عرفته إحدى البنايات بحي تازارين، المعروف ب "درب السنيغال"، صبيحة يوم 06 نونبر 2018، والذي خلف وفاة امرأتين وبقاء آخرين محاصرين تحت الأنقاض؛ والحال أن البناء المعني، حسب تصريح وزير الاسكان وسياسة المدينة، كان محصيا ضمن المباني التي يحظر الاقامة فيها منذ 2012. غير أن بعض المصادر عللت بقاء الساكنة به بكون المستفيدة من سكن بديل رفضت الانتقال إليه، لأنها كانت عاجزة عن سداد ثمنه الذي يقدر ب 200.000 درهم.

الحق في الصحة

تقديم عام:

ما فتئ تسيير الدولة للقطاع العام الصحي يعرف فشلا ذريعا متصاعدا سنة بعد أخرى، حيث يكاد قطاع الصحة العمومية في المغرب يدخل مرحلة انهيار تام؛ ذلك أن مشاريع التغطية الصحية لم تشمل جل المواطنين، وخاصة الذين يعيشون، منهم، في فقر مدقع بدخل منعدم أو جد منخفض. ولعل أحد أهم الإشكالات الكبرى التي تساهم، بشكل وازن، في تردي واقع الصحة هو، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في التقارير السابقة، أن الميزانية المخصصة لقطاع الصحة العمومية ما تزال ضعيفة. فهي لا تستجيب لا لحاجيات وحقوق المواطنين في الصحة، ولا لما تقترحه منظمة الصحة العالمية لضمان الحق في الصحة، ولا لتأمين الحقوق الشغلية للعاملين/ات في القطاع من أطباء وممرضين وموارد بشرية مختلفة؛ مما جعل سنة 2018، تتميز بكثرة الإضرابات، سواء لدى فئة الأطباء أو الممرضين، الشيء الذي أثر بشكل سلبي على سير القطاع، حيث وصل الأمر إلى تقديم مجموعة من الأطباء لاستقالتهم: 50 منهم في جهة الشرق، و30 في ورززات و130 في الدار البيضاء. وهي ظاهرة جديدة على القطاع تبرز أنه وصل إلى مستويات كبيرة من والتردي، الذي أصبح ومعروفا، ليس فقط من طرف المتتبعين والمهتمين، ولكن أيضا من لدن أغلب المواطنين. فحسب ما جاء في تقرير المندوبية السامية للتخطيط، برسم سنة 2018، فإن 61.4 في المائة من الأسر بالمغرب تعتبر أن القطاع الصحي تدهور بالمقارنة مع السنة الماضية.

1 – التشخيص:

1-1 قراءة في مشروع مخطط الصحة في أفق2025:

تميزت سنة 2018 بتقديم مخطط الصحة في أفق 2025، وهو ما يعتبر هروبا إلى الأمام. ففي حين تعجز الوزارة على تنفيذ سياستها التي طرحتها في استراتيجية 2017-2021، تتحدث الآن عن هذا المخطط، الذي يرتكز على ثلاثة دعائم حسب الوزارة.

- **الدعامة الأولى:** تتمثل في تنظيم وتطوير عرض العلاجات بهدف تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، ومن أهم محاور هذه الدعامة تنظيم العرض الصحي الوطني، وتطوير الشبكة العمومية، وتعزيز شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتطوير الصحة المتنقلة بالعالم القروي، وتطوير صحة القرب وطب الأسرة.

- **الدعامة الثانية:** تتمثل في تقوية الصحة الوطنية وبرامج محاربة الأمراض، وتشمل تعزيز برامج الأم والطفل كأولوية وطنية، وتعزيز صحة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقوية محاربة الأمراض السارية، وتحيين المخطط الوطني للصحة النفسية والعقلية، وتعزيز اليقظة الصحية والأمن الصحي.

- **الدعامة الثالثة:** وتهم تطوير حكامة القطاع وترشيد استخدام الموارد واستعمالها، ويشمل توسيع التغطية الصحية الأساسية، ومعالجة الخصاص في الموارد البشرية، وتحسين ظروف العمل وتحفيز المهنيين، وتعزيز التأطير التشريعي والتنظيمي في القطاع الصحي.

وحتى إذا ما تم اعتبار هذه الدعامات بمثابة نوايا "حسنة" للدولة لتطوير القطاع، فإنها غير قابلة للتنفيذ، لأنها تفتقر إلى أجندة واضحة واعتمادات مالية لازمة لتنزيلها على أرض الواقع، خاصة وأن الدولة تركز، بشكل كبير، على ما يمكن أن يقدمه القطاع الخاص من خلال الشراكة معه، التي نعتبرها (الشراكة) آخر مسمار يدق في نعش قطاع الصحة العمومية. فالتجارب الدولية أبانت عن فشل هذا النوع من الشراكات في كثير من دول العالم التي، باسم هذه الشراكات وتحت غطائها، قامت ببيع القطاع العام إلى قطاع خاص جشع لا يهتم إلا بالربح. ولن يكون المغرب استثناء في هذا الباب.

2-1 وضعية القطاع بين الإصلاح الحكومي وطموح الميدان الصحي:

تسجل الجمعية تراجع وتردي وتخلف المنظومة الصحية بشكل عام خلال سنة 2018، إذ أن الحق في الصحة أصبح متاحا فقط لمن له القدرة على الدفع. وبالرغم من المجهودات المبذولة والتحسينات المسجلة على مستوى بعض المؤشرات الصحية

والوبائية والديمغرافية والتخطيط العائلي، فإن مجموعة من المعوقات في مجال تحقيق التغطية الصحية الشاملة ما تزال مطروحة بقوة.

فمعدلات الوفيات في صفوف الأمهات الحوامل والأطفال الرضع تظل مرتفعة. كما تفيد المؤشرات الرسمية بوجود تفاوتات كبيرة بين الوسطين الحضري والقروي، وبين الجهات وداخلها؛ بالإضافة إلى ضعف التأطير وقلة الموارد البشرية والمالية، وتأثير المحددات الاجتماعية للصحة؛ من قبيل عيش الأسر، والماء الصالح للشرب، والولوج إلى العلاج والدواء، وارتفاع نسبة الأمية التي لازالت متفشية بشكل كبير في صفوف النساء وخاصة في العالم القروي، نتيجة تخلف السياسات العمومية.

قد أفضى هذا إلى تراجعات ملحوظة في تنمية وتطوير المنظومة الصحية بالمغرب في الخمس سنوات الأخيرة، على المستويين الكمي والكيفي. وهم ذلك أساسا مستوى ولوج الخدمات الصحية والأدوية بالقطاع العام، التي كانت مجانية ودون عراقيل مالية. والحال اليوم أن شريحة واسعة جدا من المواطنين أصبحت تجد صعوبة كبيرة في الولوج إلى العلاج والدواء، بما فيها العلاجات الصحية الأولية؛ فضلا عن معاناة المصابين بالأمراض السارية وغير السارية والأمراض النفسية والعقلية، بسبب العراقيل الإدارية والمالية في الحصول على العلاج. خاصة بالنسبة للأمراض المكلفة، فمثلا سرطان الثدي يكلف أكثر من 30 ألف درهم، وسرطان عنق الرحم تتجاوز تكلفته 45 ألف درهم.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:

الاعلان العالمي:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25).
العهدان الدوليان:	- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12).
الاتفاقيات الدولية:	- دستور منظمة الصحة العالمية. - إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز. - احترام حقوق الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز يدفع استجابة فعالة (58 عام 2003) (59وبحلول عام 2005) (60 بحلول عام 2005) (61وبحلول عام 2005). - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5). - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقلا لنفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (المادة 4 الالتزامات العامة)، (المادة 13: نقل المعلومات). - إعلان الحق في التنمية (المادة 4). - إعلان ألما آتا (المادة 4) (المادة 8). - برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(1994) (الفصل السابع والفصل الثامن) - اتفاقية حقوق الطفل(CRC) (المادة 24) - إعلان حقوق الطفل (المبدأ 4). - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 :اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (م 3). - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) (المادة 12). - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (المادة 3). - منهاج عمل بيجين-المرأة والصحة. - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة 21 و23 و24). - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (169 (بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المادة 7 و20 و25). - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 28 و43 و45). - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 25 الصحة).

	- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (القاعدة 22). - المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (مبدأ الحريات الأساسية والحقوق الأساسية). - مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن. - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 9). - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 22). - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة 31 و37 و49 و87). - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة (المبدأ1). - القانون الإنساني الدولي: اتفاقية جنيف(I)لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (المادة 32 و50). - القانون الإنساني الدولي: اتفاقية جنيف (II) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (المادة 51). - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (المادة 13 و15 و22 و26 و29 و31 و46). - اتفاقية جنيف(IV) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المادة 37 و49 و56). - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 16). - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (المادة 14).
البروتوكولات الاختيارية:	- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، (المادة 11- حماية الأشخاص والمادة 55-حماية البيئة الطبيعية والمادة 75-الضمانات الأساسية والمادة 85-قمع مخالفات من هذا البروتوكول). - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، النزاعات المسلحة (البروتوكول الثاني)، (المادة 4-الضمانات الأساسية والمادة 5 -الأشخاص الذين تم تقييد الحرية والمادة 17-حظر حركة ألقسري للمدنيين).
التوصيات الصادرة عن اللجان الأممية:	- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم 14ورقم 20). - اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة (التوصية العامة رقم24). - لجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم3والتعليق العام رقم 4 والتعليق العام رقم 9 ورقم 15). - اللجنة المعنية بالقضاء على التميز العنصري (التوصية العامة رقم 30). - لجنة القضاء على التميز العنصري: توصي... الدول الأطراف في الاتفاقية، باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التميز العنصري، بما يتناسب مع ظروفها الخاصة، (التوصية 29).

2-2 – التشريعات المحلية:

الدستور:	- نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من: الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... o **تلاحظ الجمعية أن** الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة، وأصبحت تلعب دور الميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية.
القوانين:	- مشروع قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا

	ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991. تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة الاثنين 24 دجنبر 2018.
	- مشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 08 يوليوز 1964. تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة الثلاثاء 24 يوليوز 2018.
	- مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب. تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة الثلاثاء 24 يوليوز 2018.
	- مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات. تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة الأربعاء 14 فبراير 2018.
	- مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية. تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة الثلاثاء 6 فبراير 2018.

3- مؤشرات الصيرورة:

3-1 السياسات العمومية:

الميزانية:	**أزمة تمويل النظام الصحي العمومي والقانون المالي لسنة 2019 سيزيد من تعميق الفوارق الصحية والاجتماعية، وتكريس مواصلة نفس الاختلالات بالنسبة لنظام المساعدة الطبية.** بالرغم من المجهودات المبذولة لتنفيذ منظومة التأمين الاجباري عن المرض وتعميمه، بجانب نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، للتخفيف من تكاليفها على الدولة والأسرة، تظل أزمة تمويل الرعاية الصحية، عائقا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، بل إنها تعيق أيضا التقدم في تحقيق الهدف المركزي من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في إنهاء الفقر بحلول عام 2030. ولم يخرج القانون المالي لسنة 2019 عن القاعدة العامة المتسمة بضعف وهزالة تمويل المنظومة الصحية. ورغم الزيادة النسبية في الغلاف المالي لبرنامج راميد، يبقى التمويل المبرمج بعيدا عن الاستجابة الحاجيات الحقيقية التي توصلت إليها الدراسة الاكتوارية، وتقدر ب 3 مليار درهم بالنسبة ل 8.5 مليون مستفيد، علما أن هذا العدد انتقل إلى 12 مليون مستفيد، حسب المعطيات الرسمية للوكالة الوطنية للتامين الصحي. مما سيزيد في تعميق العجز أكثر لدى المستشفيات العمومية. فالحكومة لم تخصص لميزانيته في سنة 2019 سوى مبلغ 1.6 مليار درهم، من خلال ميزانية التسيير بواسطة الحساب الخصوصي للصيدلية المركزية وهو غلاف مالي لم يتغير سقفه منذ 2017 أي 1 مليار درهم كما هو مبين في مختلف الوثائق الرسمية لقانون المالية لسنة 2019. وهو ما يفيد سلفا غياب أية ميزانية خاصة لسنة 2019 لإصلاح نظام المساعدة الطبية (راميد)، علما أن القانون المالي لسنة 2019 يكرس، من جديد، انخفاضا كبيرا في الأغلفة المالية التي تدعم بها ميزانية الدولة برنامجي العالم القروي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وانخفض المبلغ من 6.6 مليار درهم إلى 5.2 مليار درهم؛ خاصة وأن تصحيح الفوارق المجالية والاجتماعية أصبح من الأولويات الحكومية، طبقا لما جاء في المذكرة التقديمية لقانون المالية. لذلك تظل الإشكالية الكبرى والحقيقية، التي كانت وراء فشل نظام المساعدة الطبية (راميد)، هي إشكالية التمويل، وستظل مطروحة في غياب التطبيق الكامل للقانون بتمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من تدبير نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، أو خلق صندوق آخر بموجب قانون وتعبئة كل المبالغ المالية التي تم تقديرها في مختلف الدراسات الاكتوارية لتحقيق أهدافه. انطلاقا من هذه المعطيات يظل الإنفاق الحكومي على صحة المغاربة هزيلا جدا، وأكثر من هذا فإن حتى ما تخصصه

	من إمكانيات مالية سنويا، على علاتها، للنهوض بالقطاع الصّحي، لا يصل إلى المستفيدين من خدماتها، نتيجة القبول بالتوصيات والتوجهات المحددة السياسات الصحية المضللة، التي يفرضها البنك الدولي. وهذا ما يؤدي، من جهة، إلى إعاقة كل الفرص لتحقيق أهداف الألفية للتنمية؛ ومن جهة أخرى إلى تكريس وجود تفاوتات كبيرة بين المواطنين وبين المدن والقرى؛ ومن جهة ثالثة، إلى ضعف الاستثمار في المجال الصحي. (على سبيل الذكر، منذ دخول القانون 13 .131 حيز التنفيذ لم ينجز المستمرون سوى أربع مصحات في البيضاء وواحدة في مراكش).
الموارد البشرية والبنيات التحتية:	- خصصت ميزانية وزارة الصحة لسنة 2017 ألف و500 منصب شغل، وهذا غير كاف لسد الخصاص المتمثل في 7.000 طبيب و13.000 ممرض، إذا أردنا أن نستجيب لقواعد منظمة الصحة العالمية. - وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يحتل الرتبة 78 من أصل 115، فيما يخص عدد المرضى لكل طبيب؛ حيث بلغ المعدل في المغرب ألفيْ مواطن لكل طبيب، في حين توفر تونس طبيباً لكل ألف نسمة، ويوجد بإسبانيا طبيب لكل 40 مواطنا. - ولم تتجاوز مساهمة الدولة في التكاليف الإجمالية للصحة، حدود 27 % فقط، كما لم يتجاوز مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة اثنين في المائة (2%) من الناتج الداخلي الخام. - وما يزيد الطين بلة ظهور ملفات خطيرة وفضائح مدوية مازال المجلس الأعلى للحسابات لم يقل كلمته فيها، رغم توصله بتقرير مفصل في الموضوع؛ ويتعلق الأمر بتحويل 100 مليار من الأموال العمومية إلى حسابات الشركات المصنعة للتجهيزات الطبية – أجهزة السكانير – شراء مستشفى متنقل ب 10 مليار درهم، وثمنه الحقيقي لا يتعدى 3 مليار درهم، ولم يتم استعماله إلا في حالات نادرة، وخاصة سنة 2018 التي كان فيها الفضل للمستشفى المتنقل العسكري، في تقديم خدمات صحية وطبية مستعجلة للمواطنين المحاصرين في الجبال والمناطق النائية صعبة الولوج، بما فيها خدمات مروحيات الدرك الملكي. هذا علاوة على شراء 100 سيارة إسعاف ب 340 مليون درهم للواحدة، مع أنه من المستحيل استعمالها من طرف المندوبيات والمديريات الصحية، بسب حجمها ومتطلباتها من المحروقات وعملية التشحيم التي تستلزم 4000 درهم لكل سيارة إسعاف. كما جرى كراء أربع مروحيات طبية بمبلغ 600 مليون في السنة، فيما تنفق المراكز الاستشفائية ما يقارب 500 مليون درهم سنويا لتدبير هذه العمل، الذي ظلت نتائجه الصحية لا تتجاوز الاستهلاك الإعلامي، علما أن هذه المروحيات لا يمكنها التحرك ليلا أو في الأحوال الجوية الصعبة. - وأخيرا وليس آخرا، لابد من الإشارة إلى الفضائح الخطيرة الأخرى، المتمثلة في شراء أجهزة طبية قديمة في صفقات وهمية في مدن طنجة، ومراكش والمركز لاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط. وهي عملية فساد تهدد أرواح المرضى، لكونها قد تؤدي إلى عدم الدقة في التشخيص، والوقوع في أخطاء طبية قد تكون خطيرة يؤدي ثمنها المريض وقد تتسبب في وفاته.

السياسة الدوائية:	**ارتفاع اسعار الأدوية والمستلزمات الطبية، والترويج لأدوية مغشوشة ومنتهية الصلاحية وتضريب مرتفع للدواء:** تظل أسعار نسبة كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية مرتفعة جدا، وخاصة تلك المتعلقة بالأمراض المزمنة، كالسرطان، والأمراض النفسية والعقلية، والقلب والشرايين والتهاب الكبد، مقارنة مع سعر وثمن نفس الدواء في أوروبا ذات المستوى المعيشي والقدرة الشرائية المرتفعين والتغطية الصحية الشاملة. وذلك ناتج عن عدة عوامل، نذكر منها، على الخصوص، ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة التي تصل إلى 7 % ، بينما هي لا تتجاوز 2 % في فرنسا المصنعة، والضريبة على استيراد المواد الأولية، والحقوق الجمركية، وعدم مراقبة وتقييم الأدوية المستوردة من الخارج ومصدرها الحقيقي وتكلفتها الصناعية؛ علاوة على عدم تحديد سقف للأرباح بالنسبة للشركات المستوردة والمصنعة للأدوية، والتي لازالت تتحكم في النظام الصحي، وتهدده بين الفينة والأخرى، بخلق أزمة الدواء بفقدان أدوية في السوق الوطنية، رغم أنها ملزمة بالحفاظ على المخزون الاستراتيجي للأدوية بنسبة 8 % لكل صنف من الدواء يتم ترويجه واستهلاكه في السوق الوطنية تحت طائلة القانون. يضاف إلى ذلك استمرار نفاذ الأدوية، والترويج لأدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية، وعدم تسلم مستشفيات وزارة الصحة الكميات المخصصة لها من الأدوية، إلا بعد قرب انتهاء مدة صلاحيتها، ليكون مصيرها بعد شهرين من تسلمها الإتلاف ضمن النفايات الطبية. وتفاقمت أزمة فقدان أدوية في السوق الوطنية، سنة 2018، جراء عدم احترام المخزون الاحتياطي من طرف الوزارة والشركات المصنعة للأدوية، حيث اعتبر المجلس الأعلى للحسابات أن عملية تدبير المخزونات الاحتياطية بالمغرب تتخللها عدة اختلالات، على المستوى القانوني والإجرائي، وكذلك على مستوى المتابعة وجمع المعلومات وتحيينها، وأن خصائص المخزون الاحتياطي للأدوية تنص على أن المؤسسات الصيدلية يجب أن توفر مستوى مخزون مساوٍ لربع إجمالي مبيعاتها من المستحضرات الصيدلية خلال العام السابق. أما فيما يتعلق بالمؤسسات، التي تتكلف حصريا بإيداع وتوزيع المستحضرات الصيدلية المصنعة مسبقا، فيجب أن يتوفر لديها مخزون يقابل شهرا من إجمالي مبيعاتها خلال العام السابق. ويسجل التقرير أن التنظيمات المتعلقة بالمخزون الاحتياطي للأدوية تفتقر إلى الدقة في بعض المقتضيات الخاصة بالمنتجات المعنية بالتخزين الاحتياطي، كما أنها لا تشمل بعض المنتجات الأساسية مثل المستلزمات الطبية. وتسجل الجمعية، في هذا السياق، استمرار تسرب أدوية مغشوشة ومزيفة ومنتهية الصلاحية، إلى السوق الوطنية وللصيدليات، مما قد يتسبب في إلحاق أضرار خطيرة بالمرضى، تصل إلى درجة الوفاة، ولما أصبحت تمثله الظاهرة من أضرار سلبية على صحة المرضى وسلامة المجتمع. وتنبه الجمعية إلى أن كميات ضخمة من الأدوية المغشوشة أضحت تغرق أسواقنا سنوياً، عبر منافذ متعددة مفتوحة أمام التهريب، خاصة المناطق الجنوبية والشرقية من المغرب، ومن مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين، هذا إلى جانب ظهور مصانع سرية للتصنيع غير المشروع للأدوية وشركات وهمية بالدار البيضاء. كما أن كميات كبيرة من الأدوية، مخصصة للمناطق الجنوبية، يتم تخزينها في مخازن سرية ولا تصل إلى الصحراء، ويجري الاتجار فيها بجهات أخرى خاضعة للنظام الضريبي، إلى درجة أنها أضحت تحتل المرتبة الأولى من ناحية استهلاك الأدوية. كل هذا يتم تحت أنظار مديرية الأدوية بوزارة الصحة، ووزارة التجارة ووزارة الداخلية، وفي ظل غياب تام للمراقبة وإعمال القانون ضد المتلاعبين بصحة المواطنين وتهديد حياتهم. لذلك وفي إطار السياسة الدوائية الوطنية، تطالب الجمعية بضرورة إنشاء وكالة وطنية للدواء والمنتجات الصحية، التي يجب أن يكون من بين مهامها تحسين نظام تتبع المخزون، وتدبير حالات انقطاع الأدوية في السوق الوطنية، ومحاربة الأدوية المغشوشة والمزورة، وتنزيل السياسة الدوائية الوطنية الرامية إلى تحسين الولوج العادل والشامل للأدوية الأساسية والمواد الصحية ذات الجدوى، وبأثمنة مناسبة تراعي القدرة الشرائية للمواطنين، وتشجيع الصناعة الدوائية الوطنية، والاعتناء بالأعشاب والزيوت المحلية في صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل.

طب الأسنان:	ما زال عدد أطباء الأسنان لكل مريض ضعيفا، بحيث لا يتجاوز طبيب أسنان واحد لكل 7 آلاف مواطن، ويصل في بعض المناطق إلى طبيب واحد ل 18.000 نسمة كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة الحسيمة. وقد كشف بحث أنجزته وزارة الصحة بشراكة مع منظمة الصحة العمومية عما يلي: - يبلغ معدل احتمال الإصابة بتسوس الأسنان 81.8% في سن 12 سنة، و86.7% في سن 15 سنة، و91.8% فيما بين 35 و44 سنة؛ - يبلغ معدل الإصابة بأمراض اللثة وعظم الأسنان 42.2% في سن 12 سنة، و59.8% في سن 15 سنة و79.2% فيما بين 35 و44 سنة؛ - نحو 30% من الأشخاص بين 65 و74 سنة من العمر لم تعد لديهم أسنان طبيعية؛ - ما بين 60 إلى 90% من الأطفال يعانون من أمراض الفم. وهذه المعطيات تظهر عدم اهتمام وزارة الصحة بهذا القطاع، سواء من ناحية الميزانية المخصصة له أو من حيث البنيات التحتية، الشيء الذي يدفع المواطن/ة إلى القطاع الخاص كمنفذ وحيد لولوج صحة الأسنان.

4- مؤشرات النتائج:

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والصيرورة، في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب، إلى نتائج سلبية أثرت على صحة المواطنين المغاربة. وهذا ما جعل المغرب يوجد في وضعية حرجة، مقارنة مع دول الجوار، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

	المغرب:	الجزائر:	تونس:	ملاحظات:
- نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع/ 100.000:	**78**	**65**	**52**	إن هذه المعدلات لا تظهر لنا حقيقة الأرقام، ذلك أننا بالمغرب نشهد وفاة 675 امرأة كل سنة عند الوضع، وهو رقم كبير وأكثر دلالة من النسب المئوية. ونتيجة لما سبق من سياسات معتمدة فإن النتائج من خلال الأرقام توضح كارثية الوضع الصحي بالمغرب مقارنة بدول الجوار.
- نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات/ 1000:	**28**	**22,9**	**23,5**	
- نسبة الوفيات/ 1000:	**5,2**	**4,72**	-	
- نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن/ 100:	**9,9**	**3,7**	**3,3**	
- نسبة ارتفاع في الوزن (السمنة)/ 100:	**16**	-	-	
- أمد الحياة:	**76**	**74,73**	**75,24**	
- أمد الحياة في صحة جيدة:	**53**	**62**	**67**	
- نسبة حالة الإصابة بالسيدا:	**0,1**	**0,1**	**0,1**	
- نسبة حالة الإصابة بداء السل/ 100.000:	**109**	**81**	**32**	
- نسبة التمويل العمومي في الصحة (الميزانية):	**5,9%**	**10,6%**	**8,8%**	على غرار السنوات الماضية يتضح من خلال هذا الجدول أن الآليات التي تعتمدها الدولة المغربية ضعيفة جدا مقارنة مع ما تنص عليه منظمة الصحة العالمية وكذلك مقارنة مع دول الجوار. في حين في المغرب هناك تشجيع لخوصصة هذا القطاع من خلال الكثير من المبادرات التي تشجع القطاع الخاص على حساب القطاع العام وأهم نقطة التي يجب الوقوف عليها هي استمرار تحمل العائلات للعبء الأكبر من نفقات العلاج.
- المخصصات المالية لصحة كل فرد بالدولار:	**192$**	**386,20$**	**306$**	
- طبيب لكل: 10.000 من المواطنين:	**6,9**	**12,5**	**14,8**	
- ممرض لكل10.000 من المواطنين:	**8,9**	**21,3**	**33,6**	
- عدد أطباء الأسنان لكل 10.000 من المواطنين:	**0,8**	**3,1**	**2,9**	
_ عدد الأسرة لكل 1000 من المواطنين في المستشفى:	**0.9**	**1,95**	**2,10**	
_ معدل استهلاك الأدوية بالدرهم:	**350**	**750**	**860**	
- نسبة الإنفاق المباشر للأسر على الصحة:	**57%**	**38%**	**36%**	

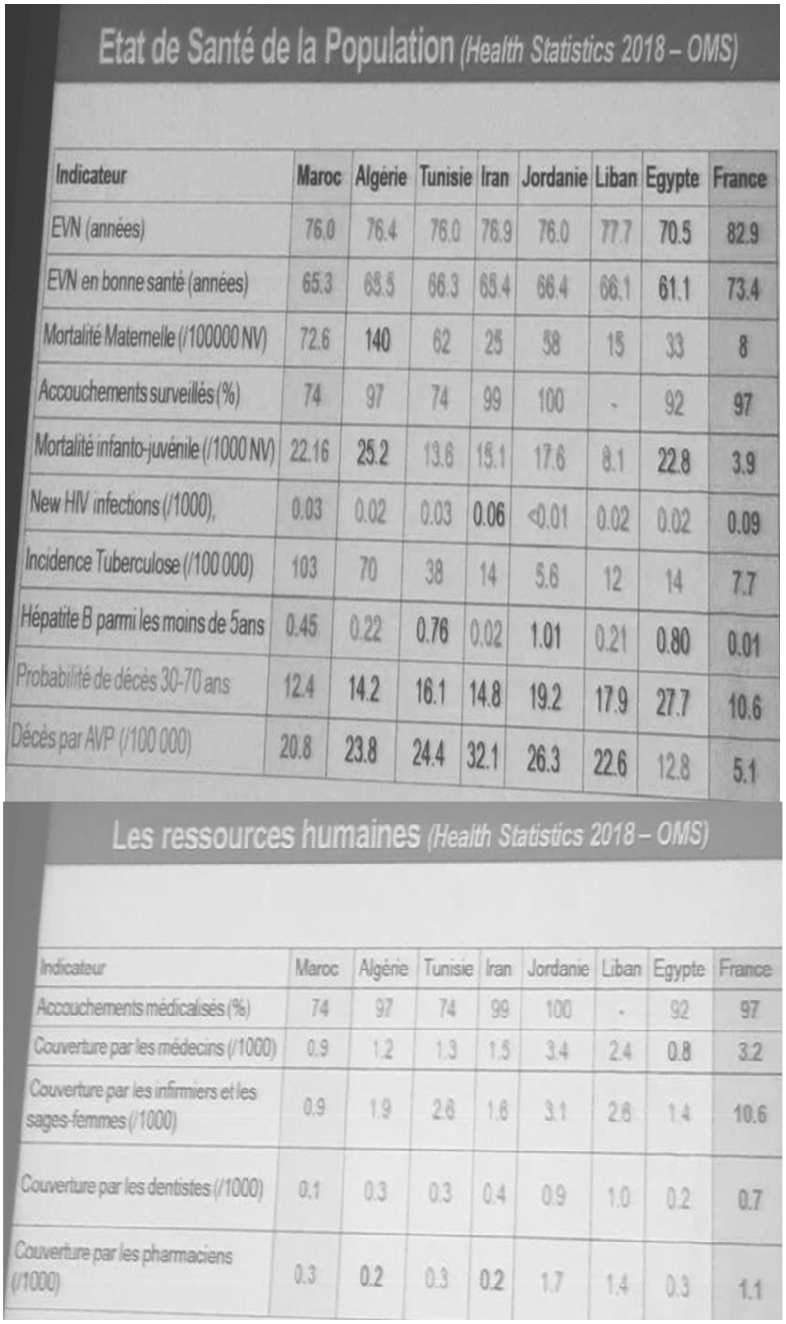

Etat de Santé de la Population *(Health Statistics 2018 – OMS)*

Indicateur	Maroc	Algérie	Tunisie	Iran	Jordanie	Liban	Egypte	France
EVN (années)	76.0	76.4	76.0	76.9	76.0	77.7	70.5	82.9
EVN en bonne santé (années)	65.3	65.5	66.3	65.4	66.4	66.1	61.1	73.4
Mortalité Maternelle (/100000 NV)	72.6	140	62	25	58	15	33	8
Accouchements surveillés (%)	74	97	74	99	100	-	92	97
Mortalité infanto-juvénile (/1000 NV)	22.16	25.2	13.6	15.1	17.6	8.1	22.8	3.9
New HIV infections (/1000),	0.03	0.02	0.03	0.06	<0.01	0.02	0.02	0.09
Incidence Tuberculose (/100 000)	103	70	38	14	5.6	12	14	7.7
Hépatite B parmi les moins de 5ans	0.45	0.22	0.76	0.02	1.01	0.21	0.80	0.01
Probabilité de décès 30-70 ans	12.4	14.2	16.1	14.8	19.2	17.9	27.7	10.6
Décès par AVP (/100 000)	20.8	23.8	24.4	32.1	26.3	22.6	12.8	5.1

Les ressources humaines *(Health Statistics 2018 – OMS)*

Indicateur	Maroc	Algérie	Tunisie	Iran	Jordanie	Liban	Egypte	France
Accouchements médicalisés (%)	74	97	74	99	100	-	92	97
Couverture par les médecins (/1000)	0.9	1.2	1.3	1.5	3.4	2.4	0.8	3.2
Couverture par les infirmiers et les sages-femmes (/1000)	0.9	1.9	2.6	1.6	3.1	2.6	1.4	10.6
Couverture par les dentistes (/1000)	0.1	0.3	0.3	0.4	0.9	1.0	0.2	0.7
Couverture par les pharmaciens (/1000)	0.3	0.2	0.3	0.2	1.7	1.4	0.3	1.1

يستشف من خلال النتائج التالية أن هناك تحديات متعددة يواجهها النظام الصحي بمغرب اليوم، وهي تتلخص اجمالا في التالي:

- ارتفاع معدلات تفشي الأمراض والوفيات حيث ظل معدل وفيات الأمهات الحوامل مرتفعا؛
- ضعف التمويل؛

- شح الموارد المالية المخصصة للخدمات الصحية في القطاع العام، وسوء التدبير والتخطيط، والفساد وهدر للإمكانيات؛ إضافة إلى غياب المراقبة والتتبع والتقييم، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوسيع وتعميق الفجوة والتباينات الاجتماعية في ولوج الخدمات الصحية؛

- استمرار التفاوتات الاجتماعية والمجالية في توزيع الخدمات الصحية؛

- النقص الحاد في التجهيزات الطبية والأدوية، بما فيها الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والضرورية للحياة؛

- الخصاص الكبير في الأطباء والممرضين والقابلات، وفي الموارد البشرية عموما، وسوء توزيعها الجغرافي، وضعف الحوافز المادية للمهنيين، وضعف التكوين والتكوين المستمر، وغيرها من المشاكل العويصة المرتبطة بالموارد البشرية؛ فضلا عن الفشل في تعميم نظام التأمين الصحي وتمويل نظام المساعدة الطبية؛

- ارتفاع كلفة الخدمات الصحية في القطاع الخاص، الذي أصبح يستقطب 90 % من المتوفرين على نظام للتأمين الصحي، بسبب ضعف الثقة في القطاع العام الذي تدنت خدماته بشكل كبير.

4-1 تقييم عام للوضعية الصحية الراهنة بالمغرب خلال 2018:

4-1-1 استمرار ارتفاع نفقات الأسر في التكاليف الإجمالية للصحة والنفقات الكارثية المؤدية للفقر:

بالمغرب اليوم نحو 10% من المواطنين يسقطون كل سنة بين براثين الفقر، نتيجة التكاليف المرتفعة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك التكاليف المرتفعة لعلاج الأمراض المزمنة، أخذا بعين الاعتبار أن نظام الراميد يوجد على حافة الإفلاس.

ففي الوقت الذي كان منتظرا أن يخفض نظام التامين الصحي الاجباري من مساهمة الأسر في التكلفة الإجمالية للصحة إلى 25 %، فإنها لازالت تتراوح ما بين 57 و60 %. ويبقى الإنفاق الحكومي ضعيفا لا يتجاوز حدود 5 % من الميزانية العامة للدولة، وأقل من 2 % من الدخل الوطني، في حين لا تصل النفقات الإجمالية للصحة 5 % من الناتج الداخلي الخام، بينما توصي منظمة الصحة العالمية بأن لا يقل الإنفاق الحكومي على الصحة عن 12%. وظلت النفقات الصحية لكل مواطن تقارب أقل من 230 دولارا للفرد (مقابل 500 في تونس، و400 في الجزائر). ويتزايد عدد الأشخاص الذين ينفقون من ميزانيات أسرهم على المصروفات الصحية أو ما يسمى (بالنفقات الكارثية)، حينما يتعلق الأمر بالفئة التي تتوفر على تأمين صحي لدى صناديق التأمين، والتي تؤدي بدورها من جيوبها رسوما إضافية، تصل اليوم، كمعدل عام، نسبة 37% من تكلفة العلاج والتشخيص والاستشفاء. علما أن هذه المساهمة لا تتجاوز 7 % في فرنسا، في حين تتم التغطية 100% مجانا، ودون رسوم إضافية، في العديد من الدول، التي اختارت نظام التأمين الصحي الاجباري لجميع المواطنين بسلة علاجات موحدة وخدمات جيدة عبر الضرائب.

لقد أدت هذه الوضعية المتسمة، من جهة بارتفاع أسعار الخدمات الصحية وأسعار الأدوية، ومن جهة ثانية بأداء تكاليف العلاج وتحملها من طرف الأسر، إلى أن أزيد من 10 % من المواطنين يسقطون كل سنة بين براثين الفقر المدقع، خاصة منهم أولئك المصابون بالأمراض المزمنة وغير المشمولين بمظلة التامين الصحي؛ حيث يضطر 20 % من المرضى أحيانا إلى بيع ممتلكاتهم لسداد تكلفة الخدمات الصحية. وقد تصل نسبة هذا الأداء إلى 76 % في شراء الأدوية، و100 % لإجراء تحاليل طبية أو إجراء فحوصات وتشخيص بأجهزة الأشعة السينية أو السكانير، التي ينجزها المواطنون بالقطاع الخاص بالنسبة للمتوفرين على بطاقة الراميد. وبالتالي يظل مبدأ التضامن والتكفل المجتمعي بالفقراء والمعوزين وذوي الدخل المحدود مجرد شعارات للاستهلاك؛ وهو ما تأكد من خلال المذكرة التأطيرية لمشروع قانون المالية لسنة 2019، واعتراف الحكومة عبرها باختلالات نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود - الراميد - ووجوده على حافة الإفلاس وتأكيدها على أن المواطنين الذين يتوفرون على بطاقة الراميد والمشمولون بهذا النظام لا يجدون الخدمات الصحية التي ينتظرونها في المستشفيات.

يضاف إلى كل ما سبق مشكل الولوج إلى العلاجات في وقت مناسب، والتأخر الكبير في المواعيد والحصول على الأدوية، مما يؤدي إلى وقوع ضغط كبير على الموارد المالية والبشرية، وبالتبعية إلى تكريس وتعميق التدهور الشامل للخدمات

الصحية؛ وهو ما تأكد في اعتراف صريح لوزير الصحة أناس الدكالي أمام النواب، حين أشار إلى أن نظام المساعدة الطبية تعتريه مجموعة من النواقص والاختلالات، رغم الجهود المبذولة. ويتجلى أهمها في قلة الموارد البشرية، وعدم تخصيص بند في ميزانية وزارة الصحة لتمويل هذا النظام ووجود موارد مالية إضافية، ومحدودية التمويل العمومي، خاصة من طرف الجماعات الترابية، مما أثر بشكل سلبي على تغطية مصاريف المستشفيات المسيرة بطريقة مستقلة.

4-1-2 انهيار الخدمات الاستشفائية، ومستشفيات عمومية لم تعد تتوفر على الحد الأدنى للمعايير الطبية والإنسانية:

ساهمت كل هذه العوامل مجتمعة في إضعاف قدرة المستشفيات العمومية على القيام بدورها في تقديم خدمات علاجية وصحية لائقة وذات جودة، مما يعرض حياة المواطنين المرضى للخطر. فنسبة كبيرة من المستشفيات العمومية اليوم هي عبارة عن مبان قديمة ومهترئة ومتهالكة، بعضها يفوق عمرها الثلاثين سنة، ولم تعد تتوفر فيها الشروط والمعايير الدولية للمستشفيات، رغم النفقات الباهظة التي صرفت من أجل إصلاحها وتأهيلها والتي تجاوزت 100 مليار. وهناك مستشفيات تطلب بناؤها وتجهيزها ما يفوق عشر سنوات، كمستشفى تمارة، وسلا، والجديدة، والمركز الاستشفائي بأكادير ووجدة، مما تطالب من خزينة الدولة مضاعفة ميزانية المشاريع إلى ثلاثة أضعاف الكلفة المالية الأولى للمشروع. كما تفتقر هذه المستشفيات إلى التجهيزات والتكنولوجيا الحديثة، وما توفر منها غالبا ما يعرف أعطابا متكررة، جراء الاستخدام المكثف لها، أو بسبب تقادمها خاصة في ظل غياب نظام مناسب للصيان؛ هذا بينما لا تتوفر جل المستشفيات على الأدوية والمستلزمات الطبية، وعلى نظام فعال يحقق جودة الخدمات المقدمة للمرضى ورعايتهم، ويضمن سلامة إجراءات الرعاية الصحية بأقسام الجراحة، ويمنع وقوع الأخطاء الطبية ويمكن من مكافحة العدوى والتعفنات الداخلية المميتة.

وتعاني المستشفيات العمومية ال 144 والمراكز الاستشفائية الخمسة من إشكالية تمويل نفقات تغطية تكاليف العلاج والتشخيص لحاملي بطاقة الراميد؛ أما المرضى القادرون على الأداء فوجهتهم أصبحت المصحات الخاصة، بجانب المؤمنين لدى صناديق التأمين الاجباري عن المرض؛ حيث أعلنت الجمعية الوطنية للمصحات بالمغرب "أنها تستقبل اليوم 90 % من المؤمنين لدى صناديق التامين و60 % من المرضى بشكل عام، رغم أسعارها المرتفعة وعدم احترامها للتعرفة المرجعية الوطنية.

4-1-3 التعفنات الداخلية للمستشفيات أو الموضوع القاتل المسكوت عنه داخل الأوساط الصحية:

يدخل المريض لغرض العلاج من مرض معين، فيخرج منه مصابا بمرض آخر ناتج عن تعفنات أخرى تكون، أحيانا، قاتلة، والتي غالبا ما تستهدف المسالك البولية، وجراحة العظام والجهاز التنفسي في قاعات الإنعاش، ومضاعفات الجراحة بما فيها الجراحة التجميلية والحروق، ويبقى الاستخدام المفرط للمضادات الحيوية في ظل غياب مضادات حيوية أكثر قوة قادرة على مقاومة الجراثيم والفيروسات هو أصل الداء. ولهذا، فإن الأطباء والممرضين والأعوان بقطاع الصحة معرضون وأسرهم لنفس تهديدات نقل الفيروس والإصابة بالعدوى، إذ أصبحت التعفنات وانتقال العدوى داخل المستشفيات تأخذ شكل الوباء، وتعتبر مشكلا صحيا خطيرا يهدد صحة وسلامة المرضى بالمغرب؛ وهذا ما يضع المستشفيات والمصحات محل تساؤل حول سلامة المرضى وأمنهم الصحي.

وسبق للمجلس الأعلى للحسابات أن كشف عن آخر الإحصائيات المتعلقة بالتعفنات الاستشفائية؛ حيث تم تسجيل رقم مهول لدى المرضى الذين يعالجون بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط، تجاوز 18% من المرضى، وهو رقم بعيد جدا عن المعدل العالمي، الذي يقف بين 5 و10%: النرويج 5.4%، فرنسا4.5%، إيطاليا 4.9% وتونس القريبة منا 6.9 %.

إن العديد من المرضى وقعوا ضحية الإصابة بعدوى التعفنات داخل المستشفيات العمومية، خاصة بالمدن الكبرى، كالبيضاء، ومراكش، وفاس، وأكادير ووجدة...؛ وهي أضحت قاعدة عامة في جميع مستشفيات المغرب في السنوات الأخيرة، بسبب انعدام النظافة وغياب أداة التعقيم، واستعمال أدوات غير معقمة في حالة الاكتظاظ، بما فيها أدوات

للاستعمالات الفردية، وضعف تنظيم وتعقيم قاعات الجراحة التي لا تخضع للمقاييس والمعايير العلمية المعمول بها طبيا على الصعيد الدولي. يضاف إلى ذلك أن التعاقد مع شركات خاصة لا تحترم دفتر التحملات، وتقوم بتنظيف قاعات العمليات الجراحية بواسطة عاملات النظافة اللائي يستعملن طرقا بدائية عادية في التنظيف ويفتقرن للتكوين. هذا إلى جانب استعمال الوسائل التقليدية والنقص الحاد في مواد التطهير، والاختلاط في المراحيض بين المرضى والزوار والمهنيين، وغياب وسائل النظافة بها.

ومع تراجع جودة الخدمات الصحية وتقادم التجهيزات وضعف التعقيم، يتوقع أن يصاب أزيد من 10 % من المرضى في المستشفيات المغربية بالعدوى أثناء إقامتهم، إذا لم تتخذ إجراءات وتدابير وقائية مهمة وتوفر وسائل التعقيم المطلوبة طبيا وتكنولوجيا، وذلك على الرغم من سهولة تجنب العدوى التي تنتقل في المستشفيات عن طريق تحسين مستوى النظافة، وتكثيف عمليات مكافحة العدوى والاستخدام المناسب لمضادات الميكروبات.

وكما سلف الذكر يظل الأطباء والممرضون والأعوان بقطاع الصحة وأسرهم أكثر الفئات تعرضا لنفس التهديدات لنقل الفيروس، والإصابة بالعدوى؛ نظرا للظروف المتردية التي يشتغلون فيها والمحاطة بكل المخاطر. وفي معظم الحالات، تتم الإصابات عن طريق التعرض للدم الملوث بالفيروس، أو عن طريق استعمال معدات الحقن الملوثة خلال الخدمات التمريضية والطبية. ويمكن لهذه الإصابات أن تسبب العدوى بالتهاب الكبد وداء المناعة المكتسبة ومرض السل كما وقع سنة 2018 بمستشفى عمومي بمراكش والتي أصيب فيها أطباء وممرضون بداء السل، كما أصيب مهنيون آخرون بفيروسات أمراض مختلفة بسبب افتقار المستشفيات لوسائل الوقاية.

4-1-4 الأخطاء الطبية مسؤولية وزارة الصحة ومدبري المستشفيات والمصحات الخاصة في الميزان:

إن التشخيص الخاطئ، والأخطاء الطبية، والعلاج غير المناسب أو الذي تكون له آثار جانبية خطيرة أصبح ظاهرة لا يمكن السكوت عنها، وعلى وزارة الصحة والمجلس الوطني للأطباء، ومستقبلا المجلس الأعلى للمرضين والممرضات والقابلات، تحمل مسؤوليتهم في حماية حقوق المرضى.

وتعاني المستشفيات والمستعجلات الطبية والجراحية من نقص حاد في جميع المستلزمات الطبية، وفي الأطقم الطبية بكل عناصرها، الأمر الذي يضعف من قدرة المستشفيات الحكومية على القيام بدورها في تقديم خدمات صحية لائقة، كما يعرض حياة البعض للخطر في بعض الأحيان.

وقد سجلت السنوات الخمس الأخيرة بالمغرب زيادة نسبة الأخطاء الطبية، ونشرت أخبار عن عدة حوادث بالصحافة الوطنية، ضمنها ملفات معروضة على القضاء، وذلك بسبب الإهمال الطبي، أو ضعف الوسائل والمستلزمات الطبية، أو عدم وجود المرافق الصحية والطبية الأساسية، كوحدات العناية الفائقة والإنعاش في المصحات الخاصة وفي عدد كبير من المستشفيات العمومية، وغياب متخصصين في الإنعاش والتخدير أو الممارسات الإكلينيكية وعدم سلامتها، أو افتقار مقدمي هذه الخدمات من أطباء وممرضين وتقنيين للقدر الكافي من التدريب والخبرة.

4-1-5 استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات الحوامل والأطفال دون سنة الخامسة لازال يعد واحدا من أكبر المعدلات في العالم وعودة أمراض الفقر للانتشار:

لازال ارتفاع معدل وفيات الأمهات الحوامل والأطفال الرضع ببلادنا، يعد واحدا من أكبر المعدلات في العالم، فرغم أن نتائج البحث الوطني الأخير حول الساكنة والصحة الأسرية، الذي نشر في 2018، تعتبر أنه وقع تخفيض ملحوظ من معدلات الوفيات لدى الأمهات الحوامل والأطفال الرضع، فإن عددا كبيرا من الخبراء والمهنيين يشككون في المعطيات الإحصائيات الرسمية، التي ظلت تفتقد إلى المصداقية، نظرا لتعدد طرق البحث وضعف التغطية الصحية والمجالية، ولضعف برامج صحة الأم والطفل، وتفاقم الوضع بالعالم القروي، الذي يعرف ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف

الأمهات الحوامل والأطفال الرضع والخدج، ولا سيما أمام غياب أبحاث ميدانية محايدة تعتمد المعايير العلمية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، حيث تسجل كل يوم وفاة سيدتين و54 طفلا في سن أقل من خمس سنوات، و33 طفلا أقل من شهر.

وهكذا فأعداد وفيات الأمهات تبقى مرتفعة، مقارنة مع دول تقترب اقتصادياتها من اقتصاديات المغرب؛ كما أنها لا زالت تسجل ارتفاعا كبيرا في الوسط القروي وتفاوتات صارخة بين الوسط الحضري والقروي وبين الجهات. وتعزى هذه الوفيات إلى انعدام الشروط الصحية اللازمة لمتابعة الحمل والولادة؛ إذ لازال عدد كبير من النساء الحوامل يلدن في منازلهن بمعزل عن أي إشراف طبي، وبعيدا عن أية وحدة للإنعاش والعناية الفائقة في حالة الولادة العسيرة. فثلث الولادات بالمغرب تتم في المنازل، و75.5% من وفيات الأمهات التي تم فحصهن وقعت في المؤسسات الصحية، و52.1 % من هذه الوفيات حدثت في فترة ما بعد الولادة مباشرة... وتعد المضاعفات المباشرة للولادة مسؤولة عن 80% من وفيات الأمهات (النزيف، والتعفنات، والارتعاج والإجهاض..)، مقابل 20% فقط ناتجة عن الأسباب غير المباشرة (فقر الدم، وارتفاع ضغط الدم والسكري..). ومن الأسباب الأخرى التي يمكن أن تؤدى إلى وفاة الأطفال حديثى الولادة كاملي النمو، هي العيوب الخلقية الشديدة بالقلب، وإصابة الطفل بالتهابات مختلفة بعد الولادة، كالنزلات المعوية الشديدة، والالتهاب الرئوي الشديد وتسمم الدم.

إن استمرارالارتفاع الملحوظ في المؤشرات الكلاسيكية المتعلقة بوفيات الأمهات الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، يؤكد فشل الإستراتيجية الوطنية المتبعة، رغم أن نتائج البحث الوطني الأخير حول الساكنة والصحة الأسرية الذي نشر في 2018، أظهر أن المغرب تمكن من تقليص معدل وفيات الأمهات عند الولادة، من 112 إلى 72.6 عن كل 100 ألف ولادة حية، بين عامي 2010 و2018؛ كما كشف أيضا انخفاضا في وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، من 30.5 في 2011 إلى 22.16 في 2018 عن كل 1000 ولادة حية، وارتفاع معدل استخدام وسائل منع الحمل، من 67.4 % إلى 70.8 % ، وتحسين تغطية العلاجات ما قبل الولادة، من 77.1 % إلى 88.4 % خلال نفس الفترة 2011- 2018. وهو ما ينازع في صحته ودقته العديد من المختصين والمتابعين للشأن الصحي ببلادنا.

4-1-6 عودة أمراض الفقر في الانتشار وتفشي الأمراض المزمنة:

نتيجة تواضع وضعف السياسات العمومية، وغياب رؤية شمولية ومندمجة للتأثير الإيجابي المتواصل على المحددات الاجتماعية للصحة، التي تشمل تحسين المستوى المعيشي والسكن اللائق، وتوفير الماء الصالح للشرب والتخلص من القمامة بصورة سليمة، ومكافحة مصادر العدوى والحشرات والمواد الخطرة، وحماية البيئة من التلوث، وتعزيز وتقوية منظومة الخدمات الصحية والرعاية الصحية الأولية والتشخيص المبكر للأمراض والتوعية الصحية المناسبة، وتعزيز الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة التي تضم النساء الحوامل والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الأعمار، والاستفادة من التقدم التكنولوجي المعاصر، وتحسين الكفاءات المهنية لدى العاملين المهنيين؛ وبسبب تخلي الحكومات المتعاقبة على الرعاية الصحية الأولية، وعدم تفعيلها لتوصيات المآتا لسنة 1978 في توسيع وتقوية وتعزيز البرامج والمخططات الوقائية؛ لكل هذه الأسباب تسجل الجمعية عودة قوية لأمراض الفقر وانتشار بعض الأوبئة والأمراض المعدية كداء السل، والتهاب السحايا، وليشمانيا والأمراض المنقولة جنسيا وأمراض سوء التغذية، خاصة في العالم القروي وهوامش المدن المغربية، وهي أمراض فتاكة، ما زالت تشكل عبئا صحيا، وتمس شريحة كبيرة من الفقراء والشباب، خاصة الذي يتعاطى لاستهلاك المخدرات والذي يعاني من سوء التغذية.

2018: تزايد انتشار الأمراض المزمنة وارتفاع نسبة الوفيات:

مع التزايد السريع في التمدُّن والتوسع الحضري، وارتفاع متوسط الأعمار، وتلوث الهواء، وتناول واستهلاك أطعمة مصنعة، وارتفاع نسبة البدانة في صفوف السكان والأطفال الشباب وأسلوب الحياة والعادات غير الصحية، عرف المغرب عبئاً متزايداً من الأمراض المزمنة غير السارية (كالسكري، والأمراض القلبية والرئوية وضغط الدم، والسرطان والاضطرابات النفسية)، ومن عوامل الأخطار المرتبطة بها (كالتدخين، والكحول، وفرط ضغط الدم، والبدانة وأمراض أخرى مزمنة...)؛ مما أسفر عن ارتفاع الأمراض غير السارية بشكل، مخيف كأمراض القلب والشرايين، وداء السكري، ومرض العوز الكلوي المزمن النهائي، وداء السرطان، والأمراض النفسية والعقلية.

وبلغة الأرقام، يعاني 18 % من المغاربة من مرض مزمن، و3.3 % من مرض السكري، حسب ما أكدته وزارة الصحة في تقاريرها السنوية؛ كما أن أزيد من مليوني شخص في المغرب يفوق سنهم 18 سنة، مصابون بداء السكري، من بينهم 15 ألف طفل مصاب بهذا الداء، بينما 50 % من المصابين يجهلون إصابتهم بهذا الداء.

ومن جهة أخرى، فإن 5.4 % يعانون من الضغط الدموي المرتفع، و2 % يعانون من ارتفاع نسبة تفشي مرض الكبد الفيروسي المزمن، وأكثر من 52 ألف شخص مصاب بداء السرطان في المغرب، وتتنوع إصاباتهم بين سرطان الثدي والرئة والبروستات. وهذا ما كشفه تقرير أخير للوكالة الدولية لأبحاث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية حول معدلات السرطان في العال. سنة 2018، الذي أبرز أن المغرب يسجل إصابة 139 شخصا بالسرطان بين كل 100 ألف نسمة، ليحل بذلك في الرتبة 145 عالميا في عدد المصابين بهذا الداء؛ حيث بلغ، في السنة الجارية، عدد المصابين بسرطان الرئة الذي يمثل السبب الرئيسي للوفيات بالمرض، ما مجموعه 52.783 شخصا.

أما مرض السيدا أو مرض فقدان المناعة المكتسبة، فقد وصل عدد المصابين به، سنة 2018، إلى 20 ألف شخص، 28 % منهم، أي نحو ثلث المرضى بالإيدز في المغرب، يجهلون إصابتهم بالمرض.

وعلاوة على ما تقدم فإن أزيد من مليون مواطن مغربي مصاب بمرض القصور الكلوي، وتزداد أعداد المصابين بوتيرة سريعة كل سنة؛ إذ يتم اكتشاف ما يقارب 4000 حالة سنويا. ويمثل هذا المرض ما بين 10 إلى 20 % من أسباب الوفيات في المغرب، بسبب مضاعفاته السيئة والخطيرة على الإنسان، سواء على المستوى الصحي أو النفسي أو الاجتماعي؛ حيث يبلغ عدد المرضى المصابين بالقصور الكلوي المزمن (insuffisance rénale chronique) في مراحله النهائية حوالي 4500 شخص كل سنة، بينما لا يتعدى العدد الإجمالي للمستفيدين من الديناليز dialyse بصفة منتظمة 10.000 شخص.

وحسب الإحصائيات الرسمية فإن 48 % من المغاربة يعانون من مرض نفسي أو عقلي، أي أن شخصا من بين اثنين يعاني من اضطراب عقلي أو نفسي. ولا يتوفر المغرب إلا على 197 طبيبا نفسيا يشتغلون في القطاع العمومي، وهو رقم ضعيف بالنظر إلى المعدل في العالم؛ إذ يفترض، حسب المعايير الدولية، أن يتوفر 3.66 طبيبا مختصا لكل 100 ألف نسمة، في حين لا يوفر المغرب سوى أقل من مختص واحد أي 0.63 لكل مائة ألف نسمة. لذلك نجد أن أغلب المرضى يتوجهون للأضرحة والشعوذة في غياب مؤسسات صحية ومجانية للعلاج والإدماج الاجتماعي، في ظل ارتفاع أسعار الأدوية الخاصة بالأمراض النفسية والعقلية، التي يقبل المغربة على استهلاكها بكثرة. فالقيمة الاستهلاكية وصلت خلال السنة الماضية إلى 70 مليار سنتيم، وأن إجمالي مبيعات هذا الصنف من الأدوية يصل حاجز 12 مليون علبة، أغلبها مضادات الاكتئاب والذهان ومهدئات. كما أن ميزانية الأدوية المخصصة للأمراض النفسية والعقلية، وصلت إلى مليون درهم سنة 2017، أي 6 بالمائة من ميزانية الأدوية المخصصة لوزارة الصحة، في وقت لم تتجاوز ما نسبته 1،2 في المائة من الميزانية العامة للأدوية.

- **ملحق الاحتجاجات على الوضع الصحي:**

المكان:	التاريخ:	مطالب الاحتجاج:
مدينة طانطان	08 يناير 2018	**احتجاجات سكان طانطان على الوضع الصحي بالمستشفى الإقليمي:** ترافقت محاكمة أحد النشطاء الإعلاميين على خلفية مقال نشره منذ سنة حول وضع الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي، إثر شكاية من طرف أحد الموظفين بالمؤسسة الصحية المذكورة، يوم الخميس4 يناير 2018، مع وفاة أحد المواطنين بمستشفى الحسن الثاني بأكادير بعدما قضى ما يقارب الأسبوع بالمؤسسة الصحية بطانطان قبل نقله إلى أكادير. بعد جلسة المحاكمة، قرر المتضامنون مع الصحفي المتابع تجسيد شكل احتجاجي أمام المستشفى، وختموا الوقفة بالدعوة إلى وقفة احتجاجية يوم السبت 6 يناير 2018 ابتداء من الساعة 11 صباحا تنديدا بالوضع الصحي وتدهور جودة الخدمات.
مدينة تندرارة	11 يناير 2018	**احتجاجات للساكنة بعد وفاة طفل والسلطات تتدخل بالعنف والاعتقالات:** شهدت مدينة تندرارة الواقعة بإقليم بوعرفة بالشرق غليانا شعبيا بعد زوال اليوم بسبب وفاة طفل في حادث سير مأساوي، بعد تأخر سيارة الإسعاف مما أدى إلى وفاته متأثرا بجروحه تحت عجلة الشاحنة التي دهسته. خلال هذه الاحتجاجات رفضت الساكنة تسليم جثة الطفل، فتدخلت القوات العمومية لتفريق المتظاهرين مستخدمة العنف، واعتقلت العديد من المحتجين.
مدينة زاكورة	14 يناير 2018	**داء "الليشمانيا" يخرج العشرات من ساكنة زاكورة للاحتجاج يوم الأحد 14 يناير 2018:** احتشد العشرات من ساكنة جماعة تيزولين القروية بزاكورة، زوال اليوم الأحد، في وقفة احتجاجية على خلفية انتشار داء الليشمانيا بالبلدة. وربط مشاركون في الوقفة في تصريحات لموقع "تيل كيل عربي" بين تنظيم هذا الشكل الاحتجاجي وما وصفوه بـ "الواقع المزري والخطير الذي يعيشونه، وسط انتشار الليشمانيا بين الآباء والأمهات والأطفال ولم يتلقوا أية استجابة من قبل مسؤولي الصحة، ومن أجل المطالبة بإحداث وحدة طبية متنقلة لمعالجة هاته الآلام". وكان مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة قد زار المنطقة واجتمع مع مسؤولين محليين لتدارس الوضع الصحي، أقر خلاله بأن "عدد مصالح وزارة الصحة رصدت 1700 حالة، وأن الوضعية الوبائية متحكم فيها"، بحسب تعبيره.
جماعة وطاط الحاج إقليم بولمان	فاتح فبراير 2018	**احتجاج جماهيري من أجل صحة جيدة ومجانية:** توسعت الاحتجاجات بعدة مناطق على قضية الصحة، وأظهرت في أغلبها التضامن الشعبي مع ضحايا خدمات الاستشفاء المتدهورة.
جماعة سيدي محمد لحمر إقليم القنيطرة	7 غشت 2018	**وقفة احتجاجية للتنبيه إلى تردي الخدمات الصحية:** نظم سكان سيدي محمد لحمر وقفة احتجاجية إنذارية أمام مبنى المركز الصحي بسيدي محمد لحمر، يوم الثلاثاء 7غشت 2018. وتأتي هذه الوقفة، للتنبيه إلى تردي الخدمات الصحية والمطالبة بالاستجابة لحق الساكنة في العلاج، وجودته، وتطوير البنية الاستقبالية، والخدمات وتوفير اللوجيستيك والموارد البشرية من أجل مواجهة الخصاص المهول، مع حفظ كرامة المرضى المواطنات والمواطنين من ساكنة الجماعة الترابية.
مدينة الرباط	10 و11 نونبر 2018	**احتجاجات التلاميذ والممرضين وسط حضور أمني:** نظم الممرضون وتقنيو الصحة، وتلاميذ عدد من المؤسسات التعليمية مسيرة احتجاجية بشارع محمد الخامس، وسط حضور أمني لافت. وانضم التلاميذ، الذين نفذوا وقفات ومسيرات احتجاجية لليوم الرابع على التوالي، إلى مسيرة الممرضين، حيث عاش شارع محمد الخامس غليانا كبيرا. وفيما يصر التلاميذ على رفض الساعة الإضافية التي أقرتها الحكومة بالقوة، يطالب الممرضون بالإنصاف في التعويض عن الأخطار المهنية، مشددين أن

		التعويضات التي يتسلمونها، "مجحفة" مقارنة مع فئات أخرى تشتغل بنفس القطاع، بالرغم من أن الأخطار المهنية هي واحدة وتبعاتها وتداعياتها لا تختلف باختلاف الفئات المهنية.
مدينة الرباط	23 دجنبر 2018	**وقفة احتجاجية على انهيار المنظومة الصحية:** قامت النقابة الوطنية لقطاع الصحة التابعة للكونفدرالية العامة للشغل بوقفة احتجاجية، يوم الأحد 23 دجنبر 2018، أمام مقر وزارة الصحة احتجاجا على انهيار المنظومة الصحية التي أصبح يذهب ضحيتها المواطنون سواء المرضى أو المهنيون؛ حيث أكد المكتب الوطني للنقابة الوطنية لقطاع الصحة Cgt-santé أنه يتابع باهتمام بالغ تفاعلات الحادث الذي أودى بحياة رضيع وعرض آخرين للخطر بمستشفى الولادة الليمون بالرباط، وما تلاه من اعتقال لبعض المهنيين العاملين هناك.

- **الخاتمة:**

لقد ظلت الاستراتيجيات الصحية التي تبنتها الحكومات، منذ سنة 2012 إلى سنة 2018، مجرد تصاريح وشعارات وإعلانات سياسية، تتخللها وعود والتزامات غير قابلة للتحقيق، في ظل سياسة مرتجلة دون أهداف وأولويات حقيقية، وميزانية ملائمة للحاجيات والانتظارات المعبر عنها من طرف المواطنين والجهات. وظل القطاع الصحي يعيش حالة من الاحتضار وتدني الخدمات الصحية على مستوى العرض والجودة، ويشكو من عدة اختلالات ونواقص، تتمثل في توسيع فجوة الفوارق بين الفئات الاجتماعية، وفي تعميق التفاوتات المجالية، وظل العرض الصحي متواضعا جدا بالنظر إلى الخصاص المسجل؛ فيما تزداد الفوارق تفاقما لدى الفئات الهشة، وذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، خاصة النساء، والأطفال، والمسنين وذوي الإعاقة.

فقطاع الصحة بالمغرب اليوم، يواجه انتقادات شديدة ومتواصلة من قبل أغلب فئات المجتمع، ووسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة والمكتوبة، وأصبح القطاع الصحي العمومي يحتل الصدارة في مواقع ووسائط التواصل الاجتماعي، في تسويق لصورة غير مرضية وغير مشرفة ومخجلة جدا، عن مؤسساته وهياكله وخدماته المتردية؛ كما ترسم صورة سوداء حول المستشفيات العمومية ودور الولادة والمستعجلات خاصة، بسبب تدني الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين وغياب الأدوية والتجهيزات الطبية اللازمة للتكفل بمختلف الأمراض بطريقة عادلة في مختلف جهات الوطن. ناهيك عن تعطل الأجهزة التكنولوجية الحديثة، وقلة الأطر والكفاءات الطبية والتمريضية. كما لا تتوقف هذه الانتقادات عن مساءلة القائمين على وزارة الصحة والمستشفيات العمومية، نظرا لسوء التدبير والتسيير، والفساد المتفشي في القطاع الصحي، وعدم شفافية تدبير المال العام واستشراء الرشاوى والزبونية داخله.

وبالموازاة مع ذلك، أصبح القطاع موضوعا لأشد التقارير سوداوية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، اللذين أعدا تقارير صادمة حول تدبير المستشفيات العمومية، بسبب أزمة التسيير والتدبير وغياب الحكامة، وتدني جودة الخدمات، وضعف المردودية، إن على مستوى التشخيص أو على مستوى العلاج، مع العلم أن تدني الرعاية الصحية، يزيد من عبء المرض وفي ارتفاع التكاليف الصحية ويعرقل تحسين الخدمات الصحية.

ويعتبر سوء الحكامة والتدبير والفساد والهدر والرشوة من أكبر المعضلات الصحية، مع ما ينتج عنها من تغييب للنمط العصري والحكامة الجيدة والرشيدة في تسيير وتدبير المستشفيات، وهي ما يشكل أعراض أمراض القطاع الصحي وأزماته، ويغذي فشل وعجز السياسة الحكومية في الميدان الصحي في مواكبة التطورات الديموغرافية والاجتماعية والوبائية والتكنولوجية الطبية، وفي تطوير المنظومة الصحية، وعدم الوفاء بالسياسات الاجتماعية وفي مقدمتها مجانية العلاج. وبذلك أضحت هذه الوضعية مشكلة وطنية تتطلب إصلاحات جذرية.

الحق في الحماية الاجتماعية:

تقديم عام:

منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب تشوبها عدة عيوب. فحوالي 60% من السكان النشيطين محرومون من الحماية الاجتماعية، فيما يخص "المخاطر المتعلقة بالمرض (الرعاية الصحية) وبحوادث الشغل والأمراض المهنية". وتكشف المعطيات التي تقدمها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (يشار إليها لاحقا بكلمة الجمعية) في هذا الإطار جملة من العيوب تشوب تلك المنظومة، خصوصا بالنسبة للفئات الهشة حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2018.

ومن هذا المنطلق، دعت عدة أصوات، ومنها الجمعية، إلى ضرورة ملاءمة السياسات العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية مع المعايير الدولية، والتقليص من هشاشة الحماية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص إزاء انعدام الاستقرار في سوق الشغل؛ وذلك من خلال توسيع نطاق التغطية الاجتماعية، لتشمل جميع أجراء القطاع الخاص؛ بالإضافة إلى العمل على ملاءمة أنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض في ما بينها، مع الحرص على اعتماد أفضل مستوى متوفر من الخدمات، لاسيما في ما يتصل بسلة العلاجات ونسبة التغطية ونسبة الاشتراكات، وذلك في أفق توحيد تلك الأنظمة عبر إرساء نظام وطني شامل للتغطية الصحية الأساسية.

كما أن الظرفية، تستدعي إعداد إستراتيجية وطنية تكتسي الصفة التشريعية، من خلال إصدارها في شكل قانون إطار، تنبثق عن حوار اجتماعي وطني، وتكون بمثابة ميثاق أجيال، وهادفة إلى إقامة توازن واضح وديناميي بين حاجيات البلاد في مجال الحماية الاجتماعية، وبين ما تتوفر عليه من موارد؛ بالإضافة إلى إحداث نظام معاشات عمومي إجباري وأساسي، يتم تدبيره وفق قاعدة التوزيع، ويضم الأشخاص النشيطين من القطاع العام والخاص يتوحدون في اشتراكات يتم تحديدها.

1 – التشخيص :

1-1 تقييم عام لسياسة الحماية الاجتماعية سنة 2018 :

من المعلوم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيدت، في 12 ديسمبر 2012، قرارًا تحت رقم 72.183، يحث البلدان على تسريع وتيرة التقدم نحو التغطية الصحية الشاملة، يكون أساسها أن تتاح للجميع وفي كل مكان، إمكانية الحصول على رعاية صحية جيدة، وميسورة التكلفة، كأولوية أساسية للتنمية المستدامة. كما وافق المنتظم الدولي، بعد أربعين عاما من إعلان ألما-آتا التاريخي سنة 1978 للرعاية الصحية الأولية، على إعلان أستانا، في شهر أكتوبر 2018؛ وهي أول مرة يلتزم فيها قادة العالم بالرعاية الصحية الأساسية بهدف تكريس الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة والحصول عليها دون مواجهة صعوبات مالية.

وعلى ضوء هذا تعتبر الجمعية أن حصيلة الحماية الاجتماعية، لسنة 2018 مقلقة وكارثية، لأن 10 في المائة من المواطنين تسقط كل سنة في براثن الفقر المدقع، وتعاني من ارتفاع نسبة البطالة المؤدية للفقر والعوز؛ وذلك في ظل غياب الحماية الاجتماعية، وانخفاض مستوى الدخل الفردي، وخاصة لدى الطبقات الفقيرة والمتوسطة، التي تمثل أكثر من 80 % من سكان المغرب.

فهدف التغطية الصحية والرعاية الاجتماعية الشاملة بالمغرب، بذلت له مجهودات مهمة ومشاريع كبرى لم تكتمل، بسبب التخلي عن توجهات وأهداف المناظرة الأولى للصحة، وضبابية الرؤية في تحديد الأولويات ونهج سياسة التبذير والهدر والفساد وغياب الحكامة الصحية، وهيمنة القرارات الأحادية وتفشي الارتجالية الترقيعية للحكومة المغربية.

ولا يمكن مواجهة هذه التحديات إلا بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، في إطار رؤية إستراتيجية واضحة، والالتزام بها، والرفع من مستوى الإنفاق العمومي على صحة المجتمع، وتحقيق مستوى تمويل كاف ومستدام، والإلغاء الكامل للمدفوعات والمساهمات المباشرة من جيوب المرضى، وضمان الجودة بتحسين التوفر على التكنولوجيا الحديثة واستعمالها بشكل رشيد، ومنع الممارسات غير السليمة واللامشروعة كالشعوذة والأدوية المغشوشة، وإعداد أطر طبية وتمريضية وتقنية ذات كفاءات ومهارات وقدرات مهنية عالية، تتمتع بأجور وتعويضات وحوافز مادية، وتشتغل في ظروف وبيئة صحية سليمة، وموزعة توزيعا عادلا على مستوى الجهات والمؤسسات الصحية؛ وذلك من أجل تحقيق الأبعاد الثلاثة لإصلاح المنظومة الصحية بالمغرب، وتحقيق التغطية

الصحية الشاملة بما يضمن الحماية المالية، وتعزيز الحكامة وجودة الخدمات الصحية، وتغطية جميع السكان على قاعدة المساواة التامة بينهم، وتوفير صحة أفضل لكل السكان باعتماد عدالة صحية وتحسين المحددات الاجتماعية للصحة.

آلية حساب تكلفة أرضيات الحماية الاجتماعية – المغرب

معطيات أساسية	
مجموع السكان	33 492 908
الناتج الداخلي الخام بالعملة المحلية	33 328,0
عتبة الفقر بالعملة المحلية	4 362,1
الحد الأدنى للأجر	28 008
النسبة المئوية للأطفال من مجموع السكان	% 27,2
النسبة المئوية لليتامى من مجموع الأطفال	% 0,0
النسبة المئوية للمسنين من مجموع السكان	% 6,2
متوسط حجم الأسر	6,5
معدل الإعاقة	% 3,54
المعدل الإجمالي للخصوبة	2,4
النسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب	% 2,1

تكلفة التعويضات بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	
التكلفة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لمنح تعويض بنسبة %100 من عتبة الفقر لفائدة أطفال الأسر المعوزة (أقل من 15 سنة)	% 0,61
التكلفة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لمنح تعويض يعادل %100 من عتبة الفقر لفائدة اليتامى (يتامى الوالدين)	% 0,00
التكلفة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لمنح تعويض يعادل %50 من الحد الأدنى للأجر لفائدة جميع الأشخاص البالغين 65 سنة فما فوق الموجودين في حالة فقر	% 0,45
التكلفة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لمنح تعويض عن البطالة يعادل %70 من الحد الأدنى للأجر لفائدة شخص واحد من كل أسرة في وضعية هشة لمدة 100 يوم	% 0,42
التكلفة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لمنح تعويض يعادل %100 من عتبة الفقر لفائدة جميع الأشخاص المصابين بإعاقة عميقة	% 0,32
التكلفة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لمنح تعويض يعادل 4 أشهر من الحد الأدنى للأجر لفائدة جميع أمهات الأطفال حديثي الولادة	% 0,61
التكلفة الإجمالية	% 2,41

المصدر: مكتب العمل الدولي: أرضية الحماية الاجتماعية. الآلية الدولية لحساب التكلفة. 2018

1-2 الدور الضعيف للدولة في الحماية الاجتماعية بالمغرب :

رغم التحسن الملحوظ في بعض المؤشرات الصحية، فإن الانجازات على مستوى البنية التحتية والعرض الاجتماعي ظل متواضعا، بحكم تمركز خدمات الرعاية الاجتماعية في المدن الكبرى؛ كما ظلت العدالة الاجتماعية محدودة، خاصة فيما يتعلق بالتوزيع غير المتوازن للمؤسسات الصحية والاجتماعية، والموارد البشرية والمالية، في ظل تراجع الاقتصاد الوطني، ودخول المغرب في أزمات متعددة في مرحلة صعبة من تاريخه على المستويات الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث بدأ التفكير في البحث عن مصادر أخرى لتمويل المنظومة الصحية وظلت المسألة الاجتماعية غائبة. وكانت ولادة القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية سنة 2003، الذي ينص على التامين الاجباري عن المرض والمساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود "الراميد".

في سنة2011، ولأول مرة، سيتعزز الحق في الصحة والحق في الحياة بدسترتهما (الفصول 21 و31 و34 من دستور 2011)، في إطار دسترة الجيل الثالث من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ التزامات المغرب بالمواثيق الدولية لحقوق

الإنسان (المادة 25 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). بيد أن التنفيذ ظل حاصلا على الورق أكثر مما هو مطبق في الواقع المعاش.

وتفاعلا مع هذه التشريعات الجديدة، تم تقديم إستراتيجية تعميم وتنفيذ القانون المتعلق بنظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود سنة 2012، والتزمت الحكومة بتمويل هذا النظام بغلاف مالي سنوي بلغ 3 مليار درهم، عبر مساهمة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص في وضعية هشاشة، وجرى وضع إستراتيجية وطنية وخارطة طريق تهدف إلى تسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

وفي نفس السياق، دعت المناظرة الثالثة للصحة المنظمة بمراكش، سنة 2013، تحت شعار "من أجل حكامة جيدة لقطاع الصحة"، إلى بلورة ميثاق وطني للصحة، واقعي وقابل للتفعيل، يضع المواطن/ة في صلب اهتمامات المنظومة الصحية والرعاية الاجتماعية، وبتوفير خدمات ذات جودة عالية لكافة المواطنين/ات، بصفة ناجعة، عادلة ومنصفة، وتقريب الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية من المواطنين/ات، وإشراكهم/ن في إطار المنظومة الجهوية المتقدمة وفي اتجاه تحقيق التامين الصحي الشامل. لكن وزارة الصحة عجزت على بلورة وصياغة ميثاق وطني للصحة، واختارت الاحتفاظ بنفس المقاربات السياسية المبنية على التوازنات الماكرواقتصادية، وضرب وتدمير الخدمات الاجتماعية، وتفويت أكبر قدر من الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية إلى القطاع الخاص وتشجيعه. وبهذا أصبح القطاع الصحي يعيش تحت وطأة مجموعة من الاختلالات، وضعف نتائج أهداف الإستراتيجية الوطنية للصحة والحماية الاجتماعية المعتمدة.

تكلفة الأرضية الشاملة للحماية الاجتماعية من الناتج الداخلي الخام
جدول مقارن: المغرب، تونس، مصر، الأردن، ماليزيا

البلدان	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لتكلفة منح تعويضات تعادل 4 أشهر من الحد الأدنى للأجر لفائدة جميع أمهات الأطفال حديثي الولادة	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لتكلفة منح تعويضات تعادل 100 % من عتبة الفقر لفائدة جميع الأشخاص المصابين بإعاقة عميقة	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لتكلفة منح تعويض عن البطالة يعادل 70 % من الحد الأدنى للأجر لفائدة شخص/ أسرة لمدة 100 يوم	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لتكلفة منح تعويضات تعادل 50 % من الحد الأدنى للأجر لفائدة جميع الأشخاص البالغين 65 سنة فما فوق الموجدين في حالة فقر	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لتكلفة منح تعويضات تعادل 100 % من عتبة الفقر لفائدة الأطفال اليتامى (من الوالدين)	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام لتكلفة منح تعويضات تعادل 100 % من عتبة الفقر لفائدة أطفال الأسر المعوزة (أقل من 15 سنة)	المجموع
المغرب	% 0,6	% 0,3	% 0,4	% 0,4	% 0,0	% 0,6	% 2,4
تونس	% 0,3	% 0,4	% 0,2	% 0,1	% 0,0	% 0,4	% 1,4
مصر	% 0,5	% 0,3	% 0,8	غير محدد	% 0,0	% 6,0	غير محدد
الأردن	% 0,5	% 0,4	% 0,3	% 0,0	% 0,0	% 0,2	% 1,4
ماليزيا	% 0,2	% 0,8	% 0,0	% 0,0	% 0,0	% 0,3	% 1,4
المعدل	% 0,4	% 0,5	% 0,4	% 0,2	% 0,0	% 1,5	% 2,9

المصدر: مكتب العمل الدولي، أرضية الحماية الاجتماعية، الآلية العالمية لاحتساب التكلفة

2 - المؤشرات البنيوية :

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية :

الإعلان العالمي:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 22).
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 9 و10).
الاتفاقيات الدولية:	- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على حق جميع العمال المهاجرين في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع رعايا الدولة التي يقيمون فيها (المادة 25 و27). - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق هؤلاء في الحماية الاجتماعية دون تمييز بسبب الإعاقة (المادة 28). - اتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وفي ألا يكره على أي عمل (المادة 32) - اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة 26). - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق المرأة في الضمان الاجتماعي (المادة 11). - المصادقة على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة في جنيف في 28 يونيو1952 خلال الدورة 35 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وافق مجلس الحكومة بتاريخ 31 ماي 2012 على مشروع قانون رقم12.47 الذي تقدم به وزير الشؤون الخارجية والتعاون، ووافق بموجبه على هذه الاتفاقية. - الاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحربات والحقوق النقابية، - تُعرّف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102(1952) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، الضمانَ الاجتماعي باعتباره الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده من خلال مجموعة من التدابير العامة لمواجهة الكرب الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن ينتج عن توقف الدخل أو تضاؤله إلى حد كبير بسبب المرض أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة. وتشمل هذه التدابير توفير الرعاية الطبية وتقديم الإعانات للأسر التي لديها أطفال. ويسهب عدد من اتفاقيات المنظمة في تفصيل ما ينطوي عليه هذا الحق، وتحديد معنى الحماية، والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الضمان الاجتماعي، والظروف التي تستوجب ذلك، فضلاً عن مستوى الاستحقاقات الدنيا. واتفاقيات المنظمة ذات الصلة في هذا الصدد هي: الاتفاقيتان رقم 24 و25(1927) بشأن التأمين الصحي؛ ورقم 37 و38(1933) بشأن تأمين العجز؛ ورقم 39 و40 بشأن الاستحقاقات الإلزامية للأرامل والأيتام (1933)؛ ورقم 42 (مراجعة، 1934) بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية؛ ورقم 118(1962) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي؛ ورقم 121(1964) بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل؛ ورقم 128(1967) بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة؛ ورقم 130(1969) بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية؛ ورقم 157(1982) بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي؛ ورقم 168(1988) بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة. - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 20) - الاتفاقية المتعلقة بالتشغيل والبطالة رقم 2 و122و181الصادرة عن منظمة العمل الدولية. - برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994) - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. - مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن. - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

	- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. - الاتفاقية رقم 150 حول إدارة الشغل (3 أبريل 2009) - الاتفاقية رقم 154 الخاصة بالمفاوضة الجماعية (3 أبريل 2009). - الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث. - الاتفاقية العربية رقم 19 لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل - الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين - الاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية (مارس 1977) - الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية (المنظمة العالمية للشغل). - معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 دجنبر 1996 (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اليونسكو).
البروتوكول الاختياري:	- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (8 أبريل 2009). - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 26 مارس 1999). - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين. - بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992. - إصدار النظام الأساسي لدور الحضانة بمقتضى القانون 40.04، بحيث يفرض تعزيز حماية الطفولة توفير الفضاءات الضرورية للتنشئة السليمة. - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجن الأممية:	- التعليق العام رقم 19، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحظى الضمان الاجتماعي بأهمية مركزية في صون الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، عندما يتعرضون لظروف تؤثر في التمتع الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد. - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم14 ورقم 20). - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم24). - لجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم 3 والتعليق العام رقم 4 والتعليق العام رقم 9 ورقم 15). - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (التوصية العامة رقم 30). - لجنة القضاء على التمييز العنصر (التوصية 29).

2-2 – التشريعات المحلية :

الدستور:	الفصل 31 من الدستور ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... o **ملاحظة:** بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا أننا، في الجمعية، نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق لتتحول إلى ميسر أو منظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهمها نظرا لشموليتها، فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة.
القوانين المصادق عليها خلال سنة 2018:	– قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392(27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. والمصادقة في الجلسة العامة الثلاثاء 11 دجنبر 2018.
	– قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. والمصادقة في الجلسة العامة الثلاثاء 11 دجنبر 2018.
	– قانون رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا. والمصادقة في الجلسة العامة الثلاثاء 24 يوليوز 2018.
	– قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم. والمصادقة في الجلسة العامة الثلاثاء 24 يوليوز 2018.
	– قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. والمصادقة في الجلسة العامة الثلاثاء 27 مارس 2018.
	– قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002 . والمصادقة في الجلسة العامة الأربعاء 14 فبراير 2018.
	– قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. والمصادقة في الجلسة العامة الأربعاء 14 فبراير 2018.

3- مؤشرات الصيرورة :

3-1 السياسات العمومية :

- **تميزت سنة 2018 باستمرار فشل نظام "الراميد" وصعوبات إدارية للحصول على البطاقة وتجديدها.**

منذ بداية تعميم نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود راميد سنة 2012، قطعت المستشفيات التعاطي مع ما يسمى بشهادة الاحتياج أو شهادة الضعف، التي كانت تسمح بالمجانية الكاملة، وصارت مكاتب الدخول بها تفرض الأداء على كل مواطن لا يتوفر على بطاقة "الراميد"، أو على وثائق تثبت موافقة صندوق التأمين الصحي على تغطية نفقات العلاج، وبالتالي أصبح كل من لا يتوفر على تغطية صحية ومظلة للتأمين الصحي ملزما بالأداء وتقديم شيك كتسبيق، حتى لو كان من فئة المعطلين والفقراء، التي تمثل ما يقارب 60% من السكان الذين يوجدون بدون تغطية صحية؛ حيث يضطرون لتغطية تكاليف العلاج من جيوبهم الخاصة، سواء داخل المستشفيات العمومية أو للمصحات الخاصة. وتضاف إلى هذه الفئة، فئة أخرى يتم تجاهلها، وهي فئة أبناء المؤمنين البالغين السن القانوني، أي 21 سنة و26 سنة إن كانوا يتابعون دراستهم، الذي يحرمون من الحق في الاستفادة مع أوليائهم من التغطية الصحية والتأمين الصحي. فإن كانوا عاطلين عن العمل يصبحون في حالة عدم القدرة على أداء تكاليف العلاج، ويضطر أولياؤهم إلى القيام بالأداء المباشر.

ولم يسلم من أداء فاتورة العلاج والتشخيص حتى الأشخاص المتوفرون على بطاقة "الراميد"، التي ظلت بطاقة دون فائدة أو (شيكا بدون رصيد)، ولا تتيح وجوبا إمكانية الاستفادة مجانا من التشخيص والعلاج والدواء، خاصة مع الأعطاب المتكررة التي تعرفها أجهزة التشخيص وفقدان الأدوية. ومع ضعف تمويل المستشفيات العمومية، وتعطيل مشروع تمويل نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، وتحويل نفقاته إلى وجهات أخرى في أنظمة التماسك الاجتماعي، أصبح هاجس المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الكبرى هو تحقيق أكبر المداخيل على حساب كل الفئات الاجتماعية التي تقصدها لأجل التشخيص والعلاج والاستشفاء. وبذلك، أصبح الحق في الصحة وولوج العلاج لمن له القدرة على الدفع، سواء نقدا أو عبر صناديق التأمين، رغم تدني جودة الخدمات بالمقارنة مع التعرفة الوطنية المرجعية لأسعار الخدمات التي تقدمها المستشفيات العمومية. ولهذا، تضطر الأغلبية الساحقة من المواطنين/ات المنخرطين/ات في نظام للتأمين الصحي إلى تحويل وجهتها نحو المصحات والمختبرات الخاصة، التي تقدم خدمات أفضل في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة، رغم أسعارها المرتفعة بالنظر إلى القدرة الشرائية للمرتفقين.

في ظل هذا الوضع، أصبح القطاع الخاص يستحوذ على أزيد من 60 % من المرضى، و86 % من المؤمنين لدى صناديق التأمين؛ وهو ما يمثل 9 ملايين مستفيد سنة 2018، حسب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ولهذا، ظل القطاع الخاص يقدم مختلف الخدمات الطبية والجراحية لكن بأسعار متفاوتة بشكل كبير، خاصة لدى المصحات والمختبرات البيولوجية ومراكز الفحص بالأشعة، التي ترفض الانخراط في التعرفة الوطنية المرجعية المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية للصحة. وهو ما جعل المنظومة الصحية الوطنية تسير بسرعتين إحداها للفقراء ويمثلها القطاع العام المتدهور، والثانية وتهم الفئات الميسورة والمتوسطة، التي تتوفر على مظلة التأمين الصحي الاجباري والتكميلي، وتمثلها المصحات الخاصة، ومستشفى الشيخ زايد بالرباط، ومستشفى الشيخ خليفة بالدار البيضاء، اللذان كان من المفروض أن يقدما خدمات أفضل وبأسعار في المتناول ووفق التعرفة المرجعية الوطنية، باعتبارهما يندرجان ضمن المستشفيات العمومية غير المربحة، لكنهما يفرضان أسعارا خيالية على بعض الخدمات، تفوق تلك المعمول بها بالمصحات الخاصة، ويتعاملان بشيك الضمان، رغم استفادتهما من الإعفاء الضريبي والدعم السنوي من طرف الخزينة العامة. فباستثناء الطب العسكري الذي ظل يحتل مكانة متقدمة على مستوى الولوج والجودة والتنظيم والحكامة، فإن حرية الأسعار جعلت من المنظومة الصحية مجالا للإثراء اللامشروع، على حساب صحة المغاربة، وخلقت حالة من العجز لدى صناديق التأمين وجيوب المواطنين.

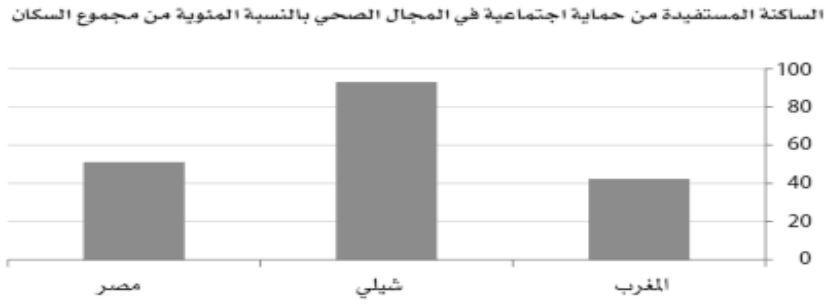

- **تميزت 2018 بتواضع التغطية صحية:**

لم تتمكن الدولة، حاليا، من تغطية سوى 46 % من الساكنة، حيث يظل أزيد من نصف سكان المغرب على الأقل خارج أية مظلة للتأمين الصحي، ويفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، على اعتبار أن 9 ملايين مواطن فقط يستفيدون حاليا من التأمين الاجباري عن المرض؛ منه 66.3 % تأمين صحي للقطاع الخاص من مجموع المستفيدين من النظاميين و67 % من المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين بلغوا 3.8 ملايين منخرط سنة 2018. كما سجل نظام التأمين الخاص للطلبة 71.654 طالبا مستفيدا، أغلبهم من المؤسسات التعليمية العمومية، من بين 288 ألف طالب؛ وهي تغطية ضعيفة جدا، مقارنة مع أهداف التأمين الصحي للطلبة.

أما فيما يخص نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، "الراميد"، فقد انتقل عدد المسجلين الحاملين لبطاقة "الراميد" من 8,5 مليون إلى 12 مليون مستفيد؛ علما أن الحصول على بطاقة "الراميد" يتطلب القيام بإجراءات إدارية تحت شروط تعجيزية فعلى صاحب الطلب انتظار شهور للبت في طلبه من طرف وزارة الداخلية، قبل أن يحصل على وصل لا يخوله الولوج للخدمات الصحية الاستعجالية. كما أن الفئة الهشة لا تتوصل ببطاقة "الراميد" إلا بعد أداء المساهمة المقدرة في 120 درهما للفرد و600 درهم للأسرة؛ وهو ما جعل عشرات الآلاف من المواطنين لا يسحبون بطاقاتهم، ولا يجددونها إلا في حالات معزولة، بينما نجد أن عددا كبيرا من الميسورين يحصلون على هذه البطاقة في إطار علاقات الزبونية والمحسوبية، وعددهم يتجاوز 200 ألف شخص.

ويظل نظام التأمين الإجباري الخاص بفئات المهنيين، والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، والذي يهم شريحة واسعة من المجتمع، تقدر ب 5 ملايين مهني، وما بين 10 و11 مليونا باحتساب أسرهم وذي الحقوق، معلقا رغم صدور القوانين والمراسيم التطبيقية، بسبب اتخاذ قرارات من جانب واحد دون الاستشارة مع المهنيين مما سيجعل من الصعوبة تطبيقه على المدين القريب والمتوسط.

Région	Population Cible		Immatriculations 2018 à fin janvier		Cumul des Immatriculations		Taux de réalisation
	Foyers	Bénéficiaires	Foyers	Bénéficiaires	Foyers	Bénéficiaires	
TANGER-TETOUAN-AL HOCEIMA	251 135	662 995	2 980	6 850	358 260	937 708	141%
ORIENTAL	210 562	494 820	3 518	6 656	450 927	1 054 342	213%
FES-MEKNES	482 064	1 185 878	6 835	13 839	736 836	1 800 969	152%
RABAT-SALE-KENITRA	486 729	1 143 814	6 430	11 653	730 567	1 708 135	149%
BENI MELLAL-KHENIFRA	247 212	613 085	3 018	6 031	457 549	1 127 186	184%
CASABLANCA-SETTAT	501 566	1 198 743	4 968	10 355	760 567	1 809 883	151%
MARRAKECH-SAFI	509 764	1 376 364	4 570	10 189	596 150	1 595 770	116%
DRAA-TAFILALET	239 961	662 294	1 557	3 474	235 268	642 560	97%
SOUSS-MASSA	236 057	609 026	2 370	5 050	319 876	819 902	135%
GUELMIM-OUED NOUN	49 539	114 930	498	866	81 388	187 629	163%
LAAYOUNE-SAKIA EL HAMRA	15 563	34 861	421	684	66 950	149 315	428%
DAKHLA-OUED ED-DAHAB	3 686	10 356	94	219	11 997	33 336	322%
TOTAL	3 185 049	8 107 166	37 259	75 866	4 806 335	11 866 735	146%

4- مؤشرات النتائج :

1.4 – أية حماية اجتماعية للطفل المغربي؟

تعتبر الحماية الاجتماعية حقا من حقوق الطفل، حسب المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها المغرب في يونيو 1993، ومع ذلك، فإن المغرب، وفق بعض التقارير، يقوم ب " إعمال جزء محدود وهامشي من مكونات الحماية الاجتماعية للطفولة وفق مبدأ الاشتراك، وذلك من خلال منح تعويضات عائلية لأجراء القطاع الخاص وموظفي القطاع العام"، كما يتم "منح مساعدات بتمويل عمومي، لفائدة الفئات الهشة وفي إطار برامج لدعم التماسك الاجتماعي". أما التعويضات العائلية، التي تعتبر بمثابة "دخل تكميلي أكثر منه حماية اجتماعية للطفولة"، فإن قيمتها لا تتجاوز مبلغ 200 درهم للطفل في حدود الأطفال الثلاثة الأوائل، و36 درهما للأطفال الثلاثة الموالين، مع العلم أن الاستفادة من هذه التعويضات رهينة بتحقق بعض الشروط.

2.4 – غالبية الأشخاص في وضعية إعاقة لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي :

19.4% من الأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من نظام للحماية الاجتماعية، 34.1% منهم لهم صفة مؤمن له مباشر و62.3% يستفيدون بصفتهم ذوي الحقوق. وفي المقابل، فإن ثلثي الأشخاص في وضعية إعاقة لا يستفيدون من أي نظام للضمان الاجتماعي. والمغرب لحد الآن " لم يعتمد مقتضيات لمناهضة التمييز تحيل صراحة على حماية الأشخاص في وضعية إعاقة وعلى توفير الحماية الاجتماعية لهم"، وذلك "إما في شكل مساعدة طبية وشبه طبية أو في صورة دخل أساسي".

وتبقى نسب البطالة بين صفوف هذه الفئة عالية، الأمر الذي يفاقم إقصاءها من الاستفادة من أنظمة التغطية الاجتماعية، إذ أن معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة متوسطة إلى عميقة جدا يبلغ 67.75%"، مع العلم أن وضعية الإناث في هذا الإطار تعتبر أسوأ مقارنة بالذكور.

2.4 - نظام منح معاش الشيخوخة مازال لم يظهر للوجود :

وضعية الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين، تعتبر إشكالية معقدة، تتمثل في طبيعة نظام التقاعد المعمول به في المغرب، الذي " يقوم حصريا على أنظمة تقاعد ممولة من مساهمات الأجراء والمشغلين"، في حين " لا يوجد لحد الآن في المغرب أي نظام لمنح معاش الشيخوخة لا يقوم على مبدأ المساهمات".

ومن إشكالات هذه الوضعية علاقة بنظام التقاعد المغربي، اتسامه بـ "ضعف نسبة تغطيته للساكنة النشيطة"، بحيث أن "حوالي 60% من الأشخاص النشيطين المشتغلين، أي 6,2 مليون نسمة، غير مشمولين بأي نظام من أنظمة التقاعد".

التغطية الخاصة بالشيخوخة: المستفيدون من معاش الشيخوخة

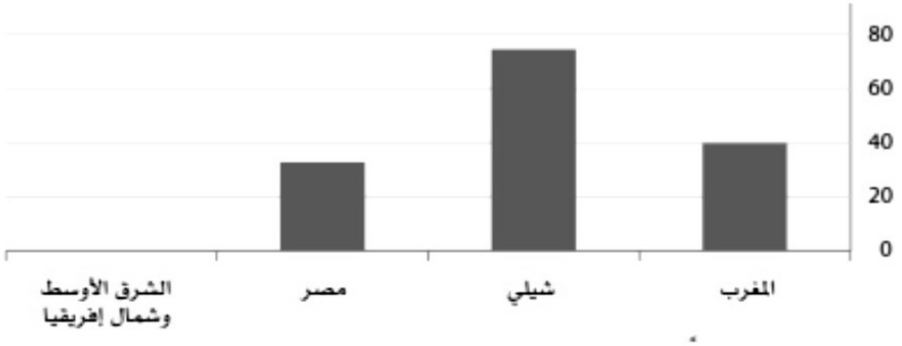

2.4 - خطر حوادث الشغل والأمراض المهنية :

نحو 3000 هو عدد حالات الوفاة المسجلة في صفوف العاملين نتيجة حوادث الشغل سنويا، في حين بلغ متوسط عدد حوادث الشغل المصرح بها أزيد من 42 ألف حالة خلال السنة الماضية. ومن المرجح أن تكون هذه الأرقام، المتأتية من تقديرات وزارة التشغيل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أقل من الحجم الحقيقي للحوادث المسجلة في عالم الشغل، حيث غالبا ما لا يتم إحصاء الحوادث التي تقع في القطاع غير المنظم، إضافة إلى كونها غير مشمولة بالتأمين.

وعن طريقة تدبير المخاطر المرتبطة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، لا تزال في المغرب شركات التأمين هي من تدبر ذلك القطاع "بناء على ظهير مستمد من قانون فرنسي يعود إلى سنة 1898". وتبعا لذلك يعتبر المغرب "من البلدان القلائل التي لا تعتبر حوادث الشغل والأمراض المهنية من مخاطر الضمان الاجتماعي التي تتيح الحق للجميع في الاستفادة من خدمات عينية ونقدية".

ومن بين المؤشرات التي تعتمدها منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي لتقييم جودة التشغيل، تعمد هذه المنظمة إلى قياس انعدام الاستقرار في سوق الشغل داخل دولها الأعضاء، باعتباره معطى ومعيارا لقياس الأمن الاقتصادي لهذه الدول. ويأخذ تقييم انعدام الاستقرار في سوق الشغل بعين الاعتبار خطر فقدان الشغل وعواقبه الاقتصادية، عن طريق معدل البطالة ومستوى الخدمات المقدمة للعاطلين.

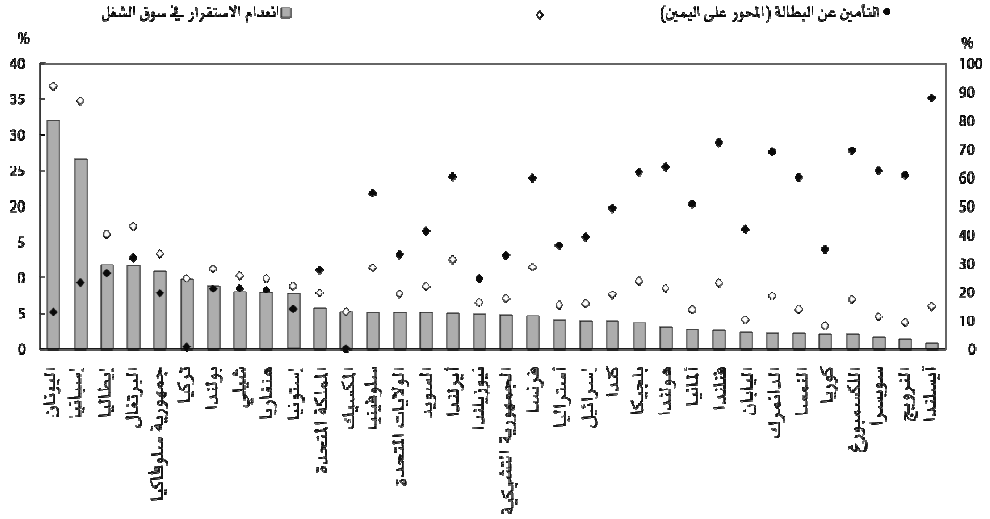

عدد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
حسب عدد الأيام السنوية في 2016 وحسب الجنس

عدد الأيام	الذكور	النسبة المئوية	الإناث	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
[36-1]	183 950	%8	104 097	%10	288 048	%9
[72- 36]	151 918	%7	79 667	%8	231 585	%7
[144- 72]	257 376	%11	141 086	%14	398 462	%12
[216- 144]	285 634	%13	151 530	%15	437 163	%13
[312- 216]	830 036	%37	375 634	%36	1 205 670	%37
312	542 497	%24	180 254	%17	722 751	%22
المجموع	**2 251 411**	**%100**	**1 032 268**	**%100**	**3 283 679**	**%100**

- **خلاصة عامة للوضعية الراهنة للحماية الاجتماعية بالمغرب:**

بالنظر للنتائج أعلاه، فإن الجمعية تطالب الدولة بالعمل، في إطار التزاماتها الدولية والدستورية، بالعمل من أجل توفير تغطية صحية شاملة، وميثاق وطني للصحة في إطار نموذج تنموي ناجح، يحقق العدالة الاجتماعية والعدالة الصحية. فالمنظومة الصحية بالمغرب تعيش أزمة خانقة على مختلف المستويات المؤسساتية والمالية والتنظيمية والبشرية والتدبيرية مما يؤدي إلى عرقلة التقدم صوب التغطية الصحية الشاملة وتحقيق العدالة الصحية؛ عبر إتاحة الرعاية الأساسية الجيدة والحماية المالية، التي تؤدي إلى تحسين صحة الناس ومتوسط أعمارهم، وتكفل حماية المغرب من الأوبئة، وتحد من الفقر ومخاطر الجوع، وتخلق فرص العمل، وتدفع عجلة التقدم الاقتصادي، وتعزّز المساواة بين الجنسين. ولتحقيق هده الغايات لابد من حوار وطني منظم بشأن التغطية الصحية الشاملة، وتحسين جودة الخدمات، والحد من الأداء المباشر ومن مساهمة الأسر في تغطية تكاليف العلاج والحد من الفوارق لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية.

في هذا الإطار تدعو إلى تأسيس المجلس الأعلى للصحة، بهدف رسم السياسة العامة للقطاع الصحي وتسريع وتيرة تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ووضع رؤية واستراتيجيات وخريطة الطريق في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة حوار شامل وفعال بشأن السياسة الصحية، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته، عام وخاص وصيدلي؛ بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقا لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية المتطورة، كما يتحمل مسؤولية تقييم السياسات الصحية بشكل دوري، وإدخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها، ودراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك إعادة هيكلة القطاع الصحي.

وفي هذا السياق فإن الجمعية تطالب أيضا ب:

- تمويل نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود بغلاف مالي خاص في صندوق خاص، يعادل 5 مليارات من الدراهم، يوزع على المستشفيات حسب الخدمات المقدمة، مع ضرورة المراقبة وتقييم وإعادة النظر في شروط ومعايير تحديد المستفيدين من النظام، وتسريع وثيرة الحصول على بطاقة "الراميد"، وقبول العمل بالوصل إلى حين التوصل بالبطاقة من الجهات الرسمية؛

- إلغاء مساهمة المؤمنين برسوم إضافية، وتمكينهم من التغطية الكاملة 100% لكل الخدمات الطبية والصحية، التي يستفيدون منها، مع الإسراع باستكمال نظام التأمين الإجباري عن المرض لكل الفئات المتبقية وتفعيله؛

- فتح المجال أمام الأشخاص والمؤسسات لإنشاء مستشفيات غير ربحية، تتمكن من تقديم خدمات صحية ذات جودة عالية وبأسعار مخفضة، وتقديم خدمات طبية متميزة وآمنة، ذات جودة عالية وبكلفة معقولة، مع الالتزام بالتطوير والتحسين المستمر والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، من خلال الكوادر الطبية المؤهلة والتقنيات الحديثة، بهدف المساهمة الفاعلة في رفع مستوى الرعاية الصحية وتحقيق هدف التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، بإشراك كل الفعاليات المهتمة من فاعلين ومهنيين صحيين، عبر تنظيماتهم وعبر مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في إطار المجلس الأعلى للصحة.

الحق في التعليم

تقديم:

يقف هذا التقرير على حالة الحق في التعليم خلال سنة 2018، من خلال مختلف التدابير السياسية والقانونية والمؤسسات المتعلقة بالتعليم بمختلف اسلاكه، ومدى وفاء المغرب لتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى الأخص الحق في التعليم، وسيقف على الخصوص على المستجدات المرتبطة بمناقشة بمشروع القانون الإطار في سياق تنفيذ الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، ومحاولات تفكيك المدرسة والجامعة العموميتن عبر الخوصصة وتسليع التعليم.

ولا زالت تواجه الحق في التعليم بالمغرب مجموعة من التحديات، تتمثل أساسا؛ أولا في ضرب مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم، بسبب النوع، أو لأسباب اقتصادية واجتماعية ومجالية، أو بسبب الأصل الوطني وانتشار الأمية؛ وثانيا في تدهور جودة النظام التعليمي، حيث ارتفاع نسب التكرار والانقطاع عن الدراسة، واستمرار الاكتظاظ رغم الإجراءات المتخذة، والخصاص المهول في أطر التدريس والأطر الإدارية، مع تكريس التعاقد في التوظيف والإبقاء على نفس المناهج والبرامج الدراسية، التي لا تتلاءم وقيم حقوق الإنسان والنقص في البنيات التحية المدرسية.

- **الإطار المرجعي للحق في التعليم بالمغرب.**

  - **الإطار الدولي:**

صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تضمن مقتضياتها الحق في التعليم 6؛ كما أنه يعتبر طرفا في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وملزم بتنفيذ قراراتها وتوصياتها، وعلى الأخص، توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين، الصادرة سنة 1966، وتوصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة سنة 1997.

وفيما يتعلق بالالتزامات السياسية الدولية، فإن المغرب أعلن التزامه بتنفيذ إعلان إنشوان التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي أُعتمد في ماي سنة 2015 خلال المنتدى العالمي للتربية، المنظم من طرف منظمة اليونسكو، وبتحقيق أهداف التنمية المستدامة (17 هدفا) في أفق سنة 2030، ولا سيما الهدف 4" المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، التي اعتمدها المنتظم الدولي خلال قمة الأمم المتحدة في شتنبر 2015؛ بالإضافة إلى التزامه بإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لسنة 2001.

غير أن المغرب لا زال لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2013؛ ويتيح إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم.

- **الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي الوطني:**

  - **الإطار الدستوري:**

ينص دستور المغرب في ديباجته على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة "الطابع الكوني" لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

كما تضمن العديد من المقتضيات ذات صلة بالحق في التعليم، وعلى الخصوص:

---

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (المادة 13- المادة 14)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)؛ اتفاقية مناهضة مختلف اشكال التمييز العنصري (المادة 5-هاء-5)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28 – المادة 29)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24)؛ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 30)، بالإضافة إلى مختلف التعاليق المرتبطة بها.

الفصل 31: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

الفصل 32: "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. "

الفصل 33: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:

توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. "

الفصل 34: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- **الإطار التشريعي:**

يشمل النظام التربوي بالمغرب مختلف أسلاك التعليم (الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وما بعد الثانوي والعالي والبحث العلمي)، والتكوين المهني بالإضافة إلى التربية غير النظامية ومحاربة الأمية.

وتخضع منظومة التربية والتكوين بالمغرب لترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية، تم إقرارها مباشرة بعد تبني الميثاق الوطني للتربية والتكوين مع بعض التحيينات، أهمها:

- القانون رقم 12.105 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وفق آخر التعديلات؛
- القانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم رقم 2.16.113 بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم 376.02.2 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المرسوم رقم 2.16.112 بتحديد قائمة ومقرات ودوائر النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- القانون رقم 00.04. حول إلزامية التعليم الأساسي وفق آخر التعديلات؛
- القانون رقم 00.05. بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي؛
- القانون رقم 00.06. بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- القانون 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

- **مستجدات السياسات العمومية في مجال التربية والتكوين:**

شهدت سنة 2018 مواصلة تنفيذ المخطط التنفيذي الحكومي 2017-2021، في مختلف مجالات التربية والتكوين، انطلاقا من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 والبرنامج الحكومي.

ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها، عرض مشروع القانون الإطار رقم 51.17، المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لتنفيذ الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، على البرلمان قصد مناقشته في أفق المصادق عليه، بعد تأخر دام ثلاث سنوات، دون استشارة مختلف مكونات المجتمع المغربي.

وينص مشروع القانون الإطار، من بين مقتضياته على:

– فرض رسوم للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية على ما يسمى " الأسر الميسورة" دون تحديده؛ علما أن هذه الأخيرة غادرت التعليم العمومي وترسل أبنائها إلى التعليم الخصوصي، مما يشكل ضربا لمجانية التعليم. وفي هذا السياق يتعين التأكيد على أن المجانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وفي القانون 04.00، غير مضمونة ولا يتم احترامها. وتمثل مصاريف التمدرس المباشرة، كالكتب والدفاتر، ورسوم التسجيل والمساهمة في جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، خصوصا بالعالم القروي، أو غير المباشرة كالزي المدرسي، ومصاريف التنقل والإطعام والداخليات، ومصاريف إضافية أخرى أحد المعيقات الأساسية أمام تمدرس الأطفال؛

– تشجيع القروض لفائدة الطلبة قصد استكمال الدراسات الجامعية؛

– تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في التعليم، والاستغلال التجاري لهذا الأخير من طرف المنعشين تحت مسمى شراكات عام –خاص، مع منحه تحفيزات جبائية دون دراسة آثار اللجوء المتزايد إلى خدمات القطاع الخاص الهادف إلى الربح على الحق في التعليم. وقد أشارت العديد من الدراسات وتقارير وتعاليق لجان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى الآثار السلبية للخوصصة على الحق في التعليم، باعتباره استحقاقا وعامل تمكين، ومساهمتها في ضرب مبدأي المساواة وعدم التمييز وجودة التعليم؛ كما تساهم في تراجع الاستثمار العمومي في التعليم؛

– تنويع آليات توظيف أطر التدريس بما في ذلك عن طريق التعاقد، وتوقيف التوظيف في إطار الوظيفة العمومية منذ سنة 2016.

وتواصلت الانتقادات والاحتجاجات ضد المشروع من طرف الهيئات السياسية والحقوقية والنقابية والشبابية، التي أكدت أن هذا المشروع يأتي في إطار القضاء على التعليم العمومي عبر خوصصته وتسليعه وتفويته للقطاع الخاص، وضرب ما تبقى من مجانيته، والخضوع لإملاءات المؤسسات والدوائر المالية الدولية والإقليمية وللمجموعات الاقتصادية الكبرى.

في هذا السياق تم، يوم 10 مارس 2018، عقد لقاء تشاوري بين التنظيمات الحقوقية والنقابية والسياسية والشبابية، للتداول في إطلاق مبادرة تأسيس ائتلاف وطني للدفاع عن التعليم العمومي لمواجهة الهجمة الشرسة على المدرسة والجامعة العموميتين. وأكد الائتلاف، الذي يضم أزيد من 25 هيئة حقوقية وسياسية ونقابية ومدنية وشخصيات وفعاليات مدنية، رفضه المطلق لإجهاز على مجانية التعليم، ودعا إلى سحب مشروع القانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين، وطالب بإصلاح حقيقي شامل وبتحمل الدولة لمسؤوليتها الكاملة في ضمان تعليم عمومي مجاني وجيد لكل بنات وأبناء الشعب المغربي، وتوفير كافة شروط المساواة وتكافؤ الفرص

ونص مشروع القانون الإطار على جملة من الأهداف الإجرائية، التي يتعين إنجازها في مدد زمنية محددة بين 3 و6 سنوات؛ وهي أهداف لم يتم إنجازها طيلة ما يقرب العقدين دون طرح الأسئلة الجدية حول الأسباب التي لم تمكن من تحقيقها، ومن بينها مدى توافر الإرادة السياسية وكفاية الموارد الكفيلة بتحقيقها.

وجرى خلال سنة 2018، إطلاق مشروع تطوير وتعميم التعليم الأولي، الذي يروم الرفع من نسبة التمدرس لتصل إلى 67% سنة 2022-23، في أفق تعميمه وتحسين جودته/ من خلال وضع معايير جديدة، وتوحيد المناهج، وإعداد دفتر التحملات الخاص بفتح مؤسسات جديدة، وتأهيل التعليم الأولي التقليدي والتكوين الأساسي والمستمر لفائدة المربيات والمربين. غير أن هذا المشروع يتطلب تكلفة مالية تقدر بحوالي 3 ملايير درهم سنويا، وهو ما يطرح علامات استفهام حول الموارد التي سيتم تعبئتها، والتخوفات من فتح الباب مشرعا أمام القطاع الخاص للاستثمار فيه وبالتالي ضربا لتكافؤ الفرص وجودة التعليم.

كما تم الإعلان سنة 2018 عن إجراءات تقوية برامج الدعم الاجتماعي عبر: توسيع برنامج "تيسير" للدعم المالي المشروط، ليشمل الأطفال المنحدرين من أسر حاملة لبطاقة راميد بجميع الجماعات القروية بالنسبة للسلك الابتدائي والجماعات القروية والحضرية بالسلك الإعدادي؛ والرفع من القيمة اليومية المخصصة للمطاعم المدرسية والداخليات ومن عدد المستفيدين، مع إشراك الجماعات الترابية وتوسيع شبكة المدارس الجماعاتية، عبر بناء 150 وحدة في أفق 2021-22؛ اعتماد اللغات الأجنبية لتدريس بعض المواد لاسيما العلمية والتقنية منها، والرفع من القدرات اللغوية للمدرسين في اللغتين الفرنسية والإنجليزية

- **تمويل التعليم:**

بلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي، برسم سنة 2017، حوالي 45 مليار درهم، موزعة حسب الأبواب كما يلي[7]:

الميزانية: (بملايين الدراهم)	التسيير:			الاستثمار:		المجموع دون احتساب اعتمادات الالتزام:	النسبة العامة من ميزانية الدولة:	النسبة العامة من الناتج الداخلي الخام:
	الموظفون:	المعدات والنفقات المختلفة:		اعتمادات الأداء:	اعتمادات الالتزام: (2020 وما بعدها)			
		موظفو الأكاديميات:	باقي النفقات:					
	35 977	3 611	4 070	4 500	2 500	48 158	24,2%	4,3%
النسبة:	74,7%	7,5%	8,5%	9,3%	5,2%	100,0%		

إن قراءة في ميزانية التسيير- باب المعدات والنفقات المختلفة، تبرز الملاحظات التالية:

– تزايد الميزانية بنسبة 7.25% مقارنة مع سنة 2017، وذلك راجع، في جزء كبير منه، إلى توظيف الأساتذة بموجب عقود؛

– تراجع ميزانية الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي بنسبة 3,1% مقارنة مع سنة 2017، بفعل توقيف التوظيف والعدد المتزايد للمحالين على التقاعد؛

– تمثل ميزانية القطاع 4,3%، من الناتج الداخلي الخام؛

– جزء كبير من هذه الميزانية، يحول لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين (2 % من كتلة الأجور)؛

– على الرغم من أهمية المبالغ المخصصة لهذه السنة، فإنها تبقى غير كافية لتغطية الخصاص المتراكم منذ سنوات من أجل بلوغ هدف تعميم التعليم الجيد للجميع، ولا زالت الاعتمادات غير كافية للاستثمار في البنيات التحية، من مدارس وداخليات وعتاد وأثاث؛ وكذا المشاريع المتعلقة بتحسين جودة النظام التعليمي، بما في ذلك التوظيف، والتكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس وأطر الإدارة التربوية وباقي الأطر الإدارية والتقنية؛

– وفيما يخص ميزانية الموظفين فستعرف تراجعا، بسبب غياب المناصب المالية وتزايد أعداد المدرسين/ات المتقاعدين/ات، سواء بفعل وصولهم/ن حد السن القانوني أو التقاعد النسبي، وسيصبح التعاقد هو القاعدة ليفتح الباب أما عدم الاستقرار والهشاشة.

وعلى هامش النقاش حول مشروع القانون الإطار، فإن الجمعية تجدد التأكيد عل موقفها بضرورة:

– إلغاء كل الإجراءات التي قد تمس ما تبقى من مجانية، والبحث عن السبل الكفيلة بتعبئة الموارد الكافية للتعليم، والتي تبقى من مسؤولية الدولة؛ وذلك بوضع نظام ضريبي عادل، وتوجيه جزء من النفقات الضريبية نحو التعليم، وفرض ضريبة على الثروات، واستهداف المقاولات الكبرى والأبناك عوض الأسر التي تنفق على التعليم على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

– محاربة الفساد وهدر المال العام بمختلف مستويات المنظومة التربوية وسوء التدبير، وهو عائق رئيسي أمام التمتع بالحق في التعليم، وكذا اعتماد آليات التخطيط والبرمجة تقوم أساسا على الإنصاف وعدم التمييز وآليات التتبع والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب.

[7] المصدر: موقع وزارة الاقتصاد والمالية – قوانين المالية.

- **حالة التعليم بالمغرب خلال سنة 2018:**

  - **الولوج إلى التعليم**

شهدت السنة الدراسية 2017-218 تزايد عدد التلاميذ بمختلف أسلاك التعليم المدرسي، حيث بلغ 6.031.355 تلميذا وتلميذة ويستأثر سلك التعليم الابتدائي حصة الأسد ب 61,5%، متبوعا بالإعدادي بنسبة 24,1% والتأهيلي بنسبة 14,4%؛ فيما تمثل الإناث وتلاميذ الوسط القروي على التوالي 47% و38% من مجموع المتمدرسين والمتمدرسات. أما التعليم الخصوصي فيمثل حوالي 16,5% من مجموع التلاميذ المتمدرسين.

وتفيد مؤشرات قطاع التربية الوطنية ارتفاع نسبة التمدرس بشكل منتظم بالنسبة للفئة العمرية 6-11 سنة، غير أن هذه النسبة تظل دون المستوى بالنسبة للفئة العمرية 12-14سنة، حيث تمثل 91,1%؛ مما يعني أن حوالي 9% من الأطفال ما بين 12 و14 سنة لم يلجوا أي مؤسسة تعليمية بالسلك الإعدادي. أما فيما يخص الفئة العمرية 15-17 سنة فيظل هذا المؤشر ضعيفا، حيث وصلت نسبة التمدرس 67,2%؛ مما يعني أن 32,8% من الأطفال ما بين 15 و17 سنة لم يلجوا أي ثانوية تأهيلية خلال السنة الدراسية 2017-2018، وبالتالي فهم محرومون من التمتع بالحق في التعليم.

وتستهدف هذه الصعوبات في الولوج إلى التربية أساسا الفئات والمجموعات الأكثر هشاشة، ويتعلق الأمر بالأطفال المنحدرين من أسر فقيرة غير قادرة على توفير مصاريف التمدرس المباشرة وغير المباشرة. كما يستهدف هذا التمييز الفتيات خصوصا بالعالم القروي. فرغم تقدم مؤشر المناصفة في الولوج إلى التعليم بين الجنسين بالتعليم الابتدائي بالوسط القروي (94 طفلة على 100 طفل)، فإن هذا المؤشر لا زال ضعيفا بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، حيث لم يتعد 77 طفلة لكل 100 طفل. ولا زالت تواجه الفتيات بالعالم القروي سلسلة من العقبات الخاصة والمرتبطة بطول المسافات للوصول إلى المدارس والتي يمكن أن تقوي المخاوف المتعلقة بانعدام الأمان، أو بالأنشطة المدرة للدخل بالنسبة لأسرهن، خصوصا الخادمات، رغم دخول قانون العمال المنزليين حيز التنفيذ، والذي يبقى دون مستوى انتظارات الحركة الحقوقية أو بالزواج المبكر الذي لا زال ساريا أو بخصوصيات سوسيوثقافية ...

ويتزايد هذا التمييز في الولوج إلى التعليم حين يتعلق الأمر بالأطفال ذوي الإعاقة، بمختلف أصنافهم، بسبب الخصاص في التجهيزات الأساسية كالولوجيات، والعتاد الديداكتيكي الملائم، وغياب أساتذة متخصصين وعدم تكوين أساتذة على تدبير مختلف وضعيات الإعاقة. يضاف إلى ذلك الصور النمطية والتمييزية، التي يغذيها الآباء والأمهات والتلاميذ تجاه هذه الفئة.

وغالبا ما يتم تدريس الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات خصوصية، مما يتطلب تكاليف كبيرة تشكل عقبة أمام تدريس المنحدرين منهم من أسر فقيرة خصوصا بالوسط القروي.

وفي الأخير لا زالت فئة مهمة من أطفال المهاجرين في وضعية غير نظامية محرومة من الحق في التعليم.

  - **البنايات المدرسية والداخليات والمطاعم المدرسية:**

بلغ عدد المؤسسات التعليمية العمومية 10.905 مؤسسة، من بينها 7721 مؤسسة ابتدائية (من بينها 124 مدرسة جماعاتية) و1.977 إعدادية و1.207؛ بالإضافة إلى الفرعيات التابعة المؤسسات الابتدائية. غير أن هذا العدد غير كاف لتغطية العدد المتزايد للتلاميذ الملتحقين بالتعليم ومواجهة الاكتظاظ، حيث لا زالت نسبة تغطية العالم القروي بالإعداديات دون المستوى. كما أن هدف بناء داخلية بجانب إعدادية بالعالم القروي لم يتحقق، حيث لازالت نسبة التغطية في حدود 62%.

ووقفت العديد من تقارير الرصد والمراقبة على الأوضاع الكارثية للمؤسسات التعليمية وظروف التمدرس بها، والمتمثلة على الخصوص في:

– الخصاص في البنيات التحتية الأساسية للمؤسسات التعليمية خصوصا الفرعيات التي تفتقر أغلبها إلى الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير؛

– خصاص في الملاعب الرياضية، وفي القاعات العلمية ومتعددة الوسائط وفي الربط بشركة الأنترنيت وفي المعدات الديداكتيكية؛

– استغلال مؤسسات تعليمية في وضعية جد متردية، تتطلب إعادة تأهيلها أو إغلاقها حفاظا على سلامة التلميذات. التلاميذ؛

– أغلب الفرعيات مشكلة من حجرات البناء المفكك، الذي يحتوي في جزء منه على الصخر الحريري، ورغم وجود برنامج لتعويضه إلا أن وتيرة أنجازه تبقى ضعيفة؛

– خصاص في المطاعم المدرسية في العديد من المؤسسات التعليمية، وعدم توفرها على أمكنة خاصة لتقديم الوجبات الغذائية؛

– افتقاد شروط الصحة السلامة داخل المراقد والمطاعم والداخليات بالعديد من المؤسسات.

- **التعليم الأولي:**

نصت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أهمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، واعتباره حقا من حقوق الإنسان. كما نظرت إليه على أنه يشكل أحد مقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة. وبينت العديد من الدراسات الدولية أهمية التعليم الأولي في تطوير المهارات والكفايات الأساسية، التي يحتاجونها للنجاح في مسارهم الدراسي. غير أن نسبة الولوج بهذا السلك لا زالت ضعيفة مع تزايد الفوارق وتدهور الجودة وتزايد الخوصصة.

- **ضعف نسبة الولوج إلى التعليم الأولي وتزايد الفوارق:**

يقدر عدد التلاميذ في سن التمدرس بالتعليم الأولي 1.426.185 طفلا وطفلة. وبلغت نسبة التمدرس الخاصة بهذه الفئة (4-5 سنوات) 49,6% (45% بالنسبة للفتيات) برسم سنة 2017-2018، أي أكثر من نصف الأطفال في سن التمدرس لم يلتحقوا بأية مؤسسة تحتضن أقسام التعليم الأولي (726.920 طفلا وطفلة). غير أن هذه النسب تخفي فوارق عديدة حسب الجهات والمناطق، والتي تزداد حين يتعلق الأمر بالعالم القروي، الذي لا تتعدى فيه نسبة التمدرس % 35,2 (27% بالنسبة للفتيات)؛ وهو ما يشكل ضربا لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص، وتمس أساسا الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة. ويتوزع الأطفال المتمدرسون بهذا السلك على 36.903 مؤسسة، منها 11.921 مؤسسة بالعالم القروي.

كما أن ضعف الاستثمار العمومي للدولة بالتعليم الأولي، وهزالة الموارد المخصصة له، وعدم انتظامها يزيد في تكريس التمييز وعدم الإنصاف.

- **هيمنة القطاع الخاص وتدهور جودة التعليم:**

يتوزع تلاميذ التعليم الأولي بين القطاع العمومي والقطاع القطاع الخاص. ويحتضن القطاع الخاص بمكونيه التقليدي والعصري 87% من تلاميذ التعليم الأولي. غير أن ما يقلق أكثر هو هيمنة قطاع التعليم الأولي التقليدي، الذي تنعدم فيه شروط السلامة والصحة بالنسبة للأطفال، وتلقن فيه قيم مناهضة لحقوق الإنسان، حيث يستحوذ على حصة الأسد (63%). ويحتضن القطاع الخاص العصري الذي يهدف إلى الربح، 24% من مجموع الأطفال، مع تسجيل تفاوت خطير في رسوم التسجيل والدراسة بين مختلف المؤسسات، في حين لا يتجاوز عدد الأطفال بالتعليم العمومي 13%..

ولا زالت تشرف على هذا السلك من التعليم الأولي العديد من القطاعات، في غياب أي تنسيق بينها وعلى الخصوص، القطاعات الحكومية والجماعات الترابية ومؤسسة زاكورة، والمؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي، وجمعيات المجتمع المدني والأبناك...).

ويعاني سلك التعليم الأولي من العديد من الاختلالات والصعوبات التي تؤثر بشكل مباشر على جودته من بينها:

– غياب إطار منهاجي موحد خاص بالتعليم الأولي، وشيوع الفوضى في "المناهج" والبرامج التربوية في غياب اية مراقبة؛

– عدم احترام دفاتر التحملات الموجودة، خصوصا فيما يتعلق بفتح بنيات خاصة بالتعليم أو توسيعها، وغياب التأطير المراقبة الإدارية والتربوية؛

– تدهور وضعية 36.903 ومربية ومرب من العاملين في هذا القطاع، ماديا ومعنويا، في ظل هزالة أجورهم/ن، وغياب التكوين الأساسي والمستمر، مما يؤثر على جودة التكوين المقدم.

- **التربية غير النظامية:**

تروم التربية غير النظامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

– ضمان التمدرس والإدماج في التعليم النظامي للأطفال غير المدرسين، أو المنقطعين عن الدراسة (8-15 سنة) والراغبين بالالتحاق بالسلك النظامي؛

– تأهيل الأطفال واليافعين 13-18سنة الراغبين في التعلم أو الإدماج في التكوين المهني، وتوفير برامج التأهيل الحرفي والمواكبة لليافعين من أجل الإدماج السوسيو– مهني؛

– مواكبة أطفال التربية غير النظامية المدمجين في التعليم النظامي، وتعزيز التعبئة المجتمعية، من خلال تحسيس مختلف الشركاء من أجل الإدماج المباشر للأطفال غير المدرسين...

ويقدر عدد الأطفال غير المدرسين (8-15 سنة) ب 279.145 طفلا وطفلة، تم استقطاب فقط 27.991 من بينهم، حيث لا تتعدى نسبة الاندماج في النظام التعليم في إطار مدرسة الفرصة الثانية 36%، وتبقى هذه الإحصائيات غير دقيقة في غياب دراسات حول عدد الأطفال الموجودين خارج منظومة التربية والتكوين.

كما يقدر عدد الأطفال غير المدرسين، من فئة 13-18 سنة، بحوالي 800.000، تم استقطاب حوالي 1.660 طفلا وطفلة قصد إعدادهم وتكوينهم للإدماج السوسيو- مهني، تم إدماج حوالي 81% منهم/ن.

وتبين المعطيات أن نسبة إدماج الأطفال، سواء المسجلين ضمن برامج الفرصة الثانية، أو في برامج الحد من الهدر المدرسي وإرساء اليقظة التربوية، تبقى ضعيفة.

وتتسم وضعية منشطي التربية غير النظامية بالهشاشة وعدم الاستقرار، وغياب آفاق لتحسين وضعيتهم المالية والمهنية، ويتقاضون أجورا هزيلة لا ترقى إلى الحد الأدنى للأجور، من طرف المؤسسات والجمعيات المشغلة، والتي تتقاضى منحا من طرف وزارة التربية الوطنية قصد توظيف منشطين في إطار عقود الشراكة. وتعتبر هذه الوضعية تنصلا للدولة من مسؤولياتها في حماية الحق في التعليم الأساسي.

- **الجودة:**

أمام تزايد أعداد كبيرة من التلاميذ في الولوج إلى المؤسسات التعليمية، أصبحت جودة التعليم رهانا أساسيا. فبدون أطر للتدريس كافية، ومكونة تكوينا جيدا، ومؤهلة ومحفزة، وبدون برامج ومناهج ملائمة وعتاد ديداكتيكي ملائم، سيكون أثر الولوج إلى التعليم محدودا. وتبين المؤشرات التالية على مستوى التدهور المستمر لجودة التعليم بالمغرب:

- **ارتفاع نسب التكرار:**

بلغت عدد التلاميذ المكررين 910 003 تلميذا بنسبة 15,1 % من مجموع تلاميذ الأسلاك الثلاث، من بينهم 760 321 تلميذة (بنسبة 11,2% من مجموع التلميذات المتمدرسات). ويوضح الجدول التالي نسبة التكرار حسب السلك والنوع:

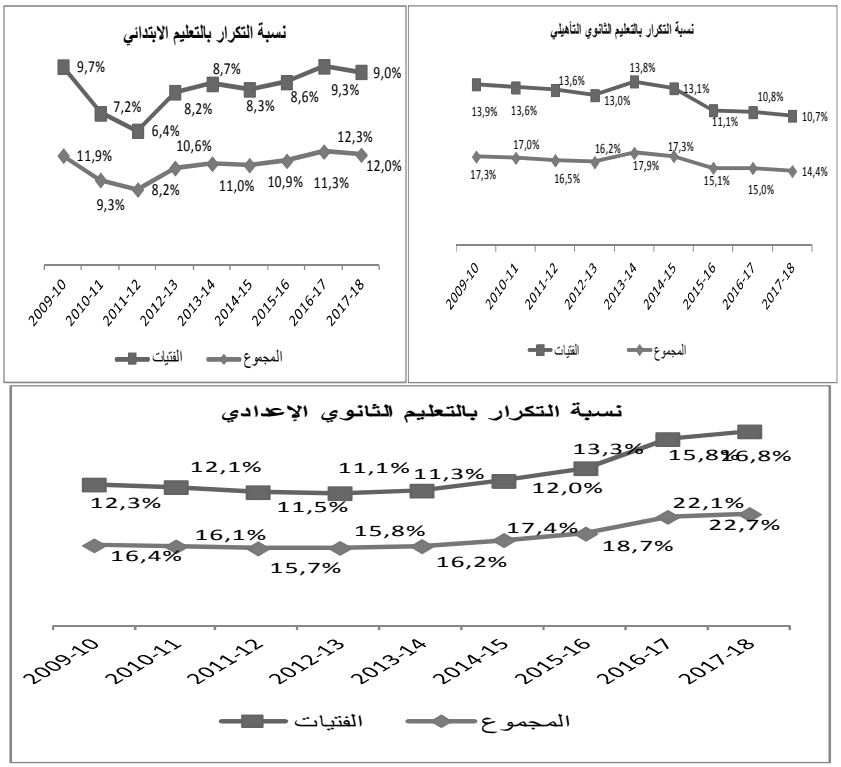

المصدر: موجز إحصائيات التربية 2018-2017.

- **نسبة المتأخرين بسنة واحدة أو أكثر:**

بلغت نسبة التلاميذ المتأخرين بسنة أو أكثر خلال الموسم الدراسي 2017-2018، حوالي 30,3 %، من عدد المتمدرسين بالأسلاك الثلاث. ووصلت حصة الإناث المتأخرات بسنة واحدة 32,9%، في حين وصلت حصة المتأخرين لأكثر من سنة 45,2%.

- **نسبة استكمال الدراسة:**

شهدت السنة الدراسية تراجع عدد التلاميذ الذين أكملوا دراساتهم بالتكرار، حيث وصلت نسبتهم حوالي 32% من مجموع تلاميذ الأسلاك الثلاثة، وتتراجع هذه النسبة عند التلاميذ الذكور (حوالي22,%). غير أن نسبة التلاميذ الذين أكملوا دراستهم بمختلف الأسلاك بدون تكرار لا زالت ضعيفة، حيث بلغت حوالي 8,5%.

- **تزايد معدلات الهدر المدرسي:**

سجلت السنة الدراسية ارتفاع نسبة الهذر بالتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي، وبالتالي نسبة مهمة من الأطفال الذين يغادرون المدرسة بدون الحصول على أي شهادة. وبلغت نسبة المنقطعين عن الدراسة 12% بالإعدادي، و10,1% بالتأهيلي، وتمس أساسا الذكور (14,2% و11,6%) أكثر من الإناث. أما بالتعليم الابتدائي فإن نسبة المنقطعين تراجعت إلى 1,1%، غير أنها تظل مرتفعة بالوسط القروي، حيث تبلغ 5,7% وتمس الإناث (1,5%) أكثر من الذكور.

ويوضح الجدول التالي تطور نسب الانقطاع بين السنة الدراسية 08-2009 والسنة الدراسية 17-2018:

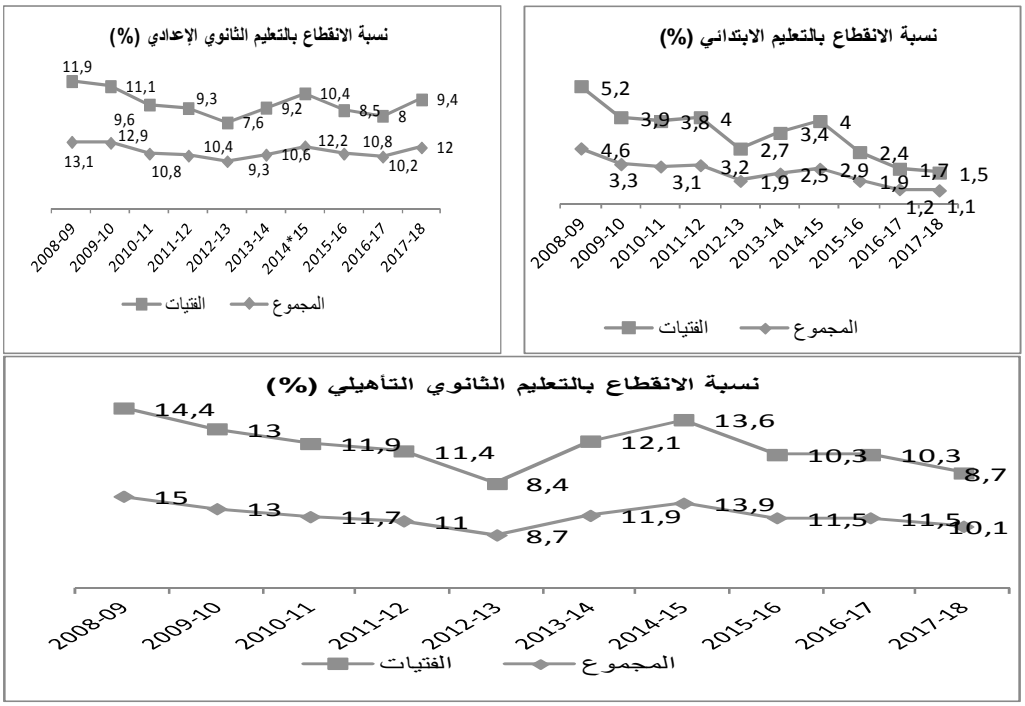

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط ووزارة التربية الوطنية.

- **استمرار ظاهرة الاكتظاظ بالأقسام[8]، واللجوء إلى الأقسام المشتركة:**

رغم توظيف الأساتذة بموجب عقود، ورغم تراجع نسبة الاكتظاظ مقارنة مع السنوات الماضية، فإنها لا زالت مستمرة في العديد من المؤسسات وبمختلف الأسلاك، حيث بلغت نسبة الأقسام المكتظة على التوالي 7%بالسلك الابتدائي (11,6% حضري)، و7,2% بالإعدادي (7,9% حضري)، و5,1% بالتأهيلي (5,2% حضري).

وفي سلك التعليم الابتدائي لا زال اللجوء إلى الأقسام المشتركة المتعددة المستويات بالعالم القروي مستمرا، في غياب تأطير هيئة التدريس على هذا النوع من الأقسام، حيث تمثل هذه الأخيرة 21% من مجموع الأقسام بالوسط القروي.

- **ضعف مكتسبات التلاميذ:**

أظهرت نتائج مختلف التقييمات الوطنية والدولية أن تلامذة المغرب، بمختلف الأسلاك، لا زالوا يعانون من نقص على مستوى المعارف والكفايات الأساسية.

ورغم مذكرة وزارة التربية الوطنية المتعلقة بتدبير عتبات الانتقال بين المستويات وبين الأسلاك التعليمية، فإن أغلب المديريات الإقليمية للتعليم لم تتمكن من بلوغ العتبة المطلوبة للانتقال، مما دفع العديد منها إلى تخفيض العتبة إلى ما دون المعدل. ولا زال العديد من التلاميذ، ينتقلون من سلك إلى آخر، بتخفيض عتبة النجاح إلى 5.47 دون التمكن من التعلمات الأساسية، مما ينعكس على دراساتهم سواء في الثانوي التأهيلي أو العالي وبالتالي الإسهام في تدهور المنظومة التربوية.

أما نسبة النجاح بالبكالوريا فقد وصلت إلى 63,5 % (66 %إناث و67%بالنسبة للشعب العلمية والتقنية)، غير أن هذه النسب تخفي فوارق بين الجهات والمناطق والمؤسسات، التي وصلت نسبة النجاح فيها إلى أقل من 40 %. كما تخفى فوارق بين الشعب وبين الخيارات اللغوية.

[8] (41 تلميذ فما فوق).

- **هيئة التدريس: العدد ومؤهلات وظروف عمل هيئة التدريس.**

شهدت السنوات الماضية خصاصا مهولا في أطر التدريس، بسبب إحالة عدد متزايد من نساء ورجال التعليم على التقاعد، وهذا ما تسبب في تزايد نسب الاكتظاظ؛ مما دفع الدولة إلى اللجوء إلى أطر حاملي الشهادات وتوظيفهم بموجب عقود، خضوعا لإملاءات المؤسسات المالية الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، ودون أي تكوين أساسي يؤهلهم لممارسة مهنة التدريس (الفوج الأول والثاني)، رغم استدراك هذا المشكل خلال الفوج الثالث لسنة 2018؛ وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع كل الشعارات حول تحسين جودة التعليم ومع كل المعايير الدولية ذات الصلة. وقد نبهت العديد من الهيئات الدولية المختصة في التعليم وبهيئة التدريس، وعلى الأخص اللجنة المشتركة بين منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية المنبثقة عن توصية 1966 بشأن أوضاع المدرسين، في توصياتها إلى بعض الدول الأعضاء في المنظمتين، إلى خطورة اللجوء المكثف إلى توظيف أساتذة متعاقدين بالتعليم، مما سيؤدي إلى تكريس التمييز بين أطر هيئة التدريس وعدم الاستقرار وخلق الهشاشة.

وسيتزايد الخصاص في أطر التدريس خلال السنوات المقبلة، حيث سيحال 80 من أطر التدريس الموظفين إلى التقاعد في أفق 2030؛ بالإضافة إلى الخصاص في بعض المواد كالأمازيغية، واللغتين الفرنسية والإنجليزية، والإعلاميات والمواد العلمية والتقنية.

ومن بين المشاكل التي تعرفها منظومة التعليم غياب التكوين المستمر لأطر التدريس، حول طرق ومناهج التدريس الجديدة، خصوصا مع تطور التقنيات الجديدة والإعلام والتواصل.

وتزداد ظروف عمل المدرسات والمدرسين والأطر الأخرى تدهورا بفعل التجاهل المستمر لمطالبهم/ن المشروعة، والمتمثلة أساسا في مراجعة النظام الأساسي لموظفي وموظفات وزارة التربية الوطنية، والرفع من الأجور بما يضمن كرامتهم/ن، والترقية والحركات الانتقالية، وإدماج الأساتذة المتعاقدين في الوظيفة العمومية، وضمان حرية التنظيم النقابي، ووقف كل الإجراءات الزجرية ضدهم، والتراجع عن كل القرارات غير القانونية القاضية بالإعفاء من المهام، التي طالت العديد من المسؤولين التربويين والإداريين بقطاع التربية الوطنية، والترافع من أجل حوار اجتماعي قطاعي جدي ومسؤول وإشراكهم في كل القضايا التي تهم مستقبل التعليم طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

- **مناهج وبرامج دراسية غير متلائمة مع معايير حقوق الإنسان وضعف التثقيف في هذا المجال:**

لا يبدو أن المناهج وطرق التدريس المستعملة تشجع التفكير النقدي، وتعزز تنمية الشخصية الإنسانية للتلاميذ والطلاب تنمية كاملة في اتجاه تعزيز استقلالهم الشخصية. كما أنها لا تولي العناية اللازمة للحوار وتشجيع حرية التعبير والإبداع واحترام الاختلاف... ولا زالت مضامين ومحتويات الكتب المدرسية تنطوي على مضامين تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية، وقيم المساواة وعدم التمييز، والكرامة والعيش المشترك...

وفيما يتعلق بالتربية على حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الخطاب الرسمي الداعي إلى تأطير التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية وتشجيع إحداث أندية تربوية وحقوقية، فإن الواقع يشهد عكس ذلك. فقد تراجع دور الأندية الحقوقية، وتم التضييق على أنشطتها خصوصا الأنشطة المؤطرة من طرف أعضاء وعضوات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتم تعطيل اتفاقية الشراكة، الموقعة في مارس 2004 بين وزارة التربية الوطنية والجمعية ومنظمات حقوقية أخرى.

- **التعليم الخاص:**

نصت المادة 13، فقرة: 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس "بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة". وتؤكد المادة 13، فقرة: 4 من العهد "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية"، شريطة أن تتوافق هذه المؤسسات مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة 13 فقرة 1 ومع بعض المعايير الدنيا. وقد تتعلق هذه المعايير الدنيا بقضايا مثل القبول، والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات. ويجب أن تكون هذه المعايير بدورها متسقة مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة 13، فقرة: 1، وعدم الالتزام بهذه المعايير الدنيا الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة 13 يعد انتهاكا للحق في التعليم.

وبلغ عدد مؤسسات التعليم الخاص المدرسي 5.380 مؤسسة، بزيادة قدرها 432 مؤسسة مقارنة مع سنة 2016-2017، و 2.582 مؤسسة مقارنة مع سنة 2008-2009 (أي 92,3 %)، تمثل مؤسسات التعليم الابتدائي 58% منها. وبلغ عدد تلاميذ التعليم الخصوصي 997.369 تلميذا وتلميذة، خلال نفس السنة، أي 14,2 % من مجموع التلاميذ، في حين بلغت هذه النسبة 17 %بالسلك الابتدائي.

ويتزايد عدد التلاميذ بالتعليم الخصوصي على حساب التعليم العمومي والمئات من مؤسسات التعليم العمومي، خصوصا في المدن الكبرى، التي أغلقت أبوابها لفتح المجال أمام التلاميذ للهجرة إلى التعليم الخصوصي.

يوضح الجدول التالي المقارنة بين عدد مؤسسات التعليم الابتدائي الخصوصي والتعليم العمومي:

– البيضاء - الحي الحسني:	48	101
– البيضاء - بن مسيك:	29	21
– البيضاء - سيدي البرنوصي:	67	80
– البيضاء - أنفا:	34	103
– المحمدية:	61	61
– برشيد:	78	88
– طنجة أصيلة:	151	141
– فاس:	153	176
– الرباط:	69	102
– القنيطرة:	161	138
– بني ملال:	104	79
– أكادير إد وتنان:	113	83

يخضع تنظيم التعليم الخاص للقانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، غير أن هذا الأخير لا يستجيب للمعايير الواردة سلفا في التعليق العام رقم 13، ولا يضمن الحماية للتلاميذ من جشع أصحاب مؤسسات التعليم الخصوصي التي تهدف أساسا إلى الربح.

o انتهاكات مؤسسات التعليم الخاص:

في ظل انعدام رقابة كافية، من طرف السلطات المكلفة بالتعليم، تقوم العديد من المؤسسات الخصوصية بالعديد من الانتهاكات، والتي تؤثر بشكل مباشر على جودة التعليم، خلافا للدعايات الكاذبة التي تروجها قوى السوق من بينها:

الرفع من الرسوم الدراسية والأقساط الشهرية عند كل دخول مدرسي دون أية رقابة بدعوى خضوع قطاع التعليم الخصوصي لقانون العرض والطلب، أي منطق السوق، ولا يمكن للأسر أن تطلع على بنود ومبالغ عقود التأمين، كما جاء في المادة 10 من القانون 06.00؛

– الزيادة في أسعار بعض الكتب والمقررات الموجهة للتعليم الخصوصي، وخاصة كتب اللغتين الفرنسية والإنجليزية، المستوردة من الخارج، والتي تكون اسعارها زهيدة وغير خاضعة لأية رقابة والتي يتم تحيينها سنويا؛

– ضعف تكوين وتأطير أساتذة لتعليم الخاص، حيث أن أغلب المدرسين لم يخضعوا لأي تكوين يؤهلهم/ن لممارسة مهنة التدريس، خلافا للمقتضيات القانونية ذات الصلة. ويتعرض أساتذة التعليم الخاص لاستغلال مفرض من طرف مشغليهم،

ويتقاضى أغلبهم أجورا هزيلة قد لا تصل أحيانا إلى الحد الأدنى للأجور، وفي غياب أية حماية اجتماعية، مما يعرضهم للهشاشة وانعدام الاستقرار، ولا يتم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وحتى الجزء من المصرح به لا تتم تسوية مستحقاته تجاه الصندوق؛

– عدم احترام أغلب المؤسسات التعليمية الخاصة للعتبة الدنيا من الأساتذة القارين المقررة في المادة 13 من القانون 06.00 و المحددة في 80% على الأقل، خصوصا بالتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي، مما يدفعها إلى التغيير المستمر لأطر التدريس واللجوء إلى خدمات المدرسين والمدرسات بالتعليم العمومي، علما بأن عدد الساعات المسموح بها لأساتذة التعليم العمومي محدد قانونا وفي سياق يتميز بتزايد الخصاص الذي يعرفه التعليم من أطر التدريس، ومنح مشروع القانون الإطار للخواص مهلة 6 سنوات لتوفير مواردها البشرية من أطر تربوية وإدارية؛

– انعدام الشفافية في المعاملات المالية للمؤسسات الخصوصية في علاقتها مع السلطات المكلفة بالضرائب، والضغط من أجل مزيد من الإعفاءات الضريبية، علما أنها تتمتع بمزايا جبائية خلافا للمقاولات الأخرى؛

– اللجوء إلى النفخ في نقط المراقبة المستمرة في العديد من المدارس الخصوصية، قصد تحفيز الأسر على اللجوء إلى خدماتها ويظهر ذلك على الخصوص خلال الامتحانات الإشهادية؛

ضعف التجهيزات الضرورية بالعديد من مؤسسات التعليم الخاص، حيث لا تتوفر على الملاعب الرياضية، وتضطر إلى عقد شراكات مع مؤسسات تعليمية عمومية لاستغلال ملاعبها، ولا تتوفر على المختبرات العلمية، وعلى المكتبات المدرسية خصوصا بالثانوي؛ كما لا تحترم بعض المؤسسات الطاقة الاستيعابية المسموح بها والمحددة في دفاتر التحملات.

الحقوق الثقافية واللغوية

الحقوق الثقافية

تقديم:

إن قراءة في البرامج والميزانيات المخصصة للأنشطة الثقافية، إن على مستوى الوزارة، أو الجماعات الترابية، تبين أن الشأن الثقافي ببلادنا يقع في أسفل اهتمامات وأولويات الدولة ومؤسساتها. فميزانية الوزارة المرصودة لقطاع الثقافة لا تمثل إلا نسبة هزيلة من الميزانية العامة لسنة 2018. أما الجماعات الترابية، التي تضم ميزانياتها بندا مخصصا لدعم الجمعيات الثقافية، فإن التمييز بين الجمعيات ذات الاهتمام بالشأن الثقافي على أساس موالاتها أو استقلاليتها عن المجالس والدولة يبقى هو المتحكم في توزيع المنح. كما أن سلطات وزارة الداخلية تمارس ضغوطا على رؤساء الجماعات ومندوبي الوزارات لحرمان الجمعيات الجادة والمستقلة حتى من الاستفادة من الفضاءات والقاعات والمسارح العمومية ودور الشباب والثقافة.

وعلى سبيل المثال، فقد تدخلت سلطات وزارة الداخلية في العديد من المناطق لمنع ما يزيد عن عشرة أنشطة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال التثقيف الحقوقي بالقاعات العمومية التابعة للجماعات أو مندوبيات وزارتي الثقافة والشباب خلال سنة 2018 (3 مارس 2018 بمنطقة أولاد سعيد قصبة تادلة، 12 مارس 2018 ببني ملال، 30 مارس 2018 بصفرو، 29 أبريل 2018 بسيدي بنور، 9 يونيو 2018 ببنسليمان، 22 يونيو 2018 بالعرائش، 24 يونيو 2018 بخنيفرة، 17 أكتوبر 2018 بالمضيق والعرائش، 21 أكتوبر 2018 بسبع عيون...)؛ كما أن وزارة الثقافة امتنعت عن وضع المسرح الوطني محمد الخامس بالرباط رهن إشارة الجمعية لتنظيم الحفل الافتتاحي لمؤتمرها الثاني عشر، بعد أن رفضت ذلك للمؤتمرين السابقين: العاشر(2013) والحادي عشر(2016)...

إلا أن الدولة، وعوض الانكباب على وضع استراتيجية وطنية ترفع من مردودية القطاع ومن تأثيره الإيجابي على الوعي الجمعي، تبقى مصرة على إغلاق الحقل "الثقافي" بما يستجيب للهاجس الأمني والضبطي، وتؤثثه بمهرجانات ومواسم الأضرحة، وبرامج تلفزية وإذاعية تشوه وتفسد الذوق الفني للمواطن، وتهمّش وتحاصر العمل الفني والثقافي الجاد. ذلك أن توجس الدولة من الثقافة ودورها في إذكاء الوعي النقدي للمواطنات والمواطنين هو المحدد لتوجهاتها من أجل المسك بكل مفاتيح القطاع وتوجيهه نحو البهرجة والفلكلرة والريع وشراء ذمم المتثاقفين. ولهذا، فإن الشأن الثقافي ببلادنا لن يتمكن من تحقيق التطور والإشعاع والتأثير المرجو منه إلا إذا توفرت الإرادة الحقيقة لدى الدولة لجعله ضمن أولوياتها، وعلى مستوى كل القطاعات المعنية. وهو ما لن يتوفر خارج دولة الحقوق والحريات...

وإذا كان من إمكانية للمقارنة بين تدبير الشأن الثقافي ببلادنا وواقعه بدولة فرنسا بحكم تأثر السياسات العمومية المغربية بها، فلا بد من القراءة المتأنية للمعطيات التالية:

تخصص فرنسا، الحريصة على الاحتفاظ بمكانتها الرائدة في مجال الثقافة والفنون، ميزانيات سنوية ضخمة لدعم الحياة الثقافية والفنية. وتعتمد هذه المداخيل في جزء مهم منها على المؤسسات الراعية من القطاع الخاص (ما يحاكي ثلث الميزانية المخصصة للثقافة)، إضافة إلى الهبات والتبرعات التي تجمعها المنظمات الخيرية الغيورة على الشأن الثقافي الفرنسي...

وهي خيارات، يمكن الوقوف بالملموس على ما تعود به من نفع على الوعي الثقافي للشعب الفرنسي من جهة، وعلى الاقتصاد الفرنسي من جهة أخرى. فحسب تقرير مشترك لكل من وزارتي المالية والثقافة الفرنسيتين، فإن الثقافة تساهم سبع مرات أكثر من قطاع صناعة السيارات، في مجموع الناتج الداخلي الخام لفرنسا، بما يعادل 3.2 في المائة من الناتج الداخلي الخام (قطاع السيارات يساهم بمعدل 0.5 في المائة في الناتج الداخلي الخام لفرنسا).

ويشير نفس التقرير إلى التأثير غير المباشر والمهم للصناعة الثقافية على قطاعات أخرى من قبيل الكراء، شراء المعدات اللازمة، الكهرباء، الهاتف، إلخ...؛ ليرتفع مردود الصناعة الثقافية إلى ما يعادل 5.8 في المائة من مجموع الناتج الداخلي الخام لفرنسا. وتشغل الشركات الثقافية والفنية بفرنسا حوالي 670 ألف مواطنا، مما يعادل 2.5 من نسبة مناصب الشغل في البلد برمته.

أما قانون المالية لسنة 2018 المعنية بهذا التقرير، فقد خصص لقطاع الثقافة اعتمادا ماليا بقيمة 736.868.000 درهم مقابل 723.098.000 درهم خلال سنة 2017 أي بنسبة زيادة بلغت 1.90 %. وقد وزع هذا الاعتماد كما يلي:

1. ميزانية الاستثمار: 330.000.000 درهم، مخصصة لمشاريع تهم تهيئة مدن الرباط والحسيمة وطنجة وتطوان ومراكش والقنيطرة والدار البيضاء وسلا وبعض المدن الجنوبية بقيمة 169.055.000 درهم؛ واستكمال مشاريع هي في طور الإنجاز بمبلغ 26.500.000 درهم؛ ثم مشاريع مشتركة بين الوزارة والجماعات الترابية بمقدار 46.000.000 درهم؛ ومصاريف حراسة المباني التاريخية والمواقع ودعم الصناعات الثقافية وتنظيم المهرجانات بقيمة 47.500.000 درهم، والإعانات المخصصة لبعض المؤسسات (المكتبة الوطنية، أرشيف المغرب) بمبلغ 19.000.000 درهم.
2. ميزانية التسيير: 406.868.000 درهم: موزعة بدورها على نفقات الموظفين (224.868.000 درهم) بنسبة 55.27 في المائة، ثم دعم تدبير المرافق الإدارية المركزية والجهوية والمصالح التابعة لها والمؤسسات الثقافية وتنفيذ الأنشطة والتظاهرات الثقافية (182.000.000) درهم بنسبة 44.73 في المائة؛
3. تسيير المؤسسات العمومية ومعاهد التكوين والمصالح المسيرة بصورة مستقلة: 65.981.000 درهم؛
4. تدبير المصالح المركزية والجهوية: 116.019.000 درهم؛

5. إن تخصيص الميزانيات الأضعف للثقافة، وغياب منظور وسياسات ثقافية حقيقية، تأخذ بعين الاعتبار أهمية الثقافة في المجتمعات، وتشرك الحركة الثقافية والحقوقية والديمقراطية، هو شيء يؤكد اعتبار الشأن الثقافي ببلادنا قضية ثانوية، صالحة فقط لتأثيث المشهد الحكومي والوطني. ويؤكد المسؤولون الحكوميون، بمن فيهم وزير الثقافة نفسه، أن الميزانية المرصودة لقطاع الثقافة "غير كافية مقارنة بأهمية وحجم المشاريع والعمليات المقترحة"، وتلجأ الوزارة إلى اتخاذ تدابير للرفع من مواردها الذاتية المتضمنة في الحساب الخصوصي "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"، قد لا تكون بالضرورة في صالح تنمية الفعل الثقافي بالبلاد. ولقد أقدمت وزارة الثقافة، مثلا، على الرفع من تسعيرة رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية... والتي يصل المبلغ المحصل منها بالكاد حاليا إلى 20 مليون درهم !!!؛ وهو، إضافة، إلى أنه مبلغ ضعيف وهزيل، لا يمكن الرهان عليه لتحقيق أثر إيجابي وملموس على العمل الثقافي ببلادنا، لقي رفضا وانتقادات من طرف حرفيي السياحة بالمغرب، نظرا لأن الرفع من التعريفة المفروضة على السياح يمكن أن يؤثر سلبا على قطاع السياحة.

أما بالنسبة للبنية التحتية ودور الثقافة، فعلاوة على ضعفها وقلتها، فمعظم المباني تتمركز في المدن الكبيرة مثل الدار البيضاء بنسبة 26 في المائة والرباط بنسبة 10 في المائة...؛ فيما معظم المدن الأخرى من حجم مدينة وجدة أو الراشدية مثلا فلا تتجاوز نسبة المباني بها 1 في المائة. أما المدن الصغيرة والقرى والبوادي فلا وجود في الغالب لأية بنية تحتية ثقافية.

ويبلغ عدد المسارح الموزعة على طول الخارطة 69 مبنى؛ و103 من المباني بكل أصنافها وأحجامها للموسيقى التقليدية؛ و293 للموسيقى الحديثة، و86 مبنى للفن المرئي والمسموع؛ في حين تشرف الوزارة الوصية على 17 أكاديمية للموسيقى، و7 معارض للفنون البصرية، و23 مهرجانا مرتبطا بالتراث، تتمحور كلها حول الفنون التقليدية.

كما يتميز واقع الحقل الثقافي بالمغرب بعدة أعطاب، من مثل:

- إخضاع المؤسسات الثقافية لقانون الضريبة مثلها مثل الشركات، ولا تستفيد من أي إعفاء في الموضوع؛

- غياب قانون خاص بالرعاية وتشجيع تقديم الدعم والمنح لقطاع الفن والثقافة، وعدم وجدود قانون يلزم الجماعات الترابية بتمويل العمل الثقافي...

ورغم الواقع الصعب لقطاع الثقافة الرسمي، فلقد ظهرت - كما في الماضي – عدة مبادرات خرجت من رحم حركة 20 فبراير، تعنى بالفن الجاد والمتجدد والمنفتح والمنتقد... مثل تجربة المسرح المحكور، وتجربة الفلسفة في الزنقة، والقراءة في الزنقة، والمناقشات حول النظام التعليمي ووضع المرأة والحريات الفردية، وبعض الأفلام الوثائقية والمدونات الصوتية، والفرق المتخصصة في التكنولوجيات الجديدة وتبادل المعلومة ونشرها، وفن الكرافيتي، وتجربة البولفار للموسيقيين الشباب، ومهرجان 'نمشي" " On marche" للرقص المعاصر...؛ إلا أنها تتعرض للمنع، وتعاني من التضييق وغياب الدعم. فالمشروع الثقافي المنشود، يجب أن يضمن من بين ما يجب ضمانه رؤيا وإستراتيجية للرفع من نسبة المقروئية، وتشجيع مجال الإبداع الثقافي والنقدي، الأدبي والفني، وحماية حقوق الكتاب والمبدعين، وتشجيع العمل والجمعيات الثقافية الجادة، والاهتمام بكل هذه التجارب الشبابية، وإشراك المثقفين والفنانين والجمعيات الحاملة للمشروع الثقافي المنفتح، والهادف لبناء مجتمع الحرية والديمقراطية والإبداع.

الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية:

تقديم:

جرت العادة، في هذا الجانب من التقرير السنوي، أن يتناول، في جزئه الأول، وقبل التطرق إلى الانتهاكات التي ميزت الفترة، المداخل التشريعية وكل ما خصت به المواثيق الأممية لحقوق الإنسان المجال اللغوي والثقافي، من إعلانات واتفاقيات وعهود، وجميع ما ورد في تقارير الخبراء وتوصيات لجن الاتفاقيات. وسنكتفي، تجنبا للتكرار في تقريرنا لسنة 2018، بتناول المستجدات الأممية في المجال، وأهم القضايا والمؤشرات المتعلقة بمدى احترام الدولة المغربية التزاماتها من أجل حماية التعدد اللغوي والثقافي والنهوض بهما في بلادنا؛ هذا فيما ا سنعيد نشر التوصيات التي تقدمت بها الجمعية في تقاريرها السنوات السابقة وذلك نظرا لملحاحيتها وراهنيتها. وتبقى التقارير السابقة رهن إشارة المهتم والباحث للاطلاع عليها.

- **أهم المستجدات الأممية في مجال الحقوق اللغوية والثقافية:**

حدثان بارزان على المستوى الأممي، يعتبران إضافة نوعية لتعزيز الحقوق اللغوية والثقافية، وللحفاظ على هوية الشعوب الأصلية التي تعتبر الأكثر عرضة للمخاطر التي تهدد لغاتها ووجودها كشعوب تختلف عن غيرها في نمط عيشها وتدبير أمورها.

الحدث الأول، يتعلق بالوثيقة رقم 71/178 الصادرة عن الجلسة العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 2016/12/19 والتي جعلت من سنة 2019 سنة دولية للاحتفال والاهتمام بحق الشعوب الأصلية في لغاتها وثقافتها. وقد أعطت الانطلاقة، لإعمال هذه الوثيقة، في حفل نظم بمقر اليونسكو بباريس بتاريخ 28 يناير 2019 تحت شعار " أهمية لغات الشعوب الأصلية من أجل بلوغ التنمية المستدامة وبناء السلام وتحقيق المصالحة". وتهدف هذه المبادرة إلى رفع "مستوى الوعي العالمي بالمخاطر الجسيمة التي تهدد لغات الشعوب الأصلية، وإثارة الانتباه إلى أهمية اللغات لضمان التنمية المستدامة والمصالحة والحكم الرشيد وبناء السلام"، كما تسعى إلى تحسين حياة هذه الشعوب وتعزيز قدراتها في إدارة شؤونها الاقتصادية والاجتماعية.

أما الحدث الثاني، الذي يعتبر ذو أهمية خاصة ويؤشر على مدى اهتمام الأمم المتحدة وأجهزتها الحقوقية بحالة المغرب في مجال حقوق الإنسان عامة ،وفي مجال التعدد اللغوي والثقافي خاصة، فيتجلى في الزيارة التي قامت بها السيدة **"تيندايي أشيومي"**، المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب"، ما بين 13 و21 دجنبر 2018، و هي الزيارة الثانية عشر لآليات الإجراءات الخاصة التي زارت المغرب، دون احتساب تلك التي تم إلغاؤها بسبب عدم توفير الشروط اللازمة لهذا النوع من الإجراءات الأممية. ومن بين ما جاء في تقريرها، بالإضافة إلى معاناة المهاجرين من دول جنوب الصحراء ومعتنقي الديانات غير الإسلامية ومنهم المسيحيون، الوضع التمييزي الذي يعاني منه الأمازيغ، والإقصاء الذي يتجلى في عدم تفعيل الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من دستور 2011، المتعلقة بالقانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية. كما أكدت على تهميش سكان العالم القروي، ونزع أراضي السكان الأصليين، وسجلت إقصاء اللغة الأمازيغية في الإدارات العمومية وفي المحاكم وتهميشها في مجال التعليم.

- **مظاهر الانتهاكات التي سجلتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:**

من الملاحظات الأساسية التي سجلتها الجمعية، طيلة سنة 2018، حول الوضعية الحقوقية في مجال اللغة والثقافة يمكن التركيز على:

- الاستمرار في تعطيل الفصل الخامس من الدستور، في جزئه المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والعمل على صيانة الحسانية، باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الهوية المغربية، كما لم يتم إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية رغم مرور ما يقرب من عشر سنوات على الاعتراف الدستوري بذلك. الشيء الذي يجسد شكلا من أشكال التمييز، الذي حظرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- بقدر ما تم الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية لغة رسمية بقدر ما لم يعد يعرف، منذ 2011، ما إذا كان المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لا زال يزاول مهامه أم لا؟ ومن الظاهر أنه تخلى عن دوره في مجال النهوض والحماية، ومتابعة تنفيذ وإعمال مختلف الاتفاقيات التي أبرمها مع مختلف المتدخلين، وخاصة تلك المرتبطة بوزارة التربية والتكوين ووزارة الإعلام والتواصل. كما تخلى عن أدائه المتعلق بتكوين الأساتذة في مجال تدريس اللغة الأمازيغة، وتراجع دوره في مجال البحث العلمي الذي كان يقوم به وفي مختلف المجالات التي كان يشتغل عليها قبل 2011.

- تمادي الدولة في نزع الأراضي، المعروفة بأراضي الجموع، والاستمرار في سياسة خوصصة منابع المياه وتمليك الملك الغابوي للدولة ضدا على القانون العرفي الأمازيغي الذي يجعل الثروات الطبيعية ملكا للجماعات الترابية. مقابل هذه الإجراءات التعسفية تصاعدت الحركات الاحتجاجية في العديد من مناطق البلاد ووجهت، في بعض الحالات، بعنف شديد بدون مراعاة للحق في الاحتجاج السلمي المكفول دستوريا ومن خلال العهود والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب. وغالبا ما تخلف هذه التدخلات العنيفة ضحايا وسط المحتجين والمحتجات؛ كما هو الحال بالنسبة للسيدة فضيلة عكيوي التي لقيت حتفها، يوم 26 سبتمبر 2018، أثناء تدخل أمني لمنع قبيلة أيت مرووك، بجماعة سيدي المخفي، التابعة ترابيا لمدينة أزرو، من القيام بمسيرة في اتجاه عمالة إقليم ايفران، للمطالبة بحقها في استغلال أراضيها الجماعية الواقعة بعين عرمة.

- صدور أحكام جائرة في حق معتقلي الريف، ذوي الأصول الأمازيغية، في إطار محاكمات تنعدم فيها شروط المحاكمة العادلة وصلت في حق قادة الحراك 20 سنة سجنا نافذا.

- **توصيات سبق للجمعية أن نشرتها في تقارير سابقة وتؤكد على راهنيتها:**

- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط؛
- تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية تتبع قضايا التمييز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛
- إعمال التوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات، وخاصة تلك من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010، أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015، أثناء دراسة التقرير الدوري الرابع للمغرب، وتلك الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012؛

- الإعمال الفوري للفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور القاضية بإصدار قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، بواسطة آلية تتكون من ممثلي الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية ومختلف المؤسسات الوطنية بممثلين/ت، مشهود لهم/ن بالموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي والمشورة؛

- وضع ميزانية، في كل القوانين السنوية للمالية، خاصة بالنهوض بالأمازيغية بما يكفي ويليق لتأهيلها لترق وتصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة كل الفضاءات العمومية، وفي الحياة المؤسساتية والإدارية بما في ذلك تداولها كلغة للتقاضي؛

- إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التمييزي، ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بتمليك الأرض والغابات ومنابع المياه والمعادن، مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة من طرف السكان الأصليين، بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛

- الاستجابة للحاجيات الحقيقة، لأغلبية المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، والمتعلقة بحقهم وحق أبناءهم في تعلم لغاتهم الأصلية والاطلاع على ثقافة آبائهم وأجدادهم وربطهم ثقافيا بذويهم وأهلهم في المغرب. وإن كان الأمر له علاقة بسياسات يعود تاريخها إلى عشرات السنين، فإن المذكرة رقم 18-68 بتاريخ 13 مارس 2018، التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والتي كان موضوعها " تدريس اللغة العربية والثقافة المغربية لأبناء الجالية المغربية بأوروبا"، خصصت لانتقاء الأساتذة لتدريس أبناء الجالية، وهو ما يمكن اعتباره عملا إجرائيا لها، يقطع الشك باليقين، فيما يتم إقراره زورا باسم اللغة والثقافة المغربية؛

- وضع حد وإيجاد الحلول للمعاناة والعراقيل التي يجدها بعض المواطنين والمواطنات في ولوج العدالة والإدارات العمومية، بسبب عدم إدراكهم للغة الدارجة. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الجيل الذي ازداد بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون أثناء قضاء مصالحهم، منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن؛

- الاهتمام بما تبقى من بعض المآثر التاريخية، التي يزخر بها المغرب والتي يتهددها الاندثار نتيجة الإهمال واللامبالاة؛

- القيام بحملات إعلامية من أجل رد الاعتبار للأسماء الأمازيغية، وتشجيع المواطنين والمواطنات على استئناف العمل بثقافتهم وهويتهم والتعبير عن التخلي عن السلوكات الاحتقارية المهينة والاعتذار عن الممارسات الحاطة بالكرامة. كما يجب اتخاذ تدابير إجرائية لتصحيح ما تم تحريفه من أسماء الأماكن الجغرافية وتغييره من أسماء بعض الأزقة والشوارع التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية؛

- إطلاق سراح جميع معتقلي الحركة الأمازيغية، وفي مقدمتهم سجناء حراك الريف، والكشف عن حقيقة اغتيال الناشط الأمازيغي عمر خالق الملقب ب "ازم"؛

- التراجع الفوري عن المذكرات والمنشورات ذات الطابع المكرس للتمييز اللغوي والثقافي، وفي مقدمتها مذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122، المؤرخة في 07 يناير 2002، التي تنص على تعويض الأسماء غير عربية للعديد من المدارس بأسماء عربية، الأمر الذي يساهم في طمس وتحريف الذاكرة الجماعية للمغاربة.

المحور الثالث:

حقوق المرأة،

وحقوق الطفل،

حقوق ذوي الإعاقة،

حقوق المهاجرين

وقضايا البيئة.

حقوق المرأة

تقديم عام:

يشكل الحق في المساواة بين الجنسين أحد الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان (يشار إليها لاحقا بكلمة الجمعية)، اعتبارا لكون المساواة قيمة أساسية من القيم الكونية لحقوق الإنسان، لذلك فهي تحرص على أن يحتل محور حقوق المرأة موقعا مهما في تقريرها السنوي، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان ببعديها الكوني والشمولي.

وسنحاول في هذا التقرير تتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، سواء على مستوى ملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية معها، أو على مستوى السياسات العمومية، مع محاولة رصد واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية ولجن عملها المختصة، أو عبر ما تداولته وسائل الإعلام والجمعيات النسائية في مختلف المجالات

- **الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:**

الإعلانات والعهود والاتفاقيات العامة:	الإعلانات والعهود والاتفاقيات الخاصة:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (المادة 2).	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (المادتان 2 و5).	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (المواد 3 و7أ و10).	الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: (المواد 2 و3 و4 و5 و6).	الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) يونيو 1981):	توصيات اللجنة الأممية للقضاء على التمييز. وتوصيات منظمة العمل الدولية.

- **التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق المرأة:**

- **التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية:**	سحب الإعلانات التي قدمتها الدولة بشأن المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15؛ سحب التحفظات التي أبدتها بشأن الفقرة 2 من المادة 9 والمادتين 16 و29 من الاتفاقية، وتشجيع اللجنة للدولة المغربية الطرف، على أن تدرج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور وتبني التمييز كما هو وارد في المادة1 من الاتفاقية.
- **تقرير حكومي:** - **تقرير حول مدى إعمال أرضية عمل بكين+20:** - **تقرير حكومي للجنة الأممية الخاصة بالمرأة:**	- تاريخ التقديم: 2006/7/21 - تاريخ الاستلام: 2006/18/8 - تاريخ النظر فيه: 2008/1/24 - مارس 2015 - مارس 2018

- **رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء عن جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

مما جاء في تقرير الدولة المغربية لعام 2018 حول " التحديات والفرص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالعالم القروي"، المرفوع إلى اللجنة الأممية الخاصة بالمرأة في اجتماعها بنيوروك في مارس 2018:

"فقد كانت الدولة المغربية سباقة للمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق الأساسية للمرأة، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كآلية مهمة لأجل النهوض وحماية حقوق النساء، كما صادقت على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع جل التحفظات المتعلقة بها والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب." (تقرير المملكة المغربية مارس 2018 ص10)

لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفعت جزئيا بعض التحفظات، وأعادت صياغة أخرى في صيغة تصريحات تمس جوهر الاتفاقية، ونخص بالذكر المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15، إلا أنها ما زالت تتحفظ على المادة 29، المتعلقة بسبل تسوية الخلافات بين الدول.

كما سبق للمجلس الحكومي والمجلس الوزاري، منذ نونبر 2012، أن وافق على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه لم يتخذ الإجراءات الملزمة لاستكمال عملية التصديق لدى الأمين العام للمتحدة، ليظل مشروع القانون المذكور دون أثر واقعي.

لم تصدق الدولة المغربية بعد على الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.

وقد سبق للدولة المغربية في عدة مناسبات، سواء عندما عرضت تقريرها الدوري حول مدى إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو حول مدى التقدم في تفعيل خطة عمل بكين، أو خلال زيارات مجموعة العمل الأممية حول التمييز، والتي أفضت إلى ضرورة اتخاذ إجراءات من أجل "إلغاء التمييز ضد المرأة في التشريع وفي الواقع"، وإلغاء القوانين المصنفة كقوانين تمييزية ضد المرأة، مع اقتراح توصيات لتطوير التشريعات وتنفيذها. إلا أن الدولة لم تف بها، وبالتالي لم يكن لها أثر قوي على مستوى التشريع كما على مستوى الواقع، وذلك راجع لاعتماد الدولة المغربية ازدواجية المرجعية، والتذرع بالخصوصية الثقافية وبالدين الإسلامي، كمرجعية كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة، وهو ما يتناقض، بشكل تام، مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية لحقوق الإنسان.

وما زال ملف حقوق المرأة من اختصاص المؤسسة الملكية، بالنظر لإصرار الدولة المغربية على مقاربة الملف بالاحتكام للمرجعية الدينية والثوابت السياسية والثقافية الرسمية، مما يجعل السياسة التشريعية للدولة في مجال الحقوق المدنية للمرأة محكومة بالتوجهات المعادية لحقوق المرأة؛ وهو ما يشكل عقبة حقيقية أمام وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق المرأة، وفي مقدمتها بالأساس الحق في المساواة.

وفيما يلي بعض التجليات في مجال السياسة التشريعية:

- **السياسة التشريعية للدولة المغربية في مجال حقوق المرأة:**

  - **في مجال المساواة في الحقوق المدنية:**

في التقرير الحكومي الصادر في مارس 2018 تحت عنوان "التحديات والفرص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالعالم القروي"، تم استعراض ما تمت تسميته ب "جيل جديد من الأوراش التشريعية" وضمنها دستور2011 الذي "أسس للمساواة" بحسب ما جاء في التقرير (ص 15).

- **الدستور:**

إذا قرأنا بعض مقتضيات الدستور ذات الصلة بحق المساواة بين الجنسين على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، نسجل ما يلي:

المقتضيات الدستورية:	مظاهر التمييز:
- تعهد الدستور في ديباجته "بالتزام ما تقتضيه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما أشار لسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: الفصل 19 الذي يقر بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية - الفصل 164: إحداث هيئة المناصفة لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.	إعمال مقتضيات الديباج، كما هو الشأن بالنسبة للفصل 19، مشروط بما لا يتعارض و"ثوابت الأمة"، وهو ما أفرغها من محتواها. الفصل 43: عدم المساواة بين الجنسين في اعتلاء العرش. ربط التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإمكانيات المتاحة، لم يتجاوز مرحلة إحداث قانون تنظيمي للهيئة.

- **خلاصات وتوصيات:**

خلال وضع دستور 2011 لم تف الدولة المغربية بالتزاماتها، المتعلقة بملاءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية. فديباجة دستور 2011 "تؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا... وتؤكد على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض بهما... مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء... وعلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي... وتعتبر هذا التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور". (نص الدستور)؛ إلا أنه سرعان ما سيتم نسخ مقتضيات هذه الديباجة بفصول لاحقة محصورة بنطاق أحكام الدستور نفسه وبثوابت المملكة (الدين الإسلامي، المذهب السني المالكي، الوحدة الوطنية ونظام الملكية الدستورية)، مما يتنافى مع كل الحقوق المنصوص عليها دستوريا؛ وهو ما يشكل عقبة أمام رفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لذلك تعتبر الجمعية أن مطلب إقرار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا، ينص، بشكل صريح، على الفصل بين الدين والدولة، وعلى سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الجنسين دون قيد أو شرط، لازال مطلبا مطروحا وملحا.

وتسجل الجمعية الانعكاس السلبي الخطير للعقبات الدستورية القائمة على ازدواجية المرجعية، وارتباط الدين بالسياسة على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات المحلية الأخرى، كما على السياسات العمومية في مجال الحقوق المدنية على وجه الخصوص، وهو ما سنعمل على توضيحه لاحقا.

▪ المساواة في العلاقات الأسرية:

- **مدونة الأسرة:**

المواد:	مظاهر التمييز:
- الديباجة المدونة: الارتكاز على مرجعية الدين الإسلامي والمذهب السني المالكي.	تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للمرأة داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة.
- المادة 4: المساواة في الإشراف على الأسرة.	المساواة في تحمل مسؤولية الإشراف على الأسرة مشروطة بأحكام المدونة، عوض أن تكون هي المرتكز الأساسي الذي تنبني عليه فصول المدونة.
- المادة 19: المواد 20 و21 و22 حول تحديد سن الزواج وزواج القاصر.	تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين، لكن مع منح الصلاحية للقاضي في منح تراخيص الزواج دون بلوغ سن 18.
- شروط الزواج:	· عدم السماح للمرأة بالزواج من غير المسلم؛ · الصداق شرط لصحة عقد الزواج؛ · تعديل المادة 16 لتمديد فترة العمل بعقود ثبوت الزوجية ل 5 سنوات أخرى.
- المادة 41: تعدد الزوجات.	· تسمح بتعدد الزوجات وفي ذلك إقرار بالمس بكرامة المرأة؛

	· عدم احترام المبرر الموضوعي الاستثنائي في حالات منح الترخيص بالتعدد.
- المادة 49: اقتسام الممتلكات.	يتحدث نص المادة على الجانب المادي الصرف المتعلق تحديدا بالأموال، ولا يأخذ بعين الاعتبار المجهود العيني والمعنوي للمرأة.
- المواد من 142إلى 162: المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء.	· يظل الأب هو الولي الشرعي على الأبناء؛ · ولاية الأم، في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب.
- الباب الثاني من المدونة: - المواد من120 إلى المادة 128: طلاق الخلع.	· تعدد مساطر الطلاق، التي تعطي الامتياز للزوج؛ · اعتماد الطلاق والتطليق، والخلع.
- الباب الثاني: المواد من 124 إلى 128:	· التنصيص على الطلاق الرجعي والطلاق البائن؛ · شروط تمييزية بخصوص الحضانة وإسقاط الحضانة.
- في باب الإرث والإرث بالتعصيب:	عدم المساواة بين الجنسين في الإرث.

- **خلاصات وتوصيات:**

- اعتماد المدونة "الدين الإسلامي والمذهب السني المالكي" كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين لتبرير وتكريس التمييز بين الجنسين؛

- المادة 4 من مدونة الأسرة التي وضعت الأسرة تحت مسؤولية الزوج والزوجة على السواء، وهو ما تم اعتباره إنجازا متقدما للمدونة، عوض أن يكون هو الأساس الذي تنبني عليه باقي فصول المدونة، نجدها مشروطة بأحكام المدونة المكرسة للتمييز، مما يفرغ المادة 4 من محتواها؛

- منح الصلاحية للقاضي للبت في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال؛

- التعديلات التي أدخلت على المدونة (المادة 16) المتعلقة بتمديد فترة العمل بعقود إثبات الزوجية لخمس سنوات أخرى، ومشاريع تعديلات أخرى تراجعية تتعلق بالمواد 20 و21 و22 التي ترمي إلى تخفيض سن الزواج إلى 15 سنة/ كلها تنحو نحو تكريس تزويج الطفلات دون سن 18 سنة؛

- السماح بتزويج الطفلات دون سن 18 سنة هو عنف اجتماعي وقانوني، يحرم الطفلات من كافة حقوقهن الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الدولة المغربية، مما يقتضي حذف المادتين 21 و22 من مدونة الأسرة.

وبناء عليه فإن مطلب التغيير الجذري والشامل لمدونة الأسرة في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يكتسي أهمية بالغة ضمن المطالب الأساسية للجمعية، بما يفضي إلى إقرار مدونة ديمقراطية وعصرية قائمة على أساس:

- رفع كل بنود التمييز ضد المرأة؛
- التنصيص على قيام الأسرة على أساس المودة، والاحترام المتبادل، والتكافل والمساواة في الحقوق والمسؤوليات؛
- منع تعدد الزوجات تحت أي مبرر كان؛
- توحيد مسطرة الطلاق، واعتماد الطلاق القضائي والحق المتساوي للطرفين في طلبه؛
- رفع كل فصول التمييز الخاصة بالولاية في الزواج، والولاية الشرعية على الأبناء؛

- إقرار المساواة التامة في الإرث؛
- عدم اعتبار الصداق شرطا لصحة عقد الزواج؛
- استبدال "كناش الحالة المدنية" ب"كناش الأسرة"، مع إفراد صفحة خاصة بالزوجة كطرف مؤسس للأسرة، ويسلم لها مع عقد الزواج...

▪ الحق في المساواة في الإرث:

حضي ملف منظومة المواريث بالمغرب باهتمام كبير، وأصبح مثار نقاش عمومي خلال السنوات الأخيرة، خاصة وسط الحركة الحقوقية والنسائية وفي صفوف عدد من الفعاليات، وإن كان تداول هذا الموضوع ظل محكوما بتجاذبات بسبب اختلاف المرجعيات التي منها ينطلق النقاش، كما هو الشأن في جميع الملفات ذات الصلة بالحقوق المدنية للمرأة. غير أن كل المؤشرات تدل على أن معالجة هذه القضية أصبح أمرا ملحا وغير قابل للتأجيل، وذلك استنادا إلى مجموعة من المتغيرات والمرتكزات، والتي من بين أهمها:

– تصديق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

– ديباجة دستور 2011 الذي يعلن فيه المغرب تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛

– التحولات العميقة والمستمرة التي تشهدها الأسرة والعلاقات الأسرية، ومشاركة المرأة مع الرجل في تسيير الشؤون المادية للأسرة؛

– نسبة مهمة من النساء أصبحن يتبوأن مناصب قيادية مهمة، سواء على مستوى رسمي، أو على مستوى الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني؛ فحسب نشرة المندوبية السامية للتخطيط للنصف الأول من سنة 2017، فإن على رأس كل أسرة من ست أسر امرأة تعيلها، أي ما يزيد عن 1200000 ألف أسرة، كما أوضحت أن استفادة النساء من عملهن تبقى ضعيفة يحتكرها الأزواج والآباء.

– توصية المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الداعية للمساواة بين الرجال والنساء في الإرث؛

– استشعار عدد من الأسر المغربية للضرر الذي يسببه التمييز في الإرث على بناتها، فلجأت إلى مسطرة خاصة لإنصاف بناتها باستعمال "الوصية" أو تقسيم الممتلكات أثناء الحياة على الأبناء والبنات بالتساوي، أو تغليب العرف عن النصوص الدينية وإعمال "حق السعاية والكد" في بعض مناطق المغرب؛

إن التمييز في الإرث وأسسه الثقافية له امتدادات وأضرار بليغة على وضعية النساء في المناطق القروية، وخاصة منها في المناطق السلالية حيث تزداد معاناة النساء جراء حرمانهن من حق استغلال الأرض ومن حق الملكية في حالة التقسيم. فأزيد من تسعة ملايين امرأة سلالية محرومة من الاستفادة من أراضي الجموع، غالبيتهن فقيرات يعشن ظروفا اجتماعية مزرية، وذلك بسبب خضوعهن لقانون مؤطر للأراضي السلالية يعود لعهد الحماية (ظهير 1919)، والذي لم ينص على الحقوق الشاملة لأفراد الجماعات.

وللتذكير، فبعد نضالات النساء السلاليات المؤطرة من طرف الحركة النسائية، تم الاعتراف بالسلاليات كذوات حقوق من طرف وزارة الداخلية حيث تم إصدار ثلاث دوريات:

– الدورية الوزارية عدد 2620 بتاريخ 23 يوليوز 2009؛
– الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010؛
– الدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012.

إلا أن هذه الدوريات اقتصرت على الاعتراف بحقوق النساء في الانتفاع فقط، ولم تضع آليات للتحسيس والتوعية بمحتوياتها؛ كما أن هناك غموض في بعض مقتضيات الدورية الوزارية رقم 17 (عدم اعتماد نفس المعايير في القسمة في جميع المقتضيات)،

مما أدى إلى رفض بعض نواب الجماعات السلالية إدراج النساء ضمن لوائح ذوي الحقوق، وعدم قبول الطعون المقدمة من طرف النساء، وهو ما دفع بهن إلى القيام بمجموعة من الحركات الاحتجاجية، نذكر بعضها كما يلي:

– احتجاجات النساء السلاليات بالمدار الحضري بين مدينة القنيطرة وشاطئ مهدية، وذلك على إثر حرمانهن من الاستفادة من 130 هكتارا، تحولت إلى تجزئات سكنية بدعم من مافيات العقار؛

– احتجاجات نساء بلاد صالح الرشيد، التابعة لجماعة الحدادة؛ حيث تم تفويت 180 هكتارا لفائدة الطريق السيار ومجلس سيد الطيبي، دون استفادة النساء اللواتي اضطررن إلى اللجوء للعيش في مدن الصفيح في دواوير الحدادة، الساكنية، أولاد وجيه، وجماعة القصبة مهدية...

- **خلاصات وتوصيات:**

- التمييز في الإرث هو أحد انتهاكات حقوق المرأة المدنية، كما الاقتصادية والاجتماعية، وهو أحد أوجه التنافي مع الخطاب الرسمي للدولة حول المساواة وبشكل إخلالا صريحا بالتزاماتها الدولية؛

- التحولات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة والمجتمع والدور المتنامي للمرأة في توفير حاجيات الأسرة، والالتزامات الولية للدولة، كل ذلك أصبح يفرض القضاء على التمييز في الإرث؛

- انسجاما مع مرجعتها الكونية والشمولية لحقوق الإنسان، ومع متطلبات الحماية والنهوض بحقوق المرأة المدنية والسياسية، فإن الجمعية ترى أن تغيير منظومة المواريث بإقرار المساواة في الإرث، أصبح من القضايا الجوهرية التي يجب أن يشملها كل تغيير لمدونة الأسرة؛

- إصدار قانون يحمي النساء السلاليات، ويضمن المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الحق في استغلال الأرض في المناطق السلالية والاستفادة منا.

■ الحقوق الاجتماعية:

وضعية الصحة والصحة الإنجابية في تقارير المنظمات الدولية والوطنية:

- **الإطار المرجعي:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**	المادة 25 الفقرة الثانية .
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**	المادة 10 الفقرة الثانية والمادة 12 الفقرة 2.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**	المادة 12.

- **التشريعات المحلية:**

- **الدستور:**

المواد:	الملاحظات:
الفصلان 31 و169:	البرامج المقترحة ضعيفة جدا من طرف كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، ولا تخضع لمنطق التمييز الإيجابي لفائدة الفئات الهشة من المجتمع.

- **القانون الجنائي:**

الفصلان 449 و454:	يعتبر الفصلان هما الفاعل الأصلي في جريمة الإجهاض.
الفصل 453:	تعديلات جزئية تتجه إلى الإبقاء على المقتضيات القانونية التي تعمل على تجريم الإجهاض، مع إضافة استثناءات جديدة لإباحة الإجهاض ويتعلق الأمر بما يلي: · حالات الحمل الناتج عن اغتصاب؛ · حالات الحمل الناتج عن زنا المحارم.

أ - وضعية الصحة والصحة الإنجابية في تقارير المنظمات الدولية والوطنية:

التقارير:	التوصيات:
الاستعراض الدوري الشامل الذي نوقش يوم 2 ماي 2017 أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف:	أعرب التقرير، ضمن فقرة الحق في الصحة، عن القلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات، وخاصة في الأرياف، وعدم المساواة في المساعدة المؤهلة عند الولادة بين نساء الحواضر والأرياف، وأوصى بالتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان الحصول على موانع الحمل. كما أوصى بتنفيذ خطط عمل للارتقاء بالصحة الإنجابية للنساء وفق القانون الدولي.
التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2017 حول الإحصاءات الصحية العالمية السنوية:	اقر التقرير أن نسبة وفيات الامهات عند الولادة، في سنة 2015، بلغت 121 حالة لكل 100 ألف حالة، في حين بلغت وفيات المواليد نحو 27.6 % لكل 1000 مولود حي.
مرامي وأهداف التنمية المستدامة:	مطالبة الدولة الالتزام بالحد من وفيات الأمومة بنسبة 75%، وإتاحة الخدمات الصحية الإنجابية بصورة شاملة، وتخفيض نسبة وفيات الأمومة والمواليد وتحسين صحة النساء.
توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:	اعتبار رفض الدولة لتقديم خدمات الصحة الإنجابية تمييزا. التوصية بمراجعة القوانين التي تجرم الإجهاض، وحذف التدابير العقابية ضد النساء اللائي يسعين إلى الإجهاض.

ب – السياسات العمومية:

- **التعديل الجزئي للفصل 453 من القانون الجنائي:**

ظهرت محدوديته في الواقع، مما جعل النساء يلجأن إلى حلول غالبا ما تحصد أرواحهن عبر الإجهاض السري؛ إذ تشير إحصاءات لمنظمات غير حكومية 9 إلى أن عدد عمليات الإجهاض السري أو "غير القانوني"، التي تجرى في المغرب تتراوح ما بين 600 و800 حالة يوميا، فيما تشكل مضاعفات الإجهاض نسبة 4.2 % من مجموع وفيات الأمهات.

- **الخطة الوطنية الإستراتيجية في قطاع الصحة:**

الخطة الإستراتيجية للصحة 2017 -2021:

إن الإستراتيجية الوطنية للصحة (أو ما سمي بمشروع البرنامج الوطني للنهوض بالقطاع الصحي 2017-2021)، التي قدمها وزير الصحة أمام المجلس الحكومي، في شهر يونيو2017، تفتقد لأية مقاربة علمية حول النوع الاجتماعي، وإلى رؤية وأهداف واضحة، تأخذ بعين الاعتبار وضعية الهشاشة التي تعيشها النساء، وذلك لكونها لم تُبن على أية مرجعية أو توجهات سياسية مستمدة من المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن التزام المغرب بانخراطه في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2017-2030.

ومن نواقص هذه الخطة عدم إشارتها إلى أية معلومات خاصة بعدد الولادات بالقطاع الصحي الخاص، وهذا يقتضي ضرورة وضع نظام معلوماتي لتجميع المعطيات بالقطاع الخاص.

[9] تقرير الجمعية المغربية لمكافحة الاجهاض السري.

أهداف التنمية المستدامة:	الغايات:	الواقع المغربي:
الهدف 3: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار:	الغاية 1.3: خفض النسبة العالمية لوفيات الأمهات إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100 000 مولود حي بحلول عام 2030.	نسبة وفيات الأمهات سنة 2018 بلغت 72.6 وفاة عن كل 100 ألف ولادة حية.
	الغاية 2.3: وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030، بسعي جميع البلدان إلى خفض وفيات المواليد على الأقل إلى 12 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى 25 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي.	نسبة وفيات الأطفال، دون الخامسة 22,16 حالة وفاة عن كل 1000 مولود حي.
	الغاية 7.3: ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030.	

▪ الحقوق الاقتصادية:

- ***وضعية نساء جرادة العاملات في آبار استخراج الفحم الحجري السندريات:***

تعاني نساء جرادة من الفقر والتهميش والبطالة، على غرار ملايين النساء في مختلف ربوع البلاد، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، تعيش 19.489 مواطنة دون دخل؛ كما تبلغ البطالة بالمدينة نسبة 37.8 %، أي ضعف المعدل الوطني ب 4 مرات، وتمثل النساء 63.1 %.

وأمام هذه الوضعية الهشة خرجت نساء جرادة للعمل في آبار استخراج الفحم الحجري (السندريات)، التي يصل عدد العاملات فيها إلى 500 امرأة؛ حيث تقمن بغربلة ما يستخرج من فحم من السندريات وتصنيفه وتعبئته في أكياس؛ بالإضافة إلى تنقيب بعضهن عن صخور فحمية في النفايات المتواجدة في المعامل التي أغلقت. وهن تشتغلن في ظروف جد قاسية، إذ يبدأن العمل من السابعة صباحا إلى غروب الشمس، بأجر لا يتجاوز 60 درهما في اليوم، في ظروف تغيب فيها وسائل الوقاية والحماية في أماكن العمل، وفي غياب تام للتغطية الصحية وخاصة من مرض السيليكوز القاتل.

- ***وضعية عاملات الفراولة بإسبانيا:***

تتعرض العاملات المغربيات المهاجرات، للعمل موسميا في حقول الفراولة بالديار الإسبانية، لاستغلال مكثف؛ حيث يزاولن عملهن في ظروف لا إنسانية، مهينة وحاطة من الكرامة؛ بالإضافة إلى ما يتعرضن له من تحرشات واعتداءات جنسية في أماكن العمل؛ إذ نشرن ما يتعرضن له عبر ريبورتاجات وفيديوهات فضحن فيها كل الممارسات والاعتداءات الجسدية والجنسية، وظروف عملهن المسأوية، في غياب تام لتدخل الحكومة المغربية، وعدم اتخاذها لأية إجراءات حمائية لهن ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم، ورد الاعتبار لهن كضحايا.

- ***وضعية العاملات الزراعيات في جهة سوس ماسة:***

هؤلاء العاملات تعملن في ظروف شاقة وصعبة، وفي غياب تام لأبسط الحقوق، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال ما يلي:

- عدم توفر أبسط وسائل الحماية من الأسمدة والمبيدات المستعملة في محاربة الطفيليات الزراعية؛

- هن محرومات من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية، وبالتالي يتم إقصاؤهن من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل، ولا يمنحهن مشغلوهن أية وثيقة تثبت عملهن في الضيعة، ولا تتجاوز نسبة التصريح عنهن بالعمل نسبة 6 %.

- وسائل نقلهن ليست آمنة، وتنعدم فيها شروط السلامة الطرقية، وتطالعنا بين الحين والأخر أخبار حوادث سير مميتة ترحن ضحيتها؛

- أجرتهن اليومية لا تتعدى 70 درهماً مع الحرمان من أيام العطل الأسبوعية والسنوية والمناسبات والضمان الاجتماعي والتعويض عن ساعات العمل الإضافية...؛

- يتعرّضن لمختلف أنواع العنف اللفظي والجسدي، وكذا التحرش الجنسي الذي غالبا ما ينتهي بالاغتصاب في أماكن العمل؛

- الطرد بعد ظهور علامات الحمل أو الإعلان عنه، وفي حالة إخفائهن للحمل يحرمن من الاستفادة من فترة الأمومة.

- **خلاصات وتوصيات:**

- ضرورة تدخل الدولة لإلغاء التمييز ضدهن في الأجور؛

- المطالبة بتطبيق مدونة الشغل، وقيام مفتشية الشغل بعملها على أكمل وجه، من خلال المراقبة المستمرة للضيعات الفلاحية؛

- فرض التصريح بهن في صناديق الحماية الاجتماعية، وضمان التأمين على حوادث الشغل والتقاعد لهن؛

- ضمان الحرية النقابية والحماية القانونية والاجتماعية للعاملات؛

- تجريم كل أشكال التضييق والعنف والتحرش في أماكن العمل؛

- إلغاء الفصل 288 المشؤوم من القانون الجنائي، الذي يكرّس اعتقال العاملات في حالة خوضهن للإضراب بدعوى عرقلة حرية العمل.

▪ السياسات العمومية في مجال حقوق المرأة:

الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 منتصف 2017-2021، بحسب ما جاء في تقديمها فإنها:

- ترتكز على روح ونص الدستور؛
- تتوافق مع المواثيق الدولية الموقعة؛
- تنخرط في الإطار الجديد لخطة 2030 في المدى البعيد؛
- تتلاءم مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

وتتكون من أربعة محاور موضوعاتية، هي:

- تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
- حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
- مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
- حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

وثلاثة محاور عرضانية، هي:

- نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
- إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛

- التنزيل الترابي لأهداف الخطة الحكومية إكرام 2.

إلا أن ما سنأتي على ذكره لاحقا، في هذا التقرير، يتنافى مع الخطاب الرسمي المعلن للدولة المغربية، المحمل عبر الخطط والبرامج المعلنة.

o التقرير الدوري الشامل 2017:

يعد المغرب من المجموعة الأولى من دول المنطقة التي قدمت تقريرا في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل سنة 2008، ثم تقريراً ثانيا سنة 2012، وبعدها قدم تقريرا نصف مرحلي سنة 2014؛ كما شارك في أشغال الدورة الـ 36 لمجلس حقوق الإنسان في مدينة جنيف السويسرية في ماي 2017 حيث تلقى خلال الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل 244 توصية. تمت الموافقة على 191 توصية، منها 23 توصية يعتبرها المغرب منفذة كليا، و168 توصية في طور التنفيذ باعتبارها تندرج ضمن الإصلاحات المبرمجة؛ كما عبر عن رفضه ل 18 توصية جزئيا، و26 توصية بشكل كلي؛ بينما أخذ علما بـ 44 توصية، كما سجل عدم قبوله 9 توصيات؛ وبرر رفضه كليا لبعض التوصيات بسبب تعارضها مع ثوابت الدولة المنصوص عليها في الدستور وهي كالتالي:

التوصيات المرفوضة من طرف الدولة والخاصة بالنساء:

التوصيات:	نوع الرفض:
العلاقات الرضائية خارج الزواج.	رفض رفع التجريم.
مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة: بالولاية والزواج والإرث.	رفض إلغائها.
تحديد سن الزواج بشكل نهائي عند 18 سنة.	رفض تحديد سن الزواج.
منع تعدد الزوجات.	الرفض.
الحضانة.	رفض إجراء تعديلات.
ظاهرة الأمهات العازبات.	رفض رفع التجريم.
التوصيات الداعية إلى دراسة جميع القوانين والممارسات التمييزية القائمة على أساس الجنس.	الرفض.

o خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان (2018-2021):

خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، انطلق العمل فيها رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط، يومي 25 و26 أبريل 200،8، وجاءت تنفيذا لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 بفيينا، ليتم إعدادها سنة 2010:

مواد المدونة:	نوع الاعتراض:
المادة 20:	الاعتراض على إلغاء المادة 20، التي تشرعن لتزويج القاصرات والتعد،د وهي خرق لاتفاقية حقوق الطفل الذي صادق عليها المغرب.
المادة 49:	الاعتراض على إعادة صياغة المادة 49، بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية.
المادة 53:	الاعتراض على تعديل المادة 53، بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية.
المادة 175:	الاعتراض على تعديل المادة 175، بالتنصيص صراحة على عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها.
المواد 236 - 238	الاعتراض على تعديل المادتين 236 و238، للمساواة بن الأب والأم في الولاية على الأبناء.

- **الحماية من العنف:**

  - **القانون الجنائي:**

يعتبر القانون الجنائي، المعمول به حاليا، في مرجعيته الثقافية، وبنيته وهيكلته، من المجالات التي تكرس التمييز والدونية اتجاه المرأة، لكونه يضم العديد من المقتضيات المهينة للمرأة لغة ومحتوى، ولا يعترف بالكيان المستقل للمرأة، ولا يوفر أية ضمانات قانونية لحمايتها من العنف، بل لا يتضمن أي تعريف للعنف المبني على النوع الاجتماعي، ولا يعترف بالعنف النفسي والاقتصادي. وبكلمة واحدة فما زال التمييز ضد المرأة يشكل حجز الزاوية في بناء نص هذا القانون لغة ومقتضيات.

بنود التمييز: 404 - 484 – 486 - 488 - 499-503 – 449:	- مجمل فصول القانون الجنائي تكرس التمييز على أساس الجنس. - تعديل جزئي على الفصل475 (في يناير 2013)، يتعلق بإلغاء الفقرة الثانية منه التي تعطي الحق لمرتكب جريمة الاغتصاب في الزواج بالضحية والإفلات بالتالي من العقاب. - دخال تعديلات جزئية تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض)، حافظت على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على الحق في المساواة أمام القانون وفي القانون؛ إلا أن القانون الجنائي المغربي المعمول به حاليا، لا يميز فقط بين المرأة والرجل، بل يميز بين النساء أنفسهن، وهذا التمييز نجده مكرسا في العديد من البنود المتعلقة بجرائم الاختطاف والحجز والاغتصاب.

والمشرع جعل عقوبة الاغتصاب تختلف باختلاف سن الضحية:

فالفصل 486 ينص على ان "الاغتصاب هو مواقعة الرجل للمرأة بدون رضاها ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمانية عشرة سنة فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة" وهذا تمييز جلي بين النساء ضحايا الاغتصاب بحسب السن، رغم أن جريمة الاغتصاب لها نفس الآثار المادية والنفسية وحتى الاجتماعية على الضحية بغض النظر عن السن. والمشرع، بهذا التمييز، الذي جعل عقوبة مغتصب المرأة الراشدة أخف من عقوبة مغتصب فتاة قاصر، رغم أن اغتصاب امرأة متزوجة قد تكون له أثار نفسية واجتماعية عليها، وقد تمتد إلى الأسرة والأبناء، لا يتعامل مع الجريمة على أن لها نفس الآثار المادية والنفسية والاجتماعية على الضحية، كيفما كان سنها، بل يتعامل مع جسد الضحية المنتهكة حرمته.

ونفس التمييز سنجده في الفصل488: "إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات" ودون افتضاض من سنتين إلى خمس سنوات"؛ هنا أيضا يستحضر المشرع المرأة-ا لجسد وليس المرأة – الإنسان.

كما يميز بين الاغتصاب الذي تكون ضحيته الفتاة البكر، والاغتصاب الذي تكون ضحيته المرأة المطلقة أو المتزوجة.

والفصل 494 ينص على أن "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها"، وتكون بمقتضى هذا النص عقوبة اختطاف واغتصاب امرأة متزوجة أخف من عقوبة اغتصاب واختطاف امرأة غير متزوجة.

هي نماذج، فقط، من مظاهر التمييز بين النساء أنفسهن بحسب السن والحالة الفيزيولوجية للضحية، تعكس تصور المشرع للمرأة كجسد وليس كإنسان مستقل بذاته، مما يسيء كثيرا للمرأة ويمس بكرامتها الإنسانية. وبهذا المعنى تصبح النساء ضحايا العنف الجنسي، أمام عنف مزدوج، عنف الجاني وعنف القانون.

وهناك ثلاثة تعديلات تهم العقوبة الحبسية في حالة اختطاف قاصر أو التغرير به، دون علاقة جنسية، والتي انتقلت من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وكذا العقوبة الحبسية في حالة اختطاف قاصر أو التغرير به، مع علاقة جنسية، والتي انتقلت من سنتين إلى عشر سنوات؛ أما العقوبة الثالثة، والتي تتعلق بالحالة التي يقترن فيها الاغتصاب بافتضاض بكارة الفتاة القاصر، فقد تصل وفق النص الجديد إلى 33 سنة." (المصدر تقرير مقاربة النوع الاجتماعي 2013).

▪ الإيقاف الطوعي للحمل:

- **الإطار المرجعي.**

التوصيات الأممية:	- رفض الدولة تقديم خدمات الصحة الإنجابية المشروعة يعتبر بمثابة تمييز ضد المرأة. - تجريم الإجراءات الطبية التي تسعى إليها النساء بمثابة عائق يمنعهن من تلقي خدمات طبية ملائمة. ومن ثم توصي لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمراجعة القوانين التي تجرم الإجهاض وحذف التدابير العقابية ضد النساء اللائي يسعين إلى الإجهاض، وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن القوانين التي تقيد الإجهاض ولا تسمح باستثناءات لإجراء الإجهاض، وغالبًا ما كانت اللجنة ترى القوانين المقيدة للإجهاض كانتهاك للحق في الحياة والصحة. 35 كما أنها توصي بأن تسمح التشريعات بالإجهاض الآمن لضحايا الاغتصاب وزنى المحارم.

التعديل الجزئي ذو طابع شكلي في الفصل 453 من القانون الجنائي المتعلق بالإجهاض.	الفصل 453 من القانون الجنائي الصادر في 17/06/ 1963: - لا يعتبر الإجهاض مجرما ولا يعاقب عليه إذا كانت حياة الأم في خطر، وهو الفصل الذي شمله تعديل بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 1 يوليوز 1967 لعام 2015 الذي ينص على أنه: -لا عقاب على الإجهاض إذا استوجب ضرورة المحافظة على صحة الأم، متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

- **تعديلات في المقتضيات المتعلقة بالإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض):**

من المعلوم أن القانون الجنائي يجرم الإجهاض في مجموعة من الفصول (الفصول من 440 إلى 458)، بتجريم المرأة التي أجهضت وتجريم الممارسين له ولو كانوا أطباء مختصين، والتعديلات الجزئية التي أدخلت عليه، لم تمس جوهر المنع الذي ظل هو القاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

إن تجريم الإجهاض هو انتهاك لحرمة جسد المرأة، الذي هو ملك لها وحدها ولها حق التصرف فيه، وقبول أو رفض الأمومة. وفي غير ذلك فهو يمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، ويؤدي، موضوعيا، إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض السري، بكل المخاطر التي تمثلها على الوضع الصحي للمرأة؛ كما سيرفع، من جانب آخر، من عدد الرضع والأطفال المتخلى عنهم، حيث سجلت بعض الإحصائيات أن حوالي 24 رضيعا يتم التخلي عنهم يوميا؛ فيما بلغت حالات الإجهاض رقما مهولا، يتراوح بين 500 و800 حالة يوميا، حسب الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن 13 % من مجموع حالات وفيات الأمومة، المسجلة بالمغرب، تكون نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمن، الأمر الذي يجعل من تجريم الإجهاض وما يترتب عنه من مضاعفات مشكل صحة عمومية.

- **التوصيات:**

في هذا الإطار تذكر الجمعية بمطلبها، المتضمن في الفقرة 26 من لائحة مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، المتعلق ب "إقرار الحق في الإيقاف الطوعي للحمل وجعله تحت إشراف طبي، في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة الجسدية

أو النفسية للمرأة، وفي الحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الرضيع، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب، وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه ":

تعتبر أن الإيقاف الطوعي للحمل، الطبي والآمن، ينبغي أن يكون جزء لا يتجزأ من الخدمات الصحية، ويجب أن ترفع كل العقبات التي تحول دون وصول النساء لهذه الخدمة، احتراما لحقوقهن الإنسانية، والتي تشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في التثقيف والحصول على المعلومات.

- **القانون الخاص بمحاربة العنف ضد المرأة:**

رغم صدور قانون محاربة العنف ضد المرأة، إلا أن الواقع لازال يشهد تناميا مضطردا لحالات العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله ومصادره، بحيث صار أحد المظاهر الأكثر انتشارا والأكثر مساسا بالكرامة الإنسانية للمرأة.
وتعد المرجعية التي يتأسس عليها هذا القانون، وإن لم ترد ضمن نص القانون، مرجعية بعيدة كل البعد عن المرجعية الحقوقية ببعديها الكوني والشمولي، مبنية أساسا على الارتكاز على فهم نكوصي لمفهوم الخصوصية والهوية الثقافية والدينية، مما يتنافى مع التزامات المغرب الدولية، ويترك المجال مفتوحا للتذرع بالخصوصية والهوية، لتكريس التمييز ضد المرأة الذي يعتبر في حد ذاته عنفا ومولدا لكل أنواع وأشكال العنف الأخرى.

لذا، فالقانون في مرجعيته وبنيته ومضامينه لا تتوفر فيه مواصفات القانون الخاص بمناهضة العنف المبني على النوع، وبالتالي لا يوفر ضمانات حقيقية كفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة للاعتبارات التالية:

- إنه ينهل من نقس مرجعية القانون الجنائي من حيث النظرة الدونية للمرأة وعدم الاعتراف بكينونتها المستقلة؛
- لم تستطع تخفيف الطابع المحافظ للقانون الجنائي في صورته الأولى وهو ما يتضح مثلا في إدراج جريمة الاغتصاب وهتك العرض ضمن الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب والأخلاق العامة، بسبب الجنس ضمن جرائم إفساد الشباب والبغاء والتي تم تغيير تسميتها بعبارة "الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب"،
- يتضمن نصوصا تجرم العنف ضد الأصول والكافل والأزواج، لنصبح أما قانون للقضاء على العنف بصفة عامة وسط الأسرة؛
- إضافة إلى عدد من القضايا التي أغفلها القانون مثل تجريم الاغتصاب الزوجي، وتزويج الطفلات دون إذن فضائي، والإيقاف الطوعي للجمل تحت إشراف طبي، وحالات العنف الاقتصادي والسياسي الممارس من طرف المؤسسات الخاصة أو من طرف الدولة؛
- يغيب الحماية القانونية للمرأة ككيان مستقل بمعزل عن الفئات الأخرى مثل الطفل والمعاقين،
- إغراق النص في جرد التعديلات المقرر إدخالها على التشريع الجنائي ضمن نفس النسق الثقافي والقانوني المكرس للتمييز ضد المرأة مع التركيز على المقاربة الزجرية على حساب المقاربة الشمولية التي تدمج مختلف مجالات العنف الاقتصادي والثقافي والسياسي والقانوني وتحديد مسؤوليات الدولة في مختلف هذه المجالات؛
- اندراج المشروع ضمن نفس استراتيجية السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال التشريع القائمة على الإقصاء والتمييز ضد المرأة؛
- تهميش المقتضيات الخاصة بحماية المرأة من العنف ومسؤولية الدولة في هذا المجال لفائدة التركيز على الأليات الزجرية.

- **خلاصات وتوصيات:**

بناء على ما سبق وبالنظر للطابع الشمولي للعنف ضد المرأة والمرتبط عضويا بالتمييز، فإن الجمعية تعتبر أن كل مشروع يستهدف مناهضة العنف ضد المرأة عليه أن يستجيب للمتطلبات التالية:

- إحداث تغيير جوهري في المادة الجنائية، بما يتلاءم مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- إصدار قانون إطار - خاص للقضاء على العنف ضد النساء، متلائم مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعتمد مقاربة شمولية للعنف المبني على النوع، وينص على تدابير ملزمة، تتضافر فيها مجهودات كل القطاعات في مختلف المجالات، ويشكل فيه القانون الخاص أحد آليات الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف على أساس:

• تعريف دقيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي بما فيه العنف الزوجي والعنف الأسري والعنف النفسي والاقتصادي وسن الإجراءات الزجرية ضد مرتكبيه أشخاصا كانوا أو مؤسسات؛

• حماية الحقوق الأساسية للمرأة في السلامة البدنية والأمان الشخصي بتجريم كل أشكال العنف وأنواعه مع تيسير مساطر ولوج المرأة المعنفة لطلب الإنصاف من القضاء؛

• اعتماد وسائل بديلة لإثبات الضرر غير الشهود؛

• اعتبار العنف الأسري ضد المرأة ظرفا من ظروف التشديد؛

• تشديد العقوبة في حالة العود بالنسبة لجرائم العنف ضد المرأة؛

• الحق في التعويض عن الضرر النفسي الناشئ عن العنف ولا سيما في حالة التعرض الاغتصاب وزنا المحارم؛

• اتخاذ تدابير لحماية ورعاية المرأة في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، وتمديد الحماية والرعاية لتشمل المولود؛

• الحق في الإجهاض تحت إشراف طبي، وخاصة في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب واغتصاب القاصر و"زنا المحارم" أو في حالة الأسر متعددة الأطفال على اعتبار أن الحمل في هذه الحالات يشكل خطرا على الصحة النفسية للضحية فضلا عن كون الإجهاض يخص حق المرأة في التصرف الحر في جسدها؛

• رفع كل متابعة بجنحة الفساد، في حالة حمل المرأة العازبة؛

• تحديد مفهوم التحرش الجنسي والتنصيص على عقوبات زجرية ضد مرتكبه مهما كان موقعه.

- اعتبار الدعارة والبغاء القسري شكلا من أشكال الرق، الناتج في معظم الأحيان عن الإكراه الاقتصادي والاستغلال في مجال السياحة الجنسية، وفي هذه الحالة يجب تجريم تسليع جسد المرأة والاتجار فيه، واتخاذ تدابير وإجراءات حمائية على هذا المستوى تفضي إلى إدماج النساء ضحايا "البغاء" في المجتمع عبر توفير فرص التدريب والشغل لهن؛

- وضع آليات ملائمة لتأهيل القضاة والشرطة وكل المشرفين على إنفاذ القوانين، قصد التدخل الناجع في حالات العنف ضد المرأة؛

- إحداث مراكز الاستقبال والاستماع والإيواء للنساء ضحايا العنف، وتعميمها على مستوى المقاطعات تحت إشراف أطر مؤهلة لمثل هذه المهام.

- **القانون 12-19 المتعلق بالعمال المنزليين:**

صدر القانون رقم 12-19 بتاريخ 10 غشت 2016، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016، ودخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 2018.

- **المرجعية الدولية:**

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:	
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين:	المواد: 3 - 5 -11 – 14: مقتضيات التوصية رقم 201 الملحقة باتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189.
- اتفاقية حقوق الطفل:	المواد ذات الصلة.
- اتفاقية الشغل الدولية رقم 138:	بشأن الحد الأدنى لسن العمل.
- الاتفاقية رقم 182:	حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:	المواد ذات الصلة.

- **المرجعية الوطنية:**

- **الدستور:**	المادة 32 ضرورة سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية.
- **مدونة الشغل:**	المواد: 10- 52- 184.

مواد القانون:	ملاحظات:
المادة 6: يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في عمر 18 سنة؛ غير أنه يمكن خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة بصفتهم عاملات أو عمالا منزليين شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصدق على صحة إمضائه قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم	تتنافى هذه المادة مع اتفاقية الشغل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ومع الاتفاقية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكلها اتفاقيات صدق عليها المغرب وألزم نفسه بإعمالها، مما يجعله محل مساءلة أمام التزاماته تجاه المجتمع الدولي.
المادة 11: تستفيد العاملات والعمال المنزليون من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لاسيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني. وتحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعاملة والعامل المنزل.	حق الاستفادة من هذه البرامج مقيد باتفاق بين العاملة المنزلية والمشغل، وفي حالة رفض المشغل يسقط حق العاملة في الاستفادة من هذه البرامج دون الزام المشغل.
المادة 15: تستفيد الأم العاملة المنزلية ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك خلال مدة 12 عشر شهرا متوالية.	القانون لم يتطرق لإجازة الأمومة، التي نصت عليها مدونة الشغل والتي حددت في 14 أسبوعا.
المادة 19: على المشغل أداء أجر للعامل المنزلي لا يمكن أن يقل عن 60 % من الحد الأدنى للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، مع التنبيه أن مزايا الإطعام والسكن لا تدخل ضمن مكونات الأجر النقدي.	هذه المادة تتعارض مع المادة 11 من الاتفاقية الدولية رقم 189 التي تنص على أنه: "تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بتغطية الحد الأدنى للأجر".
المادة 21: تستحق العاملة أو العامل المنزلي تعويضا عن فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.	القانون يفتح الباب للتحايل أمام المشغلين، حيث يعملون على تسريح العمال قبل انقضاء سنة للإفلات من أداء التعويض، وهذا منافي للمادة 52 من مدونة الشغل.

- **خلاصات وتوصيات:**

من الملاحظ أن هذا القانون قد أغفل التطرق إلى مجموعة من المقتضيات، من بينها:

- غياب التنصيص على استفادة العاملة المنزلية من إجازة الأمومة، رغم النص على استفادتها من ساعات الرضاعة؛
- عدم التنصيص على استفادة العاملة المنزلية من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلافا لما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية 189؛

- غياب توفير الحماية من العنف الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي، الذي تتعرض له العاملة المنزلية خاصة المقيمة، وهذا يتنافى مع المادة 5 من اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189، والتي تنص على أن تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف؛

- عدم التنصيص على تعويضات الساعات الإضافية، وعلى استفادة العاملة من تعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

وتبعا لذلك تدعو الجمعية إلى:

- مراجعة شاملة لنص القانون الخاص بالعمال المنزليين، في اتجاه ملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضمنها اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 وتوصيات منظمة العمل الدولية، وعلى أساس منع تشغيل الطفلات والأطفال القاصرين، وضمان الحق في التعويض عن الساعات الإضافية، والاستفادة من التعويضات عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وضمان حق المرأة العاملة المنزلية في ساعات الرضاعة وعطلة الأمومة.

مرفق الخروقات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

نوع العنف:	الحالات:	التاريخ:	المكان:	ملاحظات:
العنف الزوجي:	تعرض الزوجة للضرب والجرح، والتهديد والسب من طرف زوجها.	مارس 2018.	بركان.	القضية معروضة أمام القضاء.
	تعرّض الزوجة لاعتداء جسدي بالشارع العام من طرف زوجها، فضلا عن حيازته لسلاح أبيض.	26 مارس 2018.	انزكان.	تم اعتقاله يوم 29 مارس 2018.
	تعرض السيدة مريم للضرب والإهانة والإهمال من طرف زوجها.	16 يوليوز2018.	الرباط.	
	شهادة الشابة حنان الزوجة التي تعرضت للكي في جميع أنحاء جسدها، والتعنيف من طرف زوجها الأستاذ بنواحي تاونات.	شتنبر 2018.	نواحي تاونات.	تم إطلاق سراحه بكفالة 4000 درهم.
	تعرض السيدة أمينة أم لطفلين للعنف والإهمال، والطرد من بيت الزوجية من طرف زوجها.	8 أكتوبر 2018.	القنيطرة.	القضية معروضة امام القضاء.
	شكاية من طرف سيدة تتعرض للعنف والتهديد بالقتل، والطرد من بيت الزوجية من طرف الزوج.	30 اكتوبر 2018.	الرباط.	مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.
	شكاية من طرف سيدة تتعرض للعنف الزوجي، والطرد من بيت الزوجية.	9 نونبر2018	سلا الجديدة.	مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.
	شكاية من طرف سيدة تتعرض للعنف الزوجي، وعدم الإنفاق والتعذيب.	19 نونبر2018.	كلميم.	
	تعرض زوجة شابة 19 سنة للضرب والجرح من طرف زوجها، لرفضها ممارساته الجنسية الشاذة.	3 دجنبر2018.	سيدي قاسم.	القضية معروضة امام القضاء.
	تعرض زوجة للعنف والضرب والشتم، والطرد من بيت الزوجية من طرف الزوج.	4 دجنبر 2018.	سلا.	مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.
	السيدة نعيمة ام لطفلين تتعرض للخيانة الزوجية، وعدم الانفاق من طرف الزوج.	14 دجنبر 2018	الرباط.	القضية معروضة امام القضاء.
	تعرض السيدة فاطمة الزهراء للعنف الجسدي والجنسي، مع عدم الانفاق والطرد من البيت من طرف زوجها.	19 دجنبر2018	الرباط.	مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.
	ف. لشقر أم لأربعة قاصرين، إهمال الأسرة والتعنيف من طرف الزوج.		بركان.	القضية معروضة أمام القضاء.
إثبات النسب:	تعرضت قاصر للاغتصاب من طرف زميل لها في الدراسة، وقد نتج عن ذلك حمل، ليرفض المغتصب تسجيل الطفل، وتم رفض الطلب الذي تقدمت به الأم للمحكمة الابتدائية بتمارة.	12 نونبر 2018.	تمارة.	مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة.

العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة:	تعرضت السيدة نسمة للسب والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة.	12 نونبر 2018.	المحمدية.	مراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
العنف المؤدي إلى الوفاة:	شخص من مواليد 1973 قام باغتصاب وقتل مواطنة في السبعين من العمر حرقا.	يونيو 2018.	بجماعة أجدور بالشماعية اقليم أسفي.	تم اعتقاله.
	قتل مواطنة طعنا بالسكين من طرف صديق لها، الذي بعد قتلها قام بدهسها بسيارته.	11يوليوز 2018.	أكادير.	
	مقتل الطالبة أميمة ذات 20 ربيعا من طرف طالب يدرس في نفس الكلية، سبق ان طلبها للزواج ورفضته وتعرضت من طرفه للتحرش مرات متعددة.	29 شتنبر2018.	مكناس.	تم اعتقاله.
محاولة الانتحار بسب الارغام على الزواج:	محاولة انتحار فتاة تبلغ من العمر حوالي 27 سنة تناولت مادة سامة لإنهاء حياتها، بسبب إرغامها على الزواج من شخص لا ترغب في الارتباط به.		بشفشاون.	فتح تحقيق من طرف الشرطة التابعة للمنطقة الإقليمية للأمن، في أسباب ودوافع محاولة الانتحار.
العنف العائلي:	تعرض مواطنة للضرب والجرح، والاحتجاز من طرف أخيها.	ماي ويونيو 2018.	بمنزلها بجماعة بوغريبة، إقليم بركان.	إدانة المتهم بسنتين سجنا نافذا، وزوجته بستة أشهر موقوفة التنفيذ.
وفيات الامومة:	وفاة شابة تبلغ من العمر 20 سنة بعد مخاض عسير، حيث تم نقلها من مستشفى قلعة مكونة لمستشفى تنغير، وأجريت لها عملية جراحية توفي المولود وبعد ساعات توفيت الأم.	08 يوليوز2018.	تنغير.	
	وفاة مواطنة حامل تبلغ من العمر 35 سنة بالمستشفى، بسبب عدم المراقبة خلال فترة الحمل.	16 غشت 2018.	تنغير.	
	وفاة مواطنة تبلغ من العمر 42 سنة بعد وضعها، لجنين توفي قبلها، بعدما تجاوزت شهور الحمل التسعة.	24 غشت 2018.	دوار ايت تومرت اقليم تنغير.	
	وضع مواطنة حملها في الشارع العام، وذلك في ظروف مزرية وأمام أنظار المواطنين، الذين سارعوا إلى الاتصال بالإسعاف.	25 أبريل 2018.	مدينة مارتيل.	
	مواطنة تبلغ من العمر 35 سنة ذهبت لمستشفى	7 يونيو 2018.	دوار ايت	

	قلعة مكونة فاخبروها أنه لم يحن موعد الولادة، وعند رجوعها للبيت احست بألم فنزلت المولودة مقدمة الرجلين، مما تسبب في وفاتها اختناقا.		الخليفة بجماعة اغيل نومكن تنغير.	
مخاطر الوضع والحمل:	مواطنة وضعت مولودها بمستشفى مولاي عبد الله بمدينة سلا على الأرض مباشرة، وبمساعدة بعض النساء فقط، في حين كانت عارية وفي ظروف لا إنسانية.	23 يونيو 2018.	سلا.	
	اصيبت فاطمة تبلغ 35 سنة بنزيف، وهي حامل في شهرها الثاني توفي على إثره الجنين، وذلك بسبب عدم مراقبة الحمل	29 يوليوز 2018	امجكاك اقليم تنغير.	
	أصيبت السيدة تودة البالغة من العمر 39 سنة بنزيف اجهضت على إثره، فذهبت لمستشفى قلعة مكونة. ورغم النزيف طلب منها العودة للمنزل والرجوع في اليوم الموالي وعند العودة تم ترحيلها الى تنغير حيث تلقت العلاج.	25 غشت2018.	دوار ايت اخليفة إقليم تنغير.	
العنف الجسدي:	تعرض خادمة منزلية تبلغ 22 سنة للكي والفلقة، والإصابة بكسور وجروح خطيرة من طرف مشغلتها دخلت على إثرها للمستشفى.	يناير 2018.	الدار البيضاء.	تبرئة القضاء للمشغلة.
	اعتداء شنيع على شابة في العشرينيات من العمر حيث أصيبت إصابات بليغة بالوجه واليدين كما تعرضت لسرقة حقيبتها اليدوية من طرف شخص اعترض سبيلها أثناء توجهها للعمل.	4 يونيو 2018.	الدار البيضاء.	
التحرش الجنسي:	تعرض المستخدمة خديجة عبادي للتحرش الجنسي من طرف رئيسها بالتعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية.		الرباط.	تم حفظ الشكاية.
	ممرض بطل شريط فيديو ظهر فيه وهو يتفاوض مع شابة بمقر عمله، قصد إقناعها بممارسة الجنس مقابل التطبيب.	20 أبريل 2018.	قلعة السراغنة.	وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية رهن إشارة البحث.
	اتهام 3 أستاذات لمدير وحارس عام بمؤسسة للتعليم الثانوي بالخميسات بالتحرش الجنسي.	ماي 2018.		انطلاق محاكمتهما يوم 21 ماي في حالة سراح.
	اختطاف اغتصاب مواطنة شابة.	من 16 الى 17 يناير.	بنجرير.	
	اختطاف خمس فتيات واغتصابهن بالتسلسل من طرف عصابة، تتكون من خمسة أشخاص وسط غابة، بالطريق المتوجهة نحو سيدي علال البحراوي عبر سيارة في ملكية وكالة لكراء السيارات.	مارس 2018.		تم اعتقال العصابة.
	تعرضت شابة في عقدها الثالث لمحاولة اغتصاب من طرف مجهولين، بحي عين ايطي على مقربة من	يونيو 2018.	مراكش.	المصالح الأمنية تفتح تحقيقا في الموضوع من

الاغتصاب:	ولاية أمن مراكش.			أجل الوصول الى الجناة.
	اعتقال 3 أشخاص متهمين بالاختطاف والاحتجاز والاغتصاب، في حق ثلاث فتيات قاموا باختطافهم بواسطة سيارة خفيفة بمنطقة الحي الحسني، وفي حين تمكنت اثنان منهن من الفرار تم احتجاز الثالثة واغتصابها.	24 غشت 2018.	الدار البيضاء.	تم ايقافهم بدار بوعزة بعد وضع شكاية من طرف الضحيتين اللتين تمكنتا من الفرار.
	تعرض سيدة للاغتصاب والاحتجاز، تحت التهديد واستعمال السلاح الأبيض، من طرف شخص في غابة صحراوة بسوق اربعاء الغرب.	30 أكتوبر 2018.	سوق اربعاء الغرب.	مراسلة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء.
	شريط فيديو يوثق لعملية اغتصاب شابة بالبيضاء.	10 نونبر 2018.	الدار البيضاء.	
الاستغلال الجنسي:	شبكة تستغل نساء مغربيات، ضمنهن قاصرات، في تصوير أفلام خليعة والعمل في محلات مخصصة للدعارة بأنواعها بالمدينة، أو بجنوب إسبانيا؛ حيث أدلين بشهادتهن في محاضر رسمية وكشفن طرق الاستغلال والتهديد والاعتداءات الجنسية التي يتعرضن لها.		سبتة.	مواصلة أجهزة البحث القضائي بمدينة مليلية تحقيقاتها مع أفراد الشبكة، وعددهم خمسة (ضمنهم امرأة) يوجدون رهن الاعتقال.
الابتزاز الجنسي:	شريط فيديو يوثق لشهادة المواطنة صفاء التي تعرضت للابتزاز الجنسي، مقابل العلاج من طرف طبيب بمستشفى مولاي يوسف بالرباط.	فبراير 2018.	الرباط.	الجامعة الطبية للتوعية ومحاربة داء السل استدعت الطبيب المتحرش والتحقيق معه.
	طالبة تعرضت للتحرش الجنسي ومضايقات من طرف رئيس شعبة بالكلية، ومع ذلك لم يتخذ أي إجراء في حق الأستاذ المتهم مما دفع الطالبة لمحاولة الانتحار.	17 مارس 2018.	كلية الآداب التابعة لجامعة الحسن الثاني بالمحمدية.	لم يتخذ أي إجراء في حق الأستاذ المتهم.
	إجبار إحدى عاملات النظافة بالمستشفى المحلي محمد الخامس بوادي زم على العمل مباشرة، بعد وضعها لحملها تحت التهديد بالطرد من العمل.	يناير 2018.	وادي زم.	
	وفاة مواطنتين من ممتهني التهريب المعيشي	15 يناير 2018	باب سبتة.	
	وفاة عاملات زراعيات وإصابة أخريات في حادثة سير خطيرة بالطريق الرابطة بين اكادير وتزنيت.	27 فبراير 2018.	بالطريق الرابطة بين أكادير وتزنيت.	
	تعرض العاملات المغربيات بضيعات الفواكه الحمراء، بإسبانيا لاعتداءات جنسية وسوء المعاملة، حيث نشرت صحيفة "الإسبانيول" الإسبانية تحقيقا صادما يوم 20 ماي، يؤكد بالشهادات والصور من	ماي 2018.		إنكار وزارة التشغيل للخبر.

العنف الاقتصادي:	طرف 8 عاملات مغربيات تجرأن وكسرن جدار الصمت، وأكدن استعبادهن جنسيا.			
	محاولة إفراغ ساكنة دوار "أولاد الدليم"، بالقوة، من الخيام التي نصبوها ويقطنونها منذ ست سنوات احتجاجا على انتزاع أراضيهم وعدم تعويضهم؛ حيث تم اعتقال 5 نساء أثناء تفريغ الساكنة من الخيام، كما جرى في اليوم الثاني اعتقال منسقة اللجنة حبيبة مرتيش بعد رفضها هدم خيمتها بالقوة، من قبل السلطة.	8 و9 ماي2018	الرباط.	قبل أن يتم إطلاق سراحهن في نفس اليوم والاحتفاظ بالمنسقة.
	إصابة 54 عاملة يعملن في ضيعة "تازروالت". ب جروح متفاوتة الخطورة، إثر انقلاب حافلة كانت تقل عاملات زراعيات.	25 أكتوبر 2018.	على الطريق الوطنية رقم 8، الرابطة بين بني ملال وقصبة تادلة.	
عنف، شطط ووصم:	بثت إذاعة شذى إ ف م لحلقة من برنامج دين ودنيا استضاف عبد الرحمان السكاش والذي اعتبر سبب إصابة المرأة بسرطان الرحم يرجع الى العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو بسبب الخيانة الزوجية.	19 يناير 2018.		معاقبة إذاعة شذى ا ف م من طرف الهاكا.
	التدخل العنيف للسلطات من أجل تفكيك معتصم للنساء احتجاجا على إقامة لاقط هوائي.	يوم 8 مارس 2018.	بحي الزهراء بالخميسات.	
	اعتقال سلمى بردي، الطالبة الجامعية، بعد أن تم تفتيش حقيبتها من طرف شرطية، والعثور على قميص رياضي عليه عبارات تضامنية مع "حراك جرادة".	26 مارس 2018.	وسط محكمة الاستئناف بوجدة.	تمت إحالتها على ممثل النيابة العامة، الذي أمر بالتحقيق معها بولاية الأمن وإخضاعها لتدابير الحراسة النظرية دون توجيه أي تهمة إليها.
	تعرضت المواطنة امينة لاعتداء من طرف ثلاثة رجال أمن بالدائرة 17 للأمن الوطني بالرباط، أثناء ذهابها لتقديم شكاية فيما تعرضت له من اعتداء من طرف شابتين بالسويقة.	19 يوليوز2018.	الرباط.	تم وضع شكاية لدى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف.
	تعرض سيدة مريضة على كرسي متحرك للضرب والسب، من طرف مسؤول بمستشفى الولادة، مما تسبب لها في اضرار نفسية.	1 نونبر 2018.	المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.	مراسلة مدير المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.
	منع سيدة من سكان "كيش الاوداية" من الولوج إلى ملحقة وزارة الداخلية بحي الرياض لمعرفة مآل ملف التعويض الخاص بها	9 نونبر 2018.	الرباط.	مراسلة وجهت لوزير الداخلية.

حقوق الطفل

تقديم:

تتابع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (يشار إليها لاحقا بكلمة الجمعية)، بقلق شديد أوضاع الطفولة بالمغرب، بالنظر للحجم الهائل للانتهاكات التي رصدتها سواء على المستوى المركزي أو على مستوى فروعها المحلية ولجانها المختصة، وذلك رغم التزام المغرب بتنفيذ التوصيات الأممية الصادرة عن اللجنة الأممية لحقوق الطفل.

وسنحاول في هذا المحور من التقرير رصد السياسة العمومية للدولة المغربية، لملامسة مدى وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الطفل، سواء على مستوى المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية، أو على صعيد البرامج والخطط الحكومية ذات الصلة بحقوق الطفل، مع محاولة رصد واقع حقوق الطفل من خلال ما تمت متابعته من خروقات رصدتها وتابعتها الفروع المحلية للجمعية أو ما تداولته وسائل الإعلام في هذا المجال.

1- الإطار المعياري الدولي والوطني:

الإطار المعياري:	الوثيقة:
- **الدولي والإقليمي:** لقد وردت مقتضيات تخص حقوق الطفل في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية، ونخص منها بالذكر:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ - إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924؛ - إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959(المواد من 1 إلى 10)؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23 – 24)؛ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)، في عام 2013؛ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، في عام 2013؛ - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال، في عام 2013...
- **التشريع الوطني:**	- دستور 2011؛ . خطة العمل الوطنية للطفولة (2006-2015)؛ . وضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الأطفال؛ - الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" 2012-2016؛ - البرنامج الاستعجال لإصلاح التعليم 2009-2012؛ - خطة العمل الوطنية للطفولة "المغرب جدير بأطفاله". (2006-2015)؛ - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقت في عام 2005، والعنصر الخاص الوارد فيها عن حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ . صدور القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ تقديم مقترح قانون بشأن حظر ومعاقبة الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية على الأطفال بتاريخ 2015/7/20 . قانون الاتجار بالبشر (المادة الثانية: الفصل 448.10 من القانون الجنائي (تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصر دون سن 18 سنة) . مصادقة مجلس النواب على قانون 78-14 المتعلق بهيكلة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

حقوق الطفل على مستوى التشريعات المحلية:

- **الدستور:**

لم يشر دستور 2011 إلى حقوق الطفل إلا ضمنيا، إذ يسجل غياب فصول خاصة حصريا بحقوق الطفل، في حين يسجل عليه تكريس التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج "الأطفال الشرعيين"، وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج "الأطفال غير الشرعيين" من خلال الفصلين 31و32: " تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." و "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع".

وهي تحديدات تبرز وبشكل واضح إهمال الدولة لهذه الفئة من الأطفال، ومن تجلياته تماطلها في إثبات نسب الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، وإن أقرت وزارة الداخلية تسجيل الأطفال بأسماء مستعارة للآباء من ضمن ما يسمى بأسماء العبودية أي الأسماء التي تبدأ بكلمة عبد، كعبد الله وعبد الوهاب وغيرهما، فإن النسخة الكاملة تتضمن الإشارة إلى أن اسم الأب تم اختياره من طرف الأم، مما يعني أن الأب الحقيقي للطفل يبقى مجهول الهوية. وهكذا يبقى التمييز هو السمة الغالبة التي تحول دون توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل المولود خارج مؤسسة الزواج.

وأشار الدستور في المادة 32 إلى إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي حددت اختصاصاته في المادة 169 منه كالتالي:" يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة."وقد حددت صلاحياته في الفصل 171.

وتسجل الجمعية أن البرلمان، صادق، في 16 يونيو 2016، على القانون 14-78، المتعلق بهذه الآلية، في حين لم تتم دعوة الجمعية ضمن الفاعلين من أجل المساهمة في إبداء الرأي، وتقديم مذكرات بخصوص الاستشارة والمشاركة.

ومازال التأخر في تفعيل هذه الآلية قائما، في ظل ما يشوبها من اختلالات في مدى قدرتها على تقييم أثر السياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي خلال وضع الميزانيات قبل اعتمادها، وفي مدى توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لتحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية مع تتبع التطبيق الأمثل للمواثيق الدولية المصدق عليها.

وبوجه عام فإن حقوق الطفل لازالت تتأرجح بين مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة، مدونة الشغل وقانون عمال المنازل..)، الشيء الذي يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل، يتلاءم والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين.

كما أن نظام قضاء الأحداث ما يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال لفترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول، ولعل خير مثال على ذلك الاعتقالات التي عرفها الحراك الشعبي بالريف وجرادة ومدن أخرى.

- **السياسات العمومية والاستراتيجيات في مجال حقوق الطفل:**

الجهات الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات العمومية والمخططات الوطنية، لم ترق إلى المستوى المطلوب؛ حيث لم تبدل أي مجهودات في إدماج حماية الطفولة ضمن كل السياسات العمومية والبرامج المسطرة، ولم ترصد لها الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالأطفال.

وفيما يتعلق بخطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، تسجل الجمعية عدم شمول الخطة الوطنية للطفولة لجميع محاور اتفاقية حقوق الطفل؛ وهو ما يعني أن هذه الخطة تشوبها العديد من أوجه القصور، لاسيما تلك المرتبطة بعدم تخصيص

ميزانية لتنفيذها. كما أن التقييم الذي أجري لها، في عام 2011، لم يحظ بالتتبع الواجب كما ينبغي. وعلى الرغم من الانكباب الجاري حالياً لوضع "سياسة مندمجة لحماية الطفولة"، إلا أن هذه السياسة لا تغطي جميع المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل.

ولا تشمل الخطط والبرامج المسطرة من طرف الوزارة الوصية الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف الجنسي والاقتصادي، والأطفال في وضعية هشة، خاصة في العالم القروي، والأطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خللا وظيفيا، والأطفال في ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين.

- **واقع حقوق الطفل:**
  - **الحقوق المدنية والسياسية:**

تسجل الجمعية، وبقلق شديد، تزايد نسبة الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية حسب تقارير رسمية، بسب ضعف التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لثبوت النسب، وحتى إن سجل ثبوت النسب من طرف الأم وفق قانون الجنسية، فإن الأمهات العازبات يجدن صعوبة في إجراءات إثبات نسب أبنائهن، ولا يتم اللجوء إلى تحليل الحمض النووي إلا لماما بسبب رفض الأب البيولوجي، ضدا على المصلحة الفضلى للطفل.

ويزداد الأمر استفحالا في حالات الزواج غير الموثق، مثل حالات الزواج المبكر للفتيات الصغيرات، أو في حالات ما يسمى "بزواج الفاتحة"؛ وهي كثيرة خاصة في المناطق القروية والجبلية، حيث يتعرض الأطفال، نتاج هذه الزيجات غير الموثقة، لمخاطر الحرمان من حق التسجيل في الحالة المدنية، وما يترتب عنها من حرمان من العديد من الحقوق الأخرى وضمنها الحق في التعليم.

- **الحق في التعليم:**

السياسة التعليمية بالمغرب، كما وردت في تقارير العديد من المنظمات الدولية والوطنية المختصة، وخاصة فيما يتعلق بالإجهاز على المجانية والتعميم والجودة، وانعدام تكافؤ الفرص، تنعكس، بقوة، على الأطفال، بل هم أوائل ضحاياها، وخاصة المنتمين مهم للأوساط التي تعاني الهشاشة، الذين يتعرضون للهدر المدرسي ولانتهاك الحق في التعليم عموما.

ورغم أن دستور 2011 حث الدولة والسلطات العمومية، في الفصل 31، على العمل لضمان "الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، بينما اعتبر الفصل 32 منه أن "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"، فإن الجمعية سجلت مجموعة من الاختلالات، لاسيما فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، وضمانه في باقي الأسلاك على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وإعادة النظر في المناهج والبرامج، لما فيه خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان والتربية عليها. وسجلت الجمعية أيضا تراجعا هاما في جودته حيث لازالت تقارير رسمية تؤكد أن معدل الأمية لدى الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و18 سنة، بلغ 4.8 % على الصعيد الوطني في سنة 2014، مقابل 32.2 % بالنسبة لمجموع سكان المغرب. وتبقى الفتيات أكثر عرضة لآفة الأمية (5.9 % مقابل 3.8 % بالنسبة للفتيان). وبلغ هذا المعدل 1.9 % بالوسط الحضري مقابل 8.5% بالوسط القروي.

أما معدل تمدرس الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و12 سنة، فقد بلغ نسبة 95.1 %على الصعيد الوطني، و97.8% بالوسط الحضري، و91.6 % بالوسط القروي. ويصل هذا المعدل إلى 95.7 % لدى الفتيان (97.8 % بالوسط الحضري و93 % بالوسط القروي)، و94.4 % لدى الفتيات (97.9 % بالوسط الحضري و90.1 % بالوسط القروي). وحسب الجنس، فإن 19.8 % من الفتيان حصلوا على تكوين ثانوي أو عال، مقابل 19 % من الفتيات.

وبالنسبة للتوزيع حسب وسط الإقامة، فإن حوالي ربع الأطفال الذين يعيشون بالمدن يتوفرون على الأقل على مستوى التعليم الثانوي (24.3 %)، مقابل 13.1 % فقط بالقرى.

كل هذه المؤشرات المقلقة التي تتنافى والاهتمام بالمصلحة الفضلى للطفل، وتقوم دليلا على تقاعس الدولة على توفير بيئة اجتماعية مساعدة على إدماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط المدرسي، ومحاربة الاكتظاظ والهدر المدرسي، وتوفير البنيات التحتية الضرورية والموارد البشرية الكافية والمناهج التربوية الحديثة.

o الحق في الصحة:

أورد تقرير منظمة اليونيسيف، لعام 2017، أن 20 % من الأطفال، الذين ينحدرون من أسر فقيرة، هم أربع مرات أكثر عرضة للمعاناة. وذكرت المنظمة في تقريرها أنه على الرغم من التقدم الملحوظ الذي سجله المغرب في خفض معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة، منذ سنة 1990، فإنه ما يزال متأخرا في تجويد مجالات الخدمات الصحية.

كما يسجل عدم تخصيص أي موارد مالية في ميزانية الدولة لرعاية الطفولة، وخاصة الموجهة منها للخدمات الصحية؛ وهذا ما صرحت به الوزارة الوصية في مناسبات متعددة، بدعوى أن الميزانية المعتمدة هي ميزانية النوع الاجتماعي.

ومن الحالات التي رصدتها الجمعية وتابعتها على سبيل المثال لا الحصر:

- ارتفاع عدد وفيات الأطفال بسبب الإهمال بمراكز الصحة، التي تعرف غياب أدوية للحالات الاستعجالية؛
- وفاة الطفلة (ب نجية) ذات الثماني سنوات بعد تعرضها للسعة عقرب هي وأمها، ورغم نقلهما بسرعة إلى مستشفى مريرت الذي أحالهما على المستشفى الإقليمي بخنيفرة، إلا أن عدم توفره على الأمصال المضادة للسموم عجل بوفاة الطفلة؛
- وجود الطفل "ع، ب" البالغ من العمر ثلاث سنوات ونصف في العناية المركزة بمستشفى ابن طفيل بمراكش، بعد أن أجريت له عملية جراحية، إثر تعرضه لهجوم من طرف كلاب ضالة تسببت له في جروح خطيرة في مختلف أنحاء جسمه؛
- تواتر حالات وفيات الأطفال حديثي الولادة، نتيجة حالة العزلة التي تشهدها العديد من المناطق، مثل الدواوير التابعة إداريا لإقليم ميدلت، التي شهدت وفاة مولودين اثنين في قيادة "اكديم"، ورضيع من "بواضيل" قيادة "سيدي يحيى يوسف"؛
- وفيات أطفال بسبب انهيار البنيات الآيلة للسقوط، مثل حالة وفاة طفلين أصيبا في انهيار بناية آيلة للسقوط، ومصرع تلميذة قاصر تبلغ 15سنة نتيجة انهيار عمود كهربائي؛
- يضاف إلى ذلك ما يتعرض له الأطفال سنويا من وفيات بسبب قساوة الطقس في فصل الشتاء، وإن وضعت الدولة وحدات متنقلة لاستقبال الحالات الصعبة من سكان المناطق الجبلية، إلا أنها اقتصرت على الدواوير القريبة فقط؛

أمام هذا الوضع، المثير للانشغال، فإن الجمعية دقت ناقوس الخطر في مناسبات عدة حول الوضع الصحي المتدهور بصفة عامة، والذي يكون الأطفال هم أول ضحاياه باعتبارهم فئة هشة. وتطالب الجمعية منذ سنوات بضرورة تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لقطاع الصحة واستخدامها بفاعلية، ووضع سياسات وبرامج شاملة وتنفيذها بفعالية لتحسين الوضع الصحي للأطفال، وتسهيل تلقي الأمهات والأطفال مزيداً من الخدمات الصحية الأولية الجيدة، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الشرائح في جميع مناطق المغرب، للحد من التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية، مع اعتماد التنسيق بين القطاعات الوزارية ذات الصلة وهو التنسيق المغيب في الوضعية الراهنة.

o تشغيل الأطفال:

يعد تشغيل الأطفال من مظاهر الاستغلال الاقتصادي للطفولة وإحدى دلالات الفقر، ومؤشرا على بطء النمو الاقتصادي وانخفاض الأجور، وعدم تعميم التعليم الأساسي، الذي يعد إجباريا ومن مسؤولية الدولة. وفي هذا الإطار، فإن العديد من الدلائل والشواهد تؤكد استمرار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ الأمر الذي تعززه المعطيات والتقارير التي أصدرتها الجمعية، سواء عبر فروعها أو من طرف أجهزتها القيادية وطنيا، وهو ما لم تستطع نفيه التقارير الرسمية للدولة.

وعلى سبيل الذكر، فقد سجل بلاغ المندوبية السامية للتخطيط 247.000 حالة تشغيل للأطفال في المغرب سنة 2017، وكشفت المندوبية أنه من بين 7.049.000 طفل، المتراوحة أعمارهم ما بين 7 و17 سنة، 247.000 هم في حالة شغل، منهم 162.000 يزاولون أعمالا خطيرة، وهو ما يمثل 2,3 % من مجموع أطفال هذه الفئة العمرية. وبالنسبة للأطفال الذين يزاولون هذه الأعمال، 76.3 % منهم يتواجدون بالوسط القروي، 81 % هم ذكور، و73 % تتراوح أعمارهم ما بين 15 و17 سنة. ويقدر عددهم بـ 38.000 طفل بالوسط الحضري، وهو ما يمثل 85,6 % من الأطفال العاملين بالمدن (45.000 طفل)، و1 % من مجموع الأطفال الحضريين (4.026.000 طفل). وبخصوص الوسط القروي، يبلغ عددهم 124.000طفل، وهو ما يمثل 61,4% من الأطفال العاملين (202.000 طفل) و4% من مجموع الأطفال القرويين (3.023.000 طفل).

وقد انتقدت الجمعية القانون 12- 19 المتعلق ب "شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعمال المنزليين"، الذي يسمح بتشغيل الأطفال في سن 16 سنة عوض 18 سنة، وهو قانون نكوصي يكرس العبودية والإهمال لشريحة كبيرة من الأطفال الذين يفترض أن يكون مكانهم الطبيعي هو المدرسة.

o الاستغلال الجنسي للأطفال:

تابعت الجمعية العديد من حالات الاغتصاب في صفوف الأطفال والطفلات، واستغلالهم/ن أو استعمالهم/ن جنسيا، وتوصلت عبر فروعها بمجموعة من الشكايات تهم الاغتصاب (منها حالات بلغت درجة خطيرة انتقلت من الاغتصاب الفردي إلى "الاغتصاب الجماعي")، حيث أن معظم الضحايا هم من القاصرين، ما بين 8 و15 سنة. ولعل الجدول أسفله يبين مؤشرات خطيرة تهدد حياة الأطفال وحقهم في الحماية:

نوع العنف:	الحالات:	التاريخ:	المكان:	ملاحظات:
التحرش الجنسي:	احتجاج تلاميذ وأولياؤهم أمام إحدى الثانويات، متهمين مديرها بالتحرش الجنسي بالتلميذات.	مارس 2018.	تمارة.	
الاستغلال الجنسي:	اعتقال بيدوفيل يعمل تاجرا بالسوق التحتي بالمدينة القديمة متهم بالاستغلال الجنسي للعديد من الاطفال، بين ست وتسع سنوات، بينهم معاق ذهنيا؛ حيث كان يقوم بتهديدهم بقتل آبائهم وأمهاتهم في حالة التصريح بما يتعرضون له.	مارس 2018.		
	اعتقال رجل ستيني بالبيضاء قام باستغلال طفلة في التاسعة من العمر، حيث ضبط متلبسا بحي أرسلان بالحي المحمدي.	20 مارس 2018.	الحي المحمدي الدار البيضاء.	
	اعتقال بيدوفيلي بالبيضاء قام باستغلال طفل جنسيا، لمدة تزيد عن الشهرين.	أبريل 2018.	حي م.رشيد الدار البيضاء.	

	استغلال فتاة قاصر تبلغ من العمر 16 سنة، تنحدر من حي سيدي يوسف بن علي بمراكش، من طرف سيدة وشريكتها لممارسة الدعارة بأحد المنازل مقابل المال.		أيت أورير ضواحي مراكش	
الاعتداء الجنسي:	شريط فيديو يوثق لتعرض طفلة للاعتداء الجنسي من طرف أبيها، الذي كان يعتدي عليها لمدة ثلاث سنوات، كما كان يعذب شقيقها الذي اضطر لمغادرة الأسرة، وتعنيف أمها التي أصيبت بالعمى جراء ذلك.			تم إلقاء القبض عليه بعد شهر من الهروب.
محاولات اغتصاب موثقة بفيديو:	شريط فيديو يوثق لمحاولة اغتصاب التلميذة "خ.ك"، البالغة من العمر 17 سنة. وحسب شهادة الأب فإن الطفلة ظهر عليها تغير كبير دون أن تبوح بما تعرضت له، إلى أن تم استدعاؤه من طرف الدرك.	مارس 2018	من دوار معلمين الواد ببنجرير.	تم اعتقال المعتدي.
	استدراج شخص ستيني لطفل يتابع دراسته في السنة الرابعة ابتدائي، إلى حمام شعبي بمنطقة بنسودة، قبل محاصرته داخله من طرف زبنائه ومستخدميه، بعد أن استنجد بهم القاصر.	10 أكتوبر 2018.	فاس.	الحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا لأجل التغرير بقاصر يقل عمره عن 10 سنوات ومحاولة اغتصابه.
الاغتصاب:	اعتقال رجل يبلغ من العمر 87 سنة، إطار سابق بوزارة المالية متهم باغتصاب 4 طفلات في 12 من العمر بعد ضبطه متلبسا مع طفلتين.	12 يناير 2018.	سلا.	تم اعتقاله.
	اغتصاب طفل يبلغ من العمر حوالي خمس سنوات تم العثور عليه، وهو مدرج في الدماء جراء الاعتداء الوحشي الذي تعرض إليه من الدبر من طرف شخص مجهول تسبب له في جروح.	14 يوليوز 2018.	منطقة ايدويران التابعة لإقليم شيشاوة.	
	اعتقال بيدوفيل من جنسية فرنسية، مقيم بفاس منذ أربع سنوات، متهم بالاستغلال الجنسي ل 4 طفلات بعد تخديرهن.	يناير 2018	فاس.	تأجيل جلسة التحقيق التفصيلي إلى 22 يناير.
	اعتقال شخصا يبلغ من العمر 30 سنة، وذلك على خلفية تورطه في قضية تتعلق بهتك عرض طفلة قاصر تبلغ من العمر 10 سنوات باستخدام العنف.	24 أبريل 2018	سيدي سليمان.	
	اعتقال شخص قام باغتصاب طفلة في العاشرة من العمر.	أبريل 2018.	المحمدية.	

	اعتقال شخص في 25 سنة قام باغتصاب ابنة أخته، التي تبلغ من العمر أربع سنوات .	5 ماي 2018.	فاس.	
	اغتصاب طفلة في الثامنة من العمر من طرف شخص يبلغ من العمر 73 سنة.	24 نونبر 2018.	المكانسة بالبيضاء.	اعتقال المغتصب.
الاحتجاز والاغتصاب	اختطاف واحتجاز واغتصاب جماعي لطفلة قاصر من طرف مجموعة من الأشخاص، حيث اعترضوا طريق ثلاثة فتيات تمكنت اثنتان منهن من الفرار فيما بقيت الثالثة محتجزة.	4 غشت 2018	زاكورة جماعة بوزروال قيادة تنزولين.	اعتقال الأشخاص الثلاثة.
اغتصاب جماعي	اغتصاب واحتجاز فتاة تبلغ من العمر 15 سنة، لمدة ثلاثة أيام من قبل شاب عشريني.	يوليوز 2018	مراكش.	
	الاختطاف والاحتجاز والاغتصاب الجماعي، الذي تعرضت له الضحية خديجة.		أولاد أعياد بإقليم الفقيه بن صالح.	
اغتصاب متكرر	تعرض طفلة لا يتعدى عمرها ثمان سنوات للاغتصاب المتكرر على يد شخص يبلغ من العمر 27 سنة.	24 غشت 2018.	بدرب المنابهة بحي القصبة بالمدينة العتيقة مراكش.	اعتقل من طرف عناصر الدائرة الأمنية الرابعة بعرصة المعاش.
الاغتصاب والقتل	اغتصاب وقتل الطفلة أسمهان عمرها إحدى عشرة سنة، حيث تم اعتراض سبيلها على بعد حوالي 500 متر من المدرسة وهي متوجهة للمنزل، واختطافها ونقلها إلى داخل غابة اوكالبتوس، والاعتداء عليها جنسيا وتعذيبها وقتلها.	06 مارس 2018.	دوار البرجة جماعة ايت إيمور عمالة مراكش.	
	تعرض قاصر لا يتعدّى عمرها 16 ربيعا، لاغتصاب جماعي من طرف مجهولين. وقد تمّ العثور عليها بحيّ "أولاد إبراهيم" وسط الناظور، مقتولة بعدما جرى التخلص منها هناك.	27 يوليوز 2018.	العروي.	

كل هذه المؤشرات توضح لنا حجم الانتهاكات الماسة بأوضاع حقوق الطفل بالمغرب، مما يجعل الجمعية، في مناسبات عدة، تستنكر استفحال وتنامي حالات الاستغلال والعنف الجنسيين الممارسين على الأطفال، والذي يعرف تصاعدا سنة تلوى الأخرى، خاصة في جهة مراكش التي تشهد انتشارا واسعا لهذه الجريمة، بسبب توافد عدد كبير من السياح الأجانب، من ضمنهم سياح عرفوا في بلدانهم باليدوفيليا. هذه الظاهرة التي أصبحت تعرف انتشارا ملحوظا، إلى درجة أن المغرب يعد من بين ست دول أفريقية أخرى تنتشر فيها استباحة أجساد الأطفال القاصرين.

وقد سجلت الجمعية، في مناسبات متعددة، غياب أية متابعة طبية نفسية أو اجتماعية لإعادة التوازن النفسي للضحايا، وإعادة إدماجهم داخل المجتمع؛ فيما نددت بالأحكام القضائية المخففة، التي صدرت في حق المتهمين، وبحالات الإفلات من العقاب في انتهاكات وجرائم الاغتصاب. هذا علاوة على عدم اتخاذ الدولة أية إجراءات تحول دون منع هؤلاء السياح من أصحاب السوابق

في الاستغلال الجنسي للأطفال، من الدخول إلى المغرب، وإلزام الفاعلين بوكالات الأسفار بالتقيد بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

o تزويج الطفلات القاصرات:

اعتبرت مدونة الأسرة في الفصل 19 "أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية"؛ إلا أن هذا القانون ترك فجوة كبيرة لاستمرار تزويج من هم دون السن القانوني لأهلية الزواج، أي دون 18 سنة المحدد في الفصل 20من مدونة الأسرة، الذي جاء فيه "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن للفتاة أو الفتى بالزواج دون سن الأهلية...بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك...".

وفي الفصل 21:"زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي"، الذي يوقع مع القاصر على طلب الإذن بالزواج، ويحضر معه إبرام العقد، وفي حال امتناعه أو عدم موافقته على الزواج يبت القاضي في الموضوع. وبذلك أخذ القضاة بمجموعة من الأسباب كمراعاة الأعراف والتقاليد التي تحتم على بعض المناطق زواج البنت وهي صغيرة السن، أو وجود علاقة حب بين فتاة لم تصل إلى السن المؤهلة للزواج بعد وشاب يقاربها في السن، وله القدرة على الإنفاق والسكن.

ومنحت هذه الفجوة فرصة كبيرة لتزويج القاصرين، وخاصة منهن الفتيات الصغيرات، لتستمر كظاهرة في اتساع مستمر في البوادي والجبال، كما المدن. وتشهد على ذلك إحصائيات وزارة العدل نفسه، التي كشفت أن عدد سجلات الزواج المبكر بلغت 27205حالة في 2016، بارتفاع بنسبة 50% عما كانت عليه قبل تحديد سن الزواج في 18 سنة؛ مما يدل على أن الاستثناء أصبح هو القاعدة، إذ قدر عدد تزويج القاصرات في عام 2017 بأكثر من 30 ألف حالة سنويا.

وبحسب تقرير التنمية البشرية في أفريقيا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2016، فإن نسبة تزويج القاصرات بالمغرب بلغت 16%، بعد موريتانيا التي سجلت 34 % فيما سجلت الجزائر 3%.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار العديد من الحالات غير الموثقة، وما يسمى بزواج "الفاتحة"، خاصة بالنسبة للحالات التي يرفض فيها القاضي منح الإذن بتزويج القاصر، فالأرقام مهولة.

ومن المشاكل المترتبة عن هذه الحالات، جيل من الأطفال خارج مؤسسة الزواج الرسمي، بدون أوراق ثبوتية وغير مسجلين في سجلات الحالة المدنية، خاصة إذا رفض الزوج الاعتراف بالأبوة.

ولتزويج الطفلات الصغيرات آثار وخيمة على حقوقهن الأساسية، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل/ة، بما هي إجهاض للفرص المتاحة أمامهن للتعليم والترفيه والترقي المعرفي والنضج؛ بالإضافة لمخاطره الصحية على طفلة غير مؤهلة عضويا على تحمل أعباء مسلسل الحمل والولادة والرضاعة، فضلا عن أعباء التربية والعمل المنزلي، وحتى الطلاق المبكر.

وعموما فإن تزويج الطفلات القاصرات، وهن الأغلبية المعنيات بالزواج المبكر، هو في حد ذاته انتهاك للطفولة ولحقوق الطفولة.

- **توصيات:**

- حذف الفصل 20 والفصل 21 من مدونة الأسرة؛

-تحمل الدولة لمسؤولياتها في المجالات الأكثر حيوية بالنسبة للأسر المغربية، وخاصة في البوادي والمناطق الجبلية في مجال الصحة والتعليم والترفيه والتشغيل؛

-فك العزلة عن المناطق القروية والجبلية، وخلق بنيات تحتية ومؤسسات، لتمكين الطفلات والأطفال من الاستفادة من فرص التعليم والتثقيف والترفيه؛

-إقرار سياسة تنموية بديلة تستجيب للحاجيات الأساسية لعموم المواطنين والمواطنات؛

-التربية على قيم المساواة وحقوق الإنسان عموما؛

- ضرورة التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات الختامية، المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014، والتي لازالت حبيسة الرفوف بالوزارة الوصية؛

- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن إستراتيجية واضحة، للدولة تروم إدماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة. وعلى المؤسسة التشريعية مسؤولية التفاعل مع التوصيات، فيما يتعلق بإقرار قانون خاص بالأطفال، وملاءمة التشريعات ومقتضيات الاتفاقية؛

- تقوية دور المجتمع المدني وإشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل، ومساهمته في النشر والتعريف بالتوصيات وتتبع تنفيذ ها؛

- مساهمة الإعلام في التوعية وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل؛

- وضع استراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم، والصحة والرعاية الاجتماعية؛

- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف الاقتصادي، والاستغلال الجنسي الذي يطال الأطفال؛

- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛

- إعادة النظر في قانون عمال المنازل، بما يتلاءم واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل؛

- العمل والتثقيف في مجال التربية على حقوق الإنسان، للقضاء على الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛

- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛

- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد؛

- إقرار قانون خاص بالطفل، وملاءمة تشريعات حقوق الطفل مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل؛

- تفعيل الآلية الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الطفل.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقديم عام:

تعتبر الإعاقة إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المغرب، نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على كل شخص يوجد في وضعية إعاقة وعلى أسرته والمجتمع ككل. وذلك لكونها تتعلق بفئة من أفراد، ولأن لوجود كل شخص من ذوي الإعاقة، داخل أسرة معينة، تأثيرا نفسيا واقتصاديا واجتماعيا ملحوظا على أفرادها. لذا اهتمت الدول، منذ النصف الثاني من القرن الحالي بشكل ملحوظ بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وهذا من خلال التوقيع على بعض القوانين التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين التي تحدد مسؤولية الدول تجاه الأشخاص طوي الإعاقة، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، بل لقد بلغ اهتمام بعض الدول بهؤلاء الأشخاص أن أنشأت وزارة خاصة بهم، تختص برسم السياسات الوطنية في مجال الوقاية من الإعاقة وتأهيل المعنيين بها ومتابعة تنفيذها، وهو ما حدث في بريطانيا في أوائل السبعينات من هذا القرن.

وعلى الصعيد المحلي تميزت سنة 2018 بإحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة، وذلك في إطار تفعيل الرافعات الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إطلاقها سنة 2015. ويتألف هذا المركز التابع لقطاع الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية بالإعاقة، بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني وخبراء في المجال. وسيضطلع بمهمة "تجميع وتحليل المعطيات المتعلقة بالإعاقة، وذلك في ضوء التوجهات الاستراتيجية الوطنية والالتزامات التعاقدية لبلادنا في هذا المجال".

لكن التساؤل الذي يطرح، هو حول منطق إحداث هذا المرصد قبل بداية الإعمال الفعلي للسياسة العمومية، وإصدار النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13. إذ في ظل هذه الظروف، قد يصبح المركز عبارة عن خلية للرصد وسيبتعد بالتالي عن المهمة المناطة به، ألا وهي أن يشكل آلية للحكامة الجيدة.

في السياق ذاته أشار تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى "البطء المسجل على مستوى ملاءمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، اللّذين صادق عليهما المغرب سنة 2009. ويتعلق الأمر بتمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة، علماً بأنه حق أساسي وغير قابل للتجزيء، والذي لم تصدر بَعْد نصوصه التطبيقية، مما يترك فراغا قانونيا في مجال منع التمييز في الولوج إلى المدرسة الذي يمكن أن يتعرض له الأطفال حاملو الإعاقة، سيَّما بالنسبة لذوي الإعاقة التي تتطلب بنيات استقبال ملائمة لوضعيتهم". و"بخصوص مكافحة التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل، فإن التدابير المنصوص عليها في القانون الإطار المشار إليه من أجل النهوض بتشغيل هذه الفئة لم تعرف أيّ تقدم يذكر"، إذ ينص هذا القانون على "تخصيص نسبة مئوية من مناصب الشغل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وكذا تحديد نسبة مئوية لهم في القطاع الخاص وفق إطار تعاقدي مع مقاولات هذا القطاع". كما لا توجد آليات مؤسساتية للتضامن الاجتماعي مع الأشخاص في وضعية إعاقة. ولا ينص القانون الإطار بخصوص هذه النقطة على أيّ آلية للدعم المادي "مساعدات إنسانية، دعم تقني..." لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، والذين يمكن أن يكونوا غير قادرين على التكفل بأنفسهم "فاقدي الاستقلالية" وأن يواجهوا أعباء مالية مرتبطة بالإعاقة. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه رقم 15 / 2015 بشأن مشروع القانون الإطار المذكور والمتعلقة ب "إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم". ولتحقيق هذا الغرض، دعا المجلس إلى "أن تعمل السلطات العمومية على تحسين حكامة صندوق دعم التماسك الاجتماعي وتوسيع نطاق تدخلاته ليشمل التعويض عن الإعاقة ومكافحة الهشاشة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو معمول به في العديد من دول العالم".

وبالرغم التحولات التي يعرفها المجال، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترق إلى مستوى طموح الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب. ويعود ذلك بالأساس إلى غياب سياسة عمومية واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم.

1. تشخيص وضعية الإعاقة بالمغرب:

1-1 اليوم الوطني "للمعاق" بالمغرب:

تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (يشار إليها لاحقا بكلمة الجمعية) أن الاحتفال باليوم الوطني للشخص ذي الإعاقة، الذي يتم في شهر مارس من كل عام، يجب أن يكون فرصة لدعم حقوق هذه الفئة والنهوض بها، وأن يهدف إلى زيادة الفهم بقضايا الإعاقة ودعم جميع المبادرات من أجل ضمان توفير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى زيادة الوعي في دمج بعد الإعاقة في الحياة السياسية، الاقتصادية والثقافية. كما ينبغي أن يكون وقفة للتأمل ولتقييم السياسات المتبعة في مجال الإعاقة على المستوى الوطني، والوقوف على المكتسبات التي تحققت لفائدة المعنيين بالأمر، على المستوى السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

وتلفت الجمعية انتباه كل الجهات المعنية أنه لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الإنسانية، فإن المنتظم الدولي عمل، إضافة إلى المواثيق والمعاهدات الولية التي تخص حقوق الانسان بشكل عام، الى استصدار مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بهم، ومن أهمها على الخصوص:

- ميثاق الأمم المتحدة الخاص "بإعلان حقوق المتخلفين عقلياً": وهذا الإعلان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971؛
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975. وكل من الإعلانين يتضمن عددا من البنود التي تحمي كل شخص من ذوي الاعاقة؛
- القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، استنادا إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعاقين (1983 - 1992)، التي تعتمد على المعايير الدولية لحقوق الانسان. وهي صك من نوع خاص، ووثيقة توجيهية ارشادية وغير ملزمة.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات إقليمية. وتشكل الاتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الاعاقة.

- **تقييم التزام المغرب بتطبيق المواثيق الدولية والقوانين والسياسات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:**

لقد وقع المغرب على هذه الاتفاقية، بتاريخ 30 مارس 2007، معبرا بذلك عن التزامه بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، فيما صدقت عليها في 8 أبريل 2009. ويعتبر توقيع المغرب على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري، تقدماً في حد ذاته.

- **البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب:**

أبان البحث الوطني حول الإعاقة، الذي قدمت نتائجه كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بالمغرب، أن نسبة الإعاقة بالمغرب بلغت 5.12 %، أي ما يعادل مليون و530 ألف مواطن. ومن ضمن النتائج التي صدرت عن البحث نجد أن:

- كل أسرة من أصل أربع معنية بالإعاقة؛
- نسبة 42.2 %، من الذين تفوق أعمارهم15 سنة متزوجون، بينما تقف الإعاقة حاجزا أمام النساء بخصوص الزواج، حيث إن نسبة المتزوجات منهن تصل إلى 31.6 %، مقابل 52 % من الرجال؛

- 16% من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في السكن غير اللائق؛

- 55.2% من الأشخاص في وضعية إعاقة في سن نشيطة لا يستطيعون ولوج سوق العمل، وأن معدل البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل خمسة أضعاف ما يمثله ضمن مجموع المغاربة، وأن 39.5 % من هؤلاء غير قادرين على العمل لأسباب طبية؛ في حين لا تمثل النساء النشيطات والحاصلات على عمل سوى نسبة 3.8 % مقابل 15.5 % لدى الرجال؛

- عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في التأمين التعاضدي لا يتعدى 12% فقط من مجموعهم بالمغرب؛

- نسبة الأطفال ذوي الإعاقة، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 4 و15 سنة، وغير متمدرسين تبلغ 68 %، وأن 87% من آباء هؤلاء الأطفال يعتبرون أن الإعاقة تحول دون دخول أبنائهم للمدارس؛ بينما 76 % من هؤلاء عبروا عن استحالة مشاركتهم في أنشطة مدرسية، و74% عبروا عن عدم تمكنهم من ممارسة أية وظيفة؛

- 5,52 % عبروا عن رغبتهم في الحصول على مساعدات مالية لمواجهة حاجياتهم الأساسية، وأن 55,3 في المائة صرحوا بأن حاجتهم الأساسية تكمن في الاستفادة من الخدمات الطبية؛

- 1,61 % من الأشخاص ذوي الإعاقة يعتقدون بأن التمثلات والمعتقدات السائدة في محيطهم تشكل حاجزا لاندماجهم؛

- 14 % من الأشخاص البالغين يوجدون في وضعية إعاقة، و7 % من آبائهم وأوليائهم ينخرطون في جمعيات فاعلة في مجال الإعاقة.

2. المؤشرات البنيوية:

2-1. الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**	. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة).
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**	. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة).
- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**	. في 13 شتنبر 2006، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتي حددت في المادة 33 ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة المسؤولة: . تقنين نقط الارتكاز دخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة وإنشاء آلية للتنسيق مكلفة بتسيير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة. . تقنين أو خلق آلية مستقلة لإعمال وحماية وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. . ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وعائلاتهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تتبع تطبيق هذه الاتفاقية. . معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والتي اعتمدت من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، المنعقد في 27 يونيو 2013. . الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي تحدد مبادئ السياسات الوطنية في مجال إعادة التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة كما تنص على عدد من التدابير من أجل إحداث أو تقييم مصالح التوجيه والتكوين المهني والتشغيل بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- **البروتوكول الاختياري:**	. البروتوكول الاختياري حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فُتح باب توقيعه في 30 مارس 2007، وفي 30 مارس 2007 وقعته 44 دولة.

وفي هذا الإطار تدعو الجمعية إلى التصديق على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين، أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

- الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة.

2- 2. الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:

إن مسألة الإعاقة بالمغرب تعيش منعطفا جديدا، خاصة مع تبني الدستور الجديد الذي نصت مقتضياته صراحة على حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ حيث أن ديباجة الدستور ركزت على أن الدولة "...تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا... "؛ كما أنها تعمل على "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء"، وتعمل على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان"؛ بالإضافة إلى "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

ونظرا، لأن هذه الديباجة تشكل جزء لا يتجزأ من الدستور، فإن المغرب يجد نفسه أمام ضرورة مباشرة العديد من أوراش الإصلاح المرتبطة بهذا الملف دون تأخير أو تباطؤ، وتحديد الأوليات والأهداف؛ وأولها ورش ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصدق عليها.

ويمكن حصر أهم النصوص القانونية المؤطرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يلي:

القوانين والتشريعات الوطنية المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:	. القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛ . القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛ . القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات؛ . القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛ . القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ . قانون الالتزامات والعقود (ظهير 13 غشت 1913)؛ . قانون المسطرة المدنية (ظهير 28 شتنبر 1974)؛ . مجموعة القانون الجنائي (ظهير 2 نونبر 1962)؛ . القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ . القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛ . مدونة الشغل تضمنت أحكاما خاصة بتشغيل المعاقين وحمايتهم (المواد من 166 إلى غاية 171) إذ نصت المادة 166 على ما يلي: "يحتفظ كل أجير أصبح معاقا، لسبب من الأسباب، بمنصب شغله ويسند إليه شغل يلائم نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل، وذلك بعد أخذ رأي طبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة"؛ . قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.19، الصادر في فاتح مارس 2011، والمتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه إذ قدم المجلس رأيه بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

	. قرار الوزير الأول 3.130.00، المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛ . مرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 19 ديسمبر 1997، والمتعلق بتطبيق القانون رقم 05.81؛ والقانون رقم 07.92؛ . مرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 24 مايو 1994. والمتعلق بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين؛ . مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 29 مارس 200، والمتعلق بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين؛ . مرسوم رقم 2.04.570 الصادر في 29 دجنبر 2004، والمتعلق بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية؛ . مرسوم رقم 2.04.682 الصادر في 29 دجنبر 2004، والمتعلق بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشر والنساء والأجراء المعاقين؛ . مرسوم رقم 2.04.513 الصادر في 29 دجنبر 2004، والمتعلق بتنظيم الراحة الأسبوعية؛ . قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 10 يوليوز 2000، والمتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛ . قرار الوزير الأول رقم 3.99.95 الصادر في 5 يوليوز 1995، والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين؛ . قرار وزير الصحة رقم 1977.98 الصادر في 23 أكتوبر 1998، والمتعلق بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص في وضعية إعاقة؛ . منشور الوزير الأول رقم 96/16 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛ . منشور وزير الداخلية رقم 98 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛ . منشور الوزير الأول رقم 359 حول تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000)؛ . دورية مشتركة عدد 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2015 حول تفعيل دور اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتبع في مجال تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ . دورية مشتركة عدد 130 بتاريخ 12 أكتوبر 2014 حول إجراءات الدخول المدرسي الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ . مذكرة عدد 2274-3 بتاريخ 30 أبريل 2013 حول الإجراءات التنظيمية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الكتابة والنطق؛ . مذكرة عدد 192850 بتاريخ 19 ماي 2010 في شأن اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ . المذكرة عدد 039-14 بتاريخ 03 أبريل 2014 حول تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ . المذكرة عدد 412-14 بتاريخ 22 شتنبر 2014 حول تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ . المذكرة عدد 052-15 بتاريخ 22 أبريل 2015 حول امتحانات البكالوريا -2015- لتكييف ظروف الإجراء والتصحيح لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة: إجراءات انتقالية.

- **استنتاجات عامة حول مضامين هذه القوانين والتشريعات الوطنية:**

تسجل الجمعية أن مجمل مضامين القوانين، المشار إليها أعلاه، هي عبارة عن مبادئ عامة، تفتقد إلى الدقة على مستوى الصياغة وتحديد الحقوق والجهات المعنية بالتطبيق. كما أن هاته القوانين وضعت من منظور رعائي وليس من منظور حقوقي، وهي لا تغطي كل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشاركة الاجتماعية، الوضعيات الصعبة والخطرة، الحق في الإعلام..)، وغير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة. فضلا على أن عدم اصدار كافة المراسيم التطبيقية والتنظيمية يجعلها غير مفعلة بالشكل المطلوب.

3. مؤشرات الصيرورة:

3-1. السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:

عرفت وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2018 التركيز على الجانب الطبي أكثر من الجانب التربوي. فقد أبرز تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين المتعلق بـ "نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب، نحو تربية دامجة"، تطور السياسات العمومية، وكذا القوانين، التي جرى اعتمادها في هذا الإطار، وضمنها المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان النص الدستوري لهذه الحقوق، واعتماد القانون الإطار الخاص بحماية هذه الفئة، والارتقاء بها، الذي اعتمد منذ 2016. كما أكد على غياب المعايير التربوية، التي ينبغي تبنيها في القسم، وسجل تركيزها على توجيه الأطفال، وملفاتهم الطبية أكثر من الاستجابة إلى حاجاتهم التربوية.

وأشار التقرير أيضا إلى ما يلي:

- افتقار النصوص القانونية للدقة على مستوى المقاربة، والاستراتيجية، والأهداف، والوسائل، والنتائج المرتقبة مع وقوعها في الخلط بين بعض المفاهيم؛
- تطور تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة، خلال السنوات الماضية، إذ انتقل بالنسبة للأطفال، المتراوحة أعمارهم منهم بين 4 إلى 15 سنة، من 32.4 % عام 2004 إلى 55.1 %؛
- وجود هيمنة للمقاربة الطبية للإعاقة في المجتمع، بالإضافة إلى الإصرار على رؤيتها من منظار إحساني، وتصورها على أنها وصمة عار؛
- الإعاقات الحركية تبقى أكثر قبولا في المجتمع من الذهنية؛
- وجود تأثير ضعيف للسياسات المتعلقة بتعليم ذوي الإعاقة على التعلمات الدراسية الأساسية، خصوصا القراءة، والحساب، مع ظاهرة الانقطاع عن الدراسة؛
- الموارد المالية للتجارب، التي جرى رصدها في ميدان تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، تعتمد بشكل أكبرعلى الأسرة بنسبة تقارب 20 %، تتبعها وزارة التربية الوطنية.

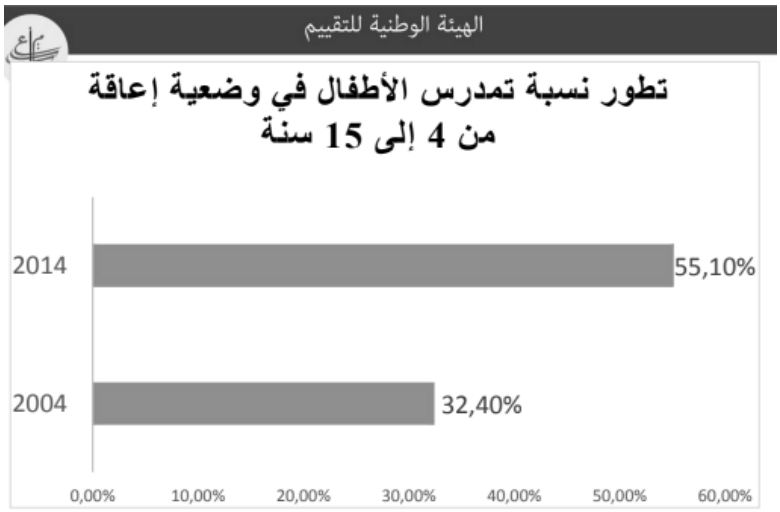

المصدر: معطيات تقارير الدراسة الوطنية حول الإعاقة لسنتي 2004 و2014

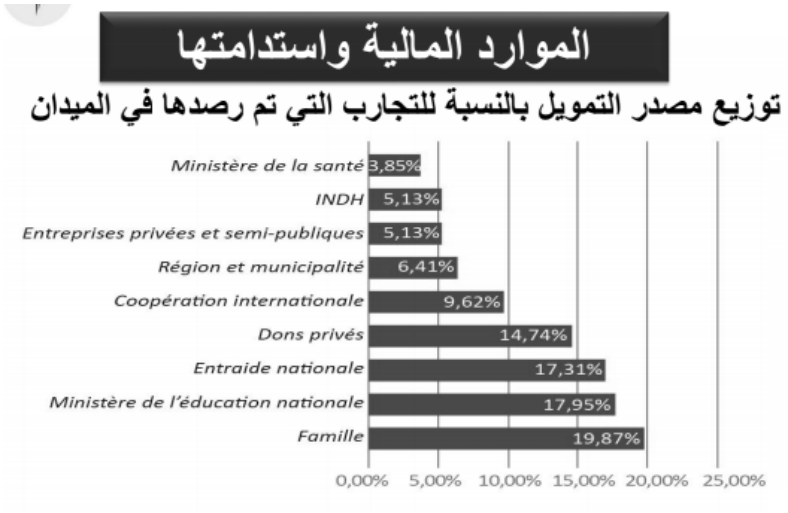

2-3. السياسة العمومية المرتبطة بالتعليم للأشخاص ذوي الإعاقة:

ومن حيث دعم تمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 تضع في اعتبارها مسألة تمتع هذه الفئة بحقها في التربية والتعليم، إسوة بباقي شرائح المجتمع. وتظهر الإحصائيات المتوفرة أن نسبة تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة لدى الأطفال ما بين 6 و17 سنة تشكل 49،5% ، أي ما معدله 85000 طفل، بزيادة تقدر ب 15.5 % مقارنة مع نتائج البحث الوطني الأول حول الإعاقة المنجز سنة 2004. وقد تعززت المنجزات في هذا الميدان ببناء 700 قسم للإدماج المدرسي لفائدة 8000 تلميذ وتلميذة وإصدار مقرر وزاري في ماي 2017 يقضي بتكييف الامتحانات الإشهادية بالنسبة للتلاميذ المترشحين ذوي الإعاقة في السلكين الابتدائي والثانوي.

في سنة 2018، استفاد حوالي900 طفل من ذوي الإعاقة من مشروع "تعليم الأطفال في وضعية إعاقة في صلب ديناميات التنمية الترابية بالمغرب"، الذي تنفذه منظمة "إنسانية إدماج" (هاندكاب إنترناشيونال سابقا)، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ومكن هذا المشروع، من تعزيز قدرات الفاعلين المحليين، من خلال مبادرات عملية اجتماعية للقرب، حيث تم تجهيز عدد من المؤسسات الابتدائية والمراكز المتخصصة، وتكوين وتحسيس ومواكبة 15 مستشارا في توجيه الخدمات الاجتماعية، و250 مهنيا في مجال التربية وحوالي 35 من مدراء المؤسسات التعليمية.

من جانبه، قال رئيس مصلحة تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بوزارة التربية الوطنية، إن هذه الأخيرة وضعت مجموعة من الإجراءات التي تكرس حق الأطفال ذوي الإعاقة أو وضعيات خاصة في تعليم ميسر الولوج وذي جودة، يستهدف أربعة محاور أساسية؛ تهم إدماج الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز، وتربيتهم وتكوينهم، إضافة إلى إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة، وتشجيع برامج الدعم والشراكة.

3-3. السياسة العمومية المرتبطة بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والولوج:

اعتمد المغرب القانون 65.00، الصادر في نونبر 2002، الذي يكفل استفادة الأبناء ذوي الإعاقة من نظام التغطية الصحية للمؤمن مدى الحياة؛ فيما نص القانون الإطار 97.13 على التشخيص المبكر للإعاقة، والاستفادة من الخدمات الصحية اللازمة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون 71.13 المرتبط بمحاربة الاضطرابات العقلية وحماية المصابين، يقضي باحترام الكرامة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص.

وفي رأي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، أوصي بإدراج مقتضى على مستوى المادة 4 من المشروع يكرس حق الأشخاص في وضعية إعاقة وعائلاتهم ومساعديهم في مصاريف تعويضية، لتغطية حاجياتهم تماشيا مع الملاحظة العامة رقم 9 حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

ومن أجل ضمان الولوج المتكافئ للأشخاص في وضعية إعاقة إلى خدمات التأمين وتفادي أي ممارسة تميزية إزاءهم، يقترح المجلس أن تدرج على مستوى المادة 5 من المشروع مقتضى يحظر صراحة أي شكل من أشكال التميز، يهدف إلى حرمان الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى التأمين، خاصة التميز بسبب الحالة الصحية أو السن أو نوع الإعاقة.

وفيما يتعلق بتوصيف بعض ذوي الحقوق المشار إليهم في المادتين 6 و7 من المشروع يرى المجلس أن مصطلحي "الأشخاص المعوزين" و"أرباب الأسر المعوزين" يتضمنان مخاطر إضعاف الوضع القانوني للأشخاص في وضعية إعاقة وعائلاتهم بوصفهم أصحاب حقوق، وأوصي باستبدالهما بمصطلحي "الأشخاص في وضعية فقر" و"الأسر في وضعية فقر"، تماشيا مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل في المجتمع، اقترح المجلس أن يدرج في المادة 6 من مشروع القانون الإطار مقتضى يحدد غاية نظام الدعم الاجتماعي، الذي ينبغي أن يكون موجها نحو الإدماج الكامل للأشخاص في وضعية إعاقة مع استهداف العائلات المؤهلة للاستفادة من دعم الدولة.

وفيما يتعلق بالولوج للحقوق الصحية، اقترح المجلس تقوية المادة 8 من مشروع القانون الإطار بإدراج عدد من المقتضيات المستفادة من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من الاتفاقية، بما يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة توفير برامج ورعاية وخدمات صحية مجانية، أو معقولة التكلفة؛ بالإضافة إلى حظر العلاج الإلزامي أو القسري للأشخاص ذوي الإعاق،ة وتأمين وجود ضمانات إجرائية كافية لحماية الحق في الموافقة المستنيرة والمسبقة، وإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة.

ولتوفير أساس قانوني لبعض التزامات السلطات العمومية في مجال ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقهم في التعليم، اقترح المجلس، أن تدرج في المادة 11 من مشروع القانون- الإطار مقتضيات تلزم السلطات العمومية بالقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة، حسب حاجيات كل متعلم– متعلمة في وضعية إعاقة، واتخاذ التدابير من أجل تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، ووسائل الاتصال المعززة والبديلة، مهارات التوجيه والتنقل وتيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

كما اقترح المجلس إضافة مقتضى إلى المادة 13 من مشروع القانون يقدم التوجهات الرئيسية المتعلقة بالتربية الدامجة، ويحظر أي استبعاد للأطفال من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة.

وبخصوص الولوج أوصي المجلس بتدقيق المادة 22، وذلك بضمان الولوج إلى كل الأشياء والبنيات التحتية والممتلكات، والمنتجات والخدمات الجديدة، التي تم صنعها أو بناؤها أو إنتاجها مع تكريس التزام رفع الحواجز وتأمين الولوج إلى الوسط الفيزيائي والنقل وخدمات الإعلام والاتصال والخدمات المفتوحة للعموم.

3-4. السياسة العمومية المرتبطة بالإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة:

من الناحية المهنية، يحظى الأشخاص ذوي الإعاقة بحصة 7% مخصصة لفائدتهم المنصوص عليها في المرسومين الوزاريين 05.81 و07.92 المتعلقين (1) بشروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية و(2) الرعاية الاجتماعية للأشخاص

في وضعية إعاقة. كما أن القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003 يحظر التمييز على أساس الإعاقة. غير أن الولوج إلى الشغل بالنسب إليهم يظل محدودا جدا، إذ أن أغلبهم يعاني من البطالة والتهميش.

بخصوص الحق في التشغيل اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية قاعدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل والتكوين المهني، وذلك بأن يدرج في المادة 15 من مشروع القانون- الإطار مقتضى يكرس بوضوح حقهم في بيئة عمل مفتوحة، شاملة لهم ويسهل انخراطهم فيها، ويحظر أي تمييز على أساس الإعاقة، فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمل، ولاسيما منها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية، كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الاتفاقية.

وفي نفس الإطار أوصي المجلس بتقوية المادة 16 من مشروع القانون- الإطار بمقتضيين لتوجيه سياسات إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل: يتمثل المقتضى الأول في إعمال برامج وتدابير إيجابية وتحفيزية لتشجيع عمل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع الخاص. أما المقتضى الثاني فينبغي أن يكرس مبدأ إلزام المشغل (كيفما كان وضعه القانوني عموميا، شبه عمومي أو خاص) بإدراج الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كما تنص على ذلك النقطة (ط) الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية.

وأخيرا أوصي المجلس بأن يدرج في المادة 16 من مشروع القانون الإطار مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بوضع المعايير الوطنية المتعلقة بالمقاولات ومؤسسات التشغيل الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة handi-accueillantes.

- **استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من حصيص7% بالقطاع العمومي:**

من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من نسبة 7 % المتعلقة بتشغيلهم في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.130.00، تسلم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية شهادة الإعاقة للمرشحين والمرشحات في وضعية إعاقة، الراغبين/ات في المشاركة في مباريات التشغيل المنظمة من طرف القطاع العام وشبه العام. وعلى الراغبين/ات في الحصول على هذه الشهادة الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن المباراة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛
- ملف طبي معبأ ومصادق عليه من طرف اللجنة التقنية المركزية التابعة لوزارة الصحة. ويمكن الحصول على هذا الملف الطبي المجاني إما من مصالح وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أو من مقرات المنسقيات الجهوية للتعاون الوطني؛
- بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم أن استفادوا من شهادة إثبات الإعاقة، يمكنهم الإدلاء بالإعلان عن المباراة فقط للحصول على هذه الشهادة.

قرار الوزير الأول 3.130.00 المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- **الاحتجاجات المرتبطة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة:**

بدعوة من "الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية" تظاهر أمام مقر البرلمان عشرات النشطاء الحقوقيين المغاربة، يوم 19 شتنبر 2018، للمطالبة بتوفير "الظروف المناسبة" للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية لتمكينهم من متابعة دراستهم.

دعما لحق تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، جمعية مساندة الأشخاص المعاقين ADAPH بالعيون تقف أمام البرلمان صبيحة يوم 07 يوليوز 2018 ، مطالبة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بإلغاء دفتر التحملات المجحف في حق تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب، موضوع دليل المساطر المرفق لإعلان طلب مشاريع من طرف الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالمغرب لتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة والصادر عن وزارة الحقاوي بتاريخ 05 يونيو .2018.

- **خلاصات عامة حول الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب:**

آن الأوان اليوم للعمل على تفعيل القوانين الوطنية والحرص على تنفيذها، من أجل النهوض بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب دون تمييز. فالعديد من المنظمات التي تعنى بحقوق هذه الفئة، أكدت في العديد من الوقفات الاحتجاجية والتوصيات أن القوانين والتشريعات بالمغرب لا تضمن حقوقا كاملة لأفرادها، بما في ذلك الحق في التعليم والضمان الاجتماعي والصحي والحق في الشغل الملائم. وتبقى التزامات المغرب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعيدة المنال، لكي يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وذلك من خلال:

- ازدياد مشاكل العالم القروي وتحديات الإعاقة به، حيث أن نسبة انتشار الإعاقة في الوسط القروي تفوق نظيرتها في الوسط الحضري، إذ تبلغ نسبة الأولى 6.99 %، في حين وصلت نسبتها في المدن 6.66 %. وتبلغ نسبة الإعاقة لدى الإناث 6.8 % ولدى الذكور 6.7 %؛ مما يفرض التفكير في آليات الإدماج وتطويرها، وتوفير مستلزماتها، لتزيح بعض المعاناة عن الآباء والأمهات والمكلفين بهذه الفئة.

- ضعف المستوى التعليمي، لاسيما لدى العنصر النسوي وعند الأطفال، إذ أن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أي ما يمثل 66.1%، بدون مستوى تعليمي، (غالبيتهم من الإناث). فبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12-14 سنة، سجل البحث الوطني نسبة التمدرس في حدود 50.1%، في الوقت الذي بلغت النسبة الوطنية للفئة العمرية نفسها ممن لا يعانون من أية إعاقة 87.6%. أما الذين تتراوح أعمارهم بين 15-17 سنة، فقد بلغت 39,9%، في حين إن النسبة هي 61.1%. مما يفرض تطبيق الاتفاقية الدولية التي تؤكد على الحق في التمدرس والتعليم في فصلها 24 وذلك بالمساواة مع الجميع وعلى جميع مستويات التمدرس. فالأطفال ذوي الإعاقة لا يجب أن يعترض سبيل تمدرسهم أي عائق مهما كان.

- ارتفاع نسبة البطالة، إذ يبلغ معدل النشاط المهني لدى الأشخاص ذوي الإعاقة 51.3%، كما أن معدل البطالة وسط هذه الشريحة الاجتماعية بلغ 47.65 %؛ أي 290.000 شخص، وهو أربع مرات أعلى من المعدل الوطني.

مطالبة السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، علينا أن تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع "الدستور ف 34"؛
- السعي لإعادة الاعتبار لهذه الفئة، قصد دمجها في محيطها الاجتماعي، وتعزيز قيم المساواة والكرامة، وتجاوز النظرة الدونية؛
- تأسيس مرصد وطني لقضايا الأشخاص ذوي إلاعاقة، يعمل على توفير قاعدة بيانات وإحصاءات مفصلة ودقيقة حول أوضاعهم، لإنجاح المخطط الاستراتيجي، والاستجابة للمطالب المشروعة لهذه الفئة؛

- إحداث فضاءات ثقافية وترفيهية ورياضية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم مراكز الجمعيات التي تتوفر عليها سواء عن طريق بناء أو شراء، أو غيره وتمكينها من موظفين مساعدين في إطار الشراكة أو الاستيداع مع باقي الوزارات، وتقديم الحاجيات المتوفرة كالكراسي المتحركة، والمعمدات، والأدوية، ومستلزمات الاشتغال، وغيرها؛

- الحرص على تقليص الإعاقة بالمغرب بنسبة 20 في المائة في أفق نهاية 2019؛

- تفعيل المرسوم رقم 409 . 01 . 2 الصادر في 29 مارس 2002، القاضي باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

- تفعيل مقتضيات القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

الحرص على تفعيل ومتابعة المذكرات الوزارية التالية:

- المذكرة الوزارية 98/104 / المذكرة الوزارية2000/008 / المذكرة الوزارية 2010/143؛

- مذكرة إطار رقم :2005/89، حول الدخول المدرسي 2005/ 2006 م تشجيع تمدرس ذوي الحاجات الخاصة وأطفال الرحل المناطق الجبلية؛

- العمل على تحقيق تشغيل نسبة 7 في المائة في القطاع العام بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، وتبني وإخراج مرسوم يحدد نسبة 5 % للتشغيل بالقطاع الخاص بشراكة مع وزارة التشغيل؛

- ضمان تطبيق النصوص القانونية الجاري بها العمل في مجال الشغل ولا سيما، تلك التي تمنع تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة، وتفعيل برنامج الوقاية من الإعاقة المرتبطة بالمخاطر المهنية؛

- وضع الإطار التنظيمي لخدمات التأهيل وإعادة التأهيل؛

- تقوية التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجال الترويض، والطب الحركي، والمساهمة في خلق شعب جديدة كطب الشغل، والطب النفسي السريري، مع الشركاء، لإحداث مناصب شغل داخل مقرات الجمعيات ومراكزها؛

- ضرورة الحماية الصحية وتوفير شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية للأجير المعاق؛

- تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية للمعاق لسنة 2007 والتي وقع عليها المغرب، والتي تعترف للدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛

- تطبيق مقتضيات المادة 21 "يستفيد آباء الأشخاص في وضعية إعاقة، العاملون بالقطاع العام أو الخاص من منح التعويضات العائلية المخصصة لأبنائهم بغض النظر عن سن هؤلاء شريطة ألا يتوفر آباؤهم على دخل كاف لسد احتياجاتهم وألا يتوفر أبناؤهم المعنيون على دخل قار خاص بهم"؛

- المادة 9 "يجب ان تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة من ذوي الحركة المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة."؛

- تطبيق المادة 10 التي تنص على "توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقة الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال كما تراعي التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والصاعدة المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي"؛

- تطبيق المادة 13 المتعلقة بولوجيات النقل، التي تنص على أن "تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات, في مختلف المحطات, ولا سيما وضع صفوف للصعود وبحواجز للحماية, مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات."؛

- تطبيق ما جاء في المادة 20 "تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين على اجتياز المرافق , طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن"؛

- تمكين حامل بطاقة "معاق" من الحقوق التي تخولها لصاحبها شريطة الإدلاء بها شخصيا، والتي من بينها:

. أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارة العمومية؛

. تخفيض ثمن التذاكر بوسائل النقل العمومي وفق مقتضيات تنظيمية، وإعطاء الأسبقية في الدخول الى الأماكن المخصصة للعموم.

الهجرة واللجوء

تقديم:

تميزت سنة 2018 بالكثير من التطورات المتصلة بمجال الهجرة واللجوء في المغرب، أغلبها عبارة عن تراجعات مست كثيرا بالأوضاع العامة لمواطنين/ات من جنوب الصحراء، المتواجدين في بلادنا كمهاجرين/ات أو طالبي/ات اللجوء.

ومن بين هذه التراجعات، تجدر الإشارة إلى أن التسويات الإدارية الاستثنائية الثانية لسنة 2017 لم تحقق الاستجابة المنتظرة، سواء على مستوى الإقبال على التسجيل، أو الأعداد التي تم قبول ملفاتها؛ تضاف إلى ذلك، المشاكل التي يواجهها الراغبون/ات في تجديد وثائق الإقامة. أما القوانين المنتظرة، منذ 2015، حول الهجرة أو اللجوء، فإنها لم تظهر بعد إلى الوجود. كما أن سياسة الإدماج بدورها لم ترق إلى مستوى الإجابة على متطلبات للمهاجرين/ات، الذين سويت وضعيتهم/ن الإدارية؛ حيث مازال الحق في التعليم في كثير من الأحيان رهينا بمزاج بعض المسؤولين الإداريين، ولازال الحق في الصحة محدودا جدا، وحتى حق التمتع بالتغطية الصحية (راميد) مازال لم يفعل بعد.

وتتجسد أهم مظاهر هذه التراجعات، كذلك، في حملات التنقيل/الترحيل القسري، التي عرفتها المناطق الشمالية، والتي لم تستثن أيا من المدن الشمالية، سواء انطلاقا أو مرورا من الناظور في اتجاه طنجة أو مدن أخرى.

هذه الأوضاع المزرية تزامنت مع الهجوم التصاعدي لسياسات الدول الرأسمالية، وخصوصا الأوربية المعادية للمهاجرين/ات، والتي تعمل السلطات المغربية على تطبيقها في أراضيها.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان (يشار إليها لاحقا باسم الجمعية)، التي تعد هذا التقرير بناء على ما رصدته فرق عملها المختصة وكذا فروعها في مناطق الشمال والشرق، خصوصا، من تراجعات في مجال الهجرة، فإنها تسائل الدولة المغربية عن سياساتها المعادية لحقوق المهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء، وتسجل التناقض الحاصل بين التزاماتها الدولية في هذا المجال، وممارساتها المتناقضة المجسدة على أرض الواقع الفعلي؛ والمتمثلة في محاصرة المهاجرين/ات والتضييق عليهم/ن، وترحيلهم/ن في ظروف لا إنسانية مقيتة، وعدم الاستجابة لمطالبهم/م؛ وهو ما يشكل استمرارا من الدولة في انتهاك حقوقهم/ن الأساسية، في الاستقرار، والأمن والأمان، والسلامة البدنية والكرامة، وكافة حقوق الإنسان الأخرى.

وتسعى الجمعية من خلال هذا التقرير إلى بسط نماذج لمظاهر هذه التراجعات، مع تعزيز ذلك ببعض المؤشرات والقرائن والأمثلة.

- **مؤشرات هيكلية:**
  - **التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين:**

صدق المغرب على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، وكان من الدول الأوائل في ذلك. ونذكر منها على الخصوص:

- اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين، التي صادق عليها المغرب بتاريخ 7 نونبر 1956، وصادق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993؛
- اتفاقية مناهضة العنصرية.

  - **نص دستور 2011 على:**

- أن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وتؤكد وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون...(الديباجة)؛

- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون؛
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية أو ممارسة المعاملة بالمثل؛
- شروط منح حق اللجوء دون صدور القانون التنظيمي المتعلق به (المادة 30).

أما بخصوص القوانين المؤطرة للهجرة واللجوء فيمكن إجمالها في:

- القانون 03-02 الذي صدق عليه البرلمان بتاريخ 26 يونيو 2003، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية؛
- مشروع قانون يتعلق بالاتجار بالبشر، تم اعتماده في المجلس الحكومي، بتاريخ 30 أبريل 2015، كما تداولته بعض وسائل الإعلام؛
- مشروع قانون متعلق بالحق في اللجوء، كما تم التصريح رسميا بذلك؛
- مشروع قانون متعلق بالهجرة، كما تم التصريح رسميا بذلك؛
- إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ سنة 2014.

- **الميكانيزمات المؤسساتية لتصريف القوانين:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيكلته، مهمته حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- الوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة؛
- وزارة حقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- مكتب المفوضية السامية للاجئين.

- **يسجل تقدم على مستوى:**

- تنظيم الحملة الثانية للتسوية الإدارية رغم محدوديتها؛
- إصدار قانون الحد من الاتجار بالبشر؛
- استمرار عمل المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمغرب بدراسة ملفات طالبي اللجوء.

إلا أن تلكؤ الدولة في إصدار قوانين للجوء والهجرة متلائمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة يعطل التمتع بحقوق المهاجرين/ات، خاصة في ظل القانون المحلي 03-02، الذي لا يلائم جزء كبير منه المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فهو يجرم الهجرة غير النظامية، ويفسح المجال لانتهاك حقوق المهاجرين/ات.

- **المؤشرات الكيفية:**

مر أكثر من أربع سنوات على إطلاق الإستراتيجية الوطنية للهجرة، غير أن نتائجها لم ترق إلى مستوى انتظارات وتطلعات الفئات المستهدفة. فالبرامج الأكثر تفعيلا كتعلم اللغات أو بعض الحرف، كالحلاقة والطبخ للنساء، لا تساعد على الانفتاح على مجالات للشغل القار. كما أن البرنامج الخاص بالتغطية الصحية والولوج إلى العلاج وتسهيل الحصول على سكن، لم يشمل الكثير من الحالات التي رصدتها الجمعية.

لكل هذه الأسباب، فإن هذه الإستراتيجية الوطنية، رغم أهميتها من الناحية النظرية، تتسم ببطء ومحدودية وضعف الفعالية والجدية في تفعيلها.

- **على مستوى الحق في الشغل:**

رغم تنصيص الإستراتيجية الوطنية على الاهتمام بقضايا التشغيل، فعملية ملاءمة القوانين الوطنية مع التزامات المغرب الدولية في مجال تشغيل المهاجرين/ات لا زالت متعثرة، وباستثناء التزامات بعض مجالات القطاع الخاص، فأغلب الذين سويت وضعيتهم/ن لم يتمكنوا من ولوج مناصب الشغل، إعمالا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي نذكر منها على الخصوص الإعلان العالمي للحقوق الأساسية في مجال الشغل لسنة 1998، إعلان المنظمة العالمية للشغل للعدالة الاجتماعية لسنة 2008، الاتفاقية 97 الخاصة بالعمال المهاجرين لسنة 1949 والاتفاقية رقم 143 لسنة 1975.

- **على مستوى الحق في الصحة:**

وحتى وإن كان الولوج إلى الحق في الصحة مضمونا جزئيا من الناحية الواقعية، كالعلاج الأولي، أو العلاج الذي يتطلب الاستعجال، أو الولادة أو تتبع صحة الأم الحامل أو صحة الطفل، إلا أن الأدوية، والتحاليل، والسكانير والفحص بالراديو وغير ذلك، فهي ذات كلفة باهظة، وغير مجانية وليست في متناول عموم المهاجرين/ات.

وإذا كان الحق في الولوج للعلاج، كأحد العناصر الاساسية للحق في الصحة غير متوفر، فكيف يمكن الوصول إلى الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية المنصوص عليه في المواثيق الدولية ذات الصلة، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين.

- **على مستوى الحق في السكن:**

ضدا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يكفل الحق في السكن، فإن أغلبية المهاجرين/ات واللاجئين/ات، بمن فيهم أولئك الذين سويت وضعيتهم الإدارية، يوجدون دون شغل يوفر لهم عيشا كريما وسكنا لائقا، ويعيشون ظروفا غير صحية محفوفة بانعدام الأمن والأمان الشخصي. فعدد كبير منهم يقيم في البيت الواحد أو في شقق في ملك الأغيار، كما حدث في طنجة، أو في مخيمات بالغابات والأحراش، كما هو الحال في الناظور ووجدة وغيرها من المدن؛ علما أن الشروط القانونية الواردة في الخطة الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء تنص على تسهيل الحصول على السكن.

- **على مستوى الحق في التعليم:**

رغم وجود إمكانية لولوج أطفال المهاجرين/ات، الذين تمت تسوية وضعيتهم الإدارية، إلى المؤسسات التعليمية ، إلا أن التعليم كحق تمكيني منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، باعتباره حقا في ذاته، فضلا عن كونه، في نفس الوقت، وسيلة لا غنى عنها لأعمال الحقوق الأخرى، يبقى بعيد المنال عن هؤلاء الأطفال أبناء الأفارقة جنوب الصحراء، وأبناء المهاجرين/ات السوريين/ات أو غيرهم، بل يبقى بعيد المنال حتى عن أبناء الجالية المغربية بالخارج العائدين إلى المغرب. وتزداد استحالة التمتع بهذا الحق بالنسبة للأطفال، الذين تجاوزوا سنا معينة. ويرجع ذلك بالأساس لعدة أسباب، منها بالأساس، غياب بنية استقبال مدرسية ملائمة، ولو في حدودها الدنيا؛ مع العلم بأن حقوق الإنسان منتهكة، بصفة عامة، في شموليتها، بسبب عطالة أولياء أمورهم، وافتقادهم لشروط السكن اللائق واختلال توازن الوسط العائلي وغيرها من الأسباب.

وإذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعيدة عن أن يتمتع بها المهاجرون/ات، فكيف لإستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء أن تحقق أحد أهدافها، وهو إدماج المهاجرين/ات، بمقاربة إنسانية وشمولية تنبني على إقرار واحترام حقوق الإنسان؟

- **على مستوى الحق في الحماية الشخصية:**

تزامنا مع المراقبة الجوية لسواحل الناظور من قبل طائرة تنطلق من مدينة مليلية المحتلة بدون أمر قضائي، تمت مهاجمة مخيمات المهاجرين/ات واقتحام مساكنهم/ن، بالرغم من وجود نساء وأطفال بها، غالبا بأوامر من لجنة إقليمية يترأسها عامل الإقليم، الدرك الملكي والشرطة، وبالاعتماد فيالق خاصة للقوات المساعدة. وقد جرت بعثرة حاجياتهم بدون إنجاز محاضر لما وقع، وتم ترك المهاجرين/ات في العراء مع هدم وإحراق مآويهم؛ فيما سجلت محاولتان لاغتصاب مهاجرتين أثناء هذه التدخلات.

- **على مستوى الحق في التنقل: الإبعادات غير القانونية والإبعادات الفورية:**

على مدار طول سنة 2018، وبحدة أقوى بعد شهر يوليوز من نفس السنة، عمدت السلطات إلى شن حملات واسعة من الاعتقال والإبعاد في عدة مدن، وخاصة في الشمال والجنوب (طنجة، تطوان، الناظور، تزنيت، أكادير...)، ترافقت باقتحام المخيمات والمأوي، واعتقال المهاجرين/ات من داخل وسائل النقل وفي الشارع العام، ومن أماكن اشتغالهم/ن (في بعض الأسواق ...). ولم يسلم من الاعتقال النساء والأطفال، وحتى المتوفرين/ات منهم/ن على بطائق الإقامة.

وحسب التقديرات التي حددتها بعض وسائل الإعلام، فقد بلغ عدد المبعدين/ات ما يزيد عن 15000 حالة من طنجة، و9100 من الناظور، و800 من تزنيت وأكادير؛ حيث تم اقتياد/تحويل أغلبهم نحو مدن الجنوب المغربي: تزنيت، بني ملال، اكادير، اليوسفية، الراشيدية وبنكرير؛ بينما تم تسجيل إبعادات أخرى إلى منطقة توسنت على الحدود المغربية الجزائرية.

- **الإبعادات الفورية:**

عمدت السلطات الإسبانية إلى القيام بإجراءات غير قانونية خلال سنة 2018، على غرار السنوات السابقة، تمثلت في إرجاع المهاجرين/ات عبر البحر في اتجاه مينائي بني أنصار ورأس الماء المغربيين، وكذلك عبر المعابر الحدودية بمليلية المحتلة.

وحسب الإحصائيات المسجلة من طرف فرع الجمعية بالناظور، تم تسجيل 34 حالة إبعاد من الجزر الجعفرية إلى ميناء رأس الماء، و30 حالة نحو شاطئ الشعابي بتزاغين، و4 قاصرين عبر معبر مليلية المحتلة و55 حالة أخرى عبر هذه الأخيرة.

- **الاحتجاز في أماكن غير قانونية أو غير إنسانية:**

بتفاقم الحملات والإبعادات يتم الزج بالمهاجرين/ات داخل أماكن، معدة سلفا لحرمانهم/ن من حريتهم/ن، خارج أية مساطر قانونية:

. **مراكز الشرطة:** في كل من الناظور وطنجة، حيث يقضي البعض منهم/ن الساعات بعد أخذ صورهم/ن وبصماتهم/ن. ولم يسلم من الاحتجاز المهاجرون/ات المتوفرون/ات على بطائق الإقامة، ويتم الاحتجاز قبل اقتيادهم/ن في حافلات إلى المناطق المشار إليها سلفا، وفي بعض الأحيان يتم الاحتفاظ بهم/ن إلى حين إرجاعهم/ن إلى بلدانهم/ن (نموذج عدة حالات في طنجة).

. **مراكز خاصة:** مركز أركمان، الذي هو في الأصل مركز اصطياف تابع لوزارة الشبيبة والرياضة، استعمل سنة 2015، وأعيد فتحه شهر شتنبر 2018 من أجل احتجاز مئات المهاجرين/ات الموقوفين/ات، أو ضحايا الإبعادات التي تنفذها السلطات الإسبانية انطلاقا من مدينة مليلية المحتلة، قبل إبعادهم/ن داخل المغرب أو ترحيلهم/ن إلى بلدانهم/ن. وقد جرى احتجاز حوالي 3000 مهاجر(ة) داخل هذا المركز خلال سنة 2018.

وتتراوح مدة الاحتجاز بين بضعة أيام وأسابيع، ويتم استنطاق المحتجزين/ات من طرف السلطات المغربية، وفي بعض الأحيان من طرف ممثلين عن سفارات بعض الدول الأفريقية.

- **الوفيات، المفقودون والجرحى:**

كما هو الحال في الكثير من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، تستمر المحاولات للوصول إلى الضفة الأخرى، لينتهي جلها بحصد العديد من الوفيات والجرحى عند محاولة عبور الحدود الفاصلة بين الضفتين.

وحسب الإحصائيات المتوفرة في الناظور فقد وصل عدد الجثث 244 جثة، دون احتساب المفقودين/ات؛ كما تم تسجيل حالات أخرى بالجنوب عبر تزنيت، وعلى الحدود مع سبتة المحتلة، ذهب ضحيتها نساء وأطفال (من تطوان، سلا والقنيطرة...).

- **حقوق الأطفال:**

قام عدد كبير من الأطفال، خلال سنة 2018، بمحاولات كثيرة للعبور إلى الضفة الأخرى، أغلبها تم عبر المنطقة الشمالية الشرقية (الناظور والحسيمة). وفي المقابل شنت السلطات الأمنية مجموعة من الحملات التمشيطية لمواقعهم في الناظور، لإبعادهم من الخطوط الحدودية.

وقد سجلت الجمعية حالات أطفال مفقودين، جراء عدم وصول قواربهم للضفة الأخرى (خاصة من سلا والقنيطرة...). أما حالات الأطفال الذين عبروا الحدود، سواء عبر سبتة أو مليلية المحتلتين، فظروفهم كانت مزرية، خاصة وأن السلطات الاسبانية عملت على الحد من استقبالهم، بل وسعت إلى محاولة إرجاعهم لبلدانهم الأصلية أو إلى محاولة خلق مراكز بالمغرب (وخاصة في الناظور). كما تعرض العديد من اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات والسوريين/ات للتعنيف، والتوقيف في محاولتهم/ن من خلال معابر الحدود بمليلية المحتلة.

وسجلت الجمعية هذه السنة خرقا جديدا لحقوق الطفل، من خلال ما كتبته الصحافة المغربية والدولية، حول تدخل السلطات الأمنية المغربية لمساعدة الشرطة الفرنسية على إرجاع أطفال من باريس إلى المغرب.

- **وضعية اللاجئين: الافارقة, اليمنيون، السوريون والفلسطينيون:**

جريا على ما كانت عليه الأوضاع في السنوات السابقة، ومع غياب قانون حول اللجوء، مازال طالبو اللجوء محرومين من كامل حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين، وبالخصوص الحق في التنقل.

وما تم تسجيله هذه السنة هو وصول اللاجئين/ات اليمنيين/ات، الذين تعرضوا للتعذيب داخل مخفر للشرطة بمعبر بني أنصار، بعد توقيفهم وهم يعبرون الحدود دون المرور عبر شبكات المهربين مقابل أموال، وذلك حسب ما سجله فرع الجمعية بالناظور. وبالرغم من مراسلات الفرع التي وجهها للجهات المختصة، لم تتخذ السلطات الإجراءات الكافية لتوقيف نشاط المهربين الذين يفرضون، في واضحة النهار، مبالغ مالية مهمة على المضطرين/ات للهجرة (ما بين 300 و1200 أورو للشخص الواحد) مقابل مرورهم/ن.

- **مؤشرات نتائج:**

من خلال الأوضاع الحالية يتضح استمرار المقاربة الأمنية انسجاما مع ما تسعى إليه أوروبا، بتشديد الحراسة على حدودها الخارجية لمنع وصول المواطنين/ات الباحثين/ات عن العيش خارج بلدانهم/ن، وتفعيل قرارات لافا ليت وبروكسيل بتحويل تدبير ملف اللجوء لدول الجنوب، واعتماد أولوية الجانب الأمني في حل مشاكل الهجرة، وإسناد دور الدركي لدول الجنوب. ولهذه الغاية جرى رصد أموال باهظة وتوظيف الوكالات المتخصصة كوكالة فرونتكس، التي تعنى بإدارة التعاون العملياتي في الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو اعتماد برنامج تريتو (كما تداولته وسائل الإعلام)، الذي يقتصر على مراقبة الحدود الأوروبية، ويعتمد إجراءات محدودة من الرعاية للوافدين/ات على السواحل الأوروبية، دون القيام بعمليات الإنقاذ في مياه البحر المتوسط، الذي مات فيه حوالي 45 ألف مهاجر ومهاجرة، منذ سنة 2000، أثناء محاولتهم/ن الوصول إلى أوروبا حسب ائتلاف ملفات الهجرة.

أما المؤشرات المباشرة فتؤكد هذا الوضع، حيث التراجع النسبي لاستقرار المهاجرين/ات، مقارنة مع سنة 2017، إذ تزايد عدد الوفيات على الحدود (سواء البرية أو البحرية) نظرا للمخاطر في العبور، كما تزايد عدد المافيات التي تتاجر في البشر باستغلالها للظروف الحالية.

- **على مستوى احترام حقوق الإنسان:**

يتطلب الالتزام باحترام حقوق الإنسان، من طرف الدول المعنية بالهجرة واللجوء، أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بحق المهاجرين/ات في التنقل.

وفي هذا الإطار لم تتوقف، قط، الخروقات المتصلة بمطاردة المهاجرين/ات غير النظاميين/ات وترحيلهم/ن جماعيا أحيانا، وضمنهم قاصرون ونساء وأطفال وممن يتوفرون على وثائق الإقامة بالمغرب؛ الأمر الذي تؤكده شهادات العديد من المتتبعين، والتي تتم في ظروف لا إنسانية يسودها التعتيم على الجمعيات التي تشتغل في مجال الهجرة، وعلى الإعلام والرأي العام ككل. ذلك أن ترحيلهم/ن يجري في ظروف مهينة وحاطة من الكرامة، في اتجاه المدن الداخلية أو الجنوبية للمغرب، انطلاقا من مدن الشمال (طنجة، المضيق، تطوان) أو الشرق (وجدة، بني أنصار، الناظور، التي عرفت ترحيلات متكررة بلغت حصة الأسد مقارنة مع المدن الأخرى). ويتم الترحيل بعد اقتحام المخيمات التي يحتمي فيها الأفارقة جنوب الصحراء، وتفكيكها وإحراق أمتعتهم وتعريض النساء والأطفال للخطر، كما حدث في مدينة الناظور، وكذا إخلاء المهاجرين من الشقق التي كانوا يقيمون فيها وهي ملك الغير (نموذج طنجة)، وتتم هذه الإجراءات دون حل بديل يحفظ كرامة الضحايا.

إن الهدف من الترحيل كسلوك تمييزي احتقاري، هو العقاب الجماعي الذي يرهب الشخص المرحل، ويحدث له أضرارا نفسية وبدنية وهو يجهل الوجهة التي يقتادونه إليها.

كما تعرض المهاجرون/ات غير النظاميين/ات، وضمنهم نساء وأطفال ومن يتوفرون على وثائق الإقامة بالناظور، إلى الإيقاف والاحتجاز والاعتقال.

في هذا السياق، سجلت الجمعية عدة اعتداءات وتحرشات بالمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء وسوء معاملتهم، كسلوكات وأفعال تمييزية من طرف عصابات، أو في بعض الأحيان الساكنة، كما حدث بالناظور عدة مرات. وقد نهت الجمعية السلطات المغربية إلى ضرورة تحمل مسؤولياتها في حمايتهم من التعرض للتمييز، وللاعتداءات وصون حقوقهم لكن دون جدوى.

- **على مستوى الأداء:**

إن تدبير ملف الهجرة من طوف الدولة المغربية يظهر عدم احترام المغرب لالتزاماته، كما تعهد بها في مجال الهجرة واللجوء. وقد ظلت الدولة تنهج سياسة قمعية اتجاه المهاجرين مبنية على الهاجس الأمني وحده، تحت ذريعة محاربة ما تسميه "مكافحة الهجرة غير النظامية". ومن معالم هذه السياسة القمعية، تقوية الجدارات، سواء في الحدود مع الجزائر، أو على مشارف مليلية المحتلة، وتقوية "التعاون الأمني" مع الجارة الاسبانية لحراسة الحدود ومنع تنقل البشر، وتقييد شروط عمل المدافعين/ات على حقوق المهاجرين/ات لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر.

- **حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج:**

أصبحت وضعية المهاجرين المغاربة بالخارج جد مقلقة، خاصة بعد ووصول اليمين المتطرف في بعض الدول الأوربية، وتنامي الفعل العنصري اتجاه المهاجرين (العرب والمغاربيين عموما)، وتصاعد خطاب الكراهية والتمييز وسوء المعاملة، والقيام بحملات عنصرية تقودها حركات عنصرية خاصة (نموذج الحملات العنصرية التي يقودها الحزب القومي الديمقراطي بألمانيا الذي ينظم احتجاجات لحشد المئات من المتظاهرين الرافضين لطالبي اللجوء واللاجئين).

- **التوصيات:**

- حمل الدولة المغربية على التجاوب مع التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالهجرة في سنة 2013، حول ضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات؛
- وضع القوانين المرتبطة بالهجرة واللجوء للنقاش العمومي تفعيلا لمقتضيات الدستور، الذي ينص على اشراك المواطنين في مناقشة قضايا الشأن العمومي؛
- تراجع الدول الاتحاد الأوروبي عن الاجراءات التي تحد من وصول اللاجئين لبلدانها، والذين يرغبون في العيش في بلدان الاتحاد، وإلغاء كل القوانين التي تنتقص من كرامتهم ومن حريتهم في التنقل وفي اختيار أماكن إقامتهم؛
- قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها في حماية حقوق اللاجئين، وتسريع معالجة طلبات اللجوء؛
- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة، تتضمن الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات؛
- التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين/ات، ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- إدراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية؛
- تحسيس الإعلام ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع المهاجرين، ونبذ الكراهية والممارسات العنصرية؛
- حمل الدول الأوروبية على المصادقة على اتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

الحقوق البيئية

تمهيد:

أصبحت مسألة البيئة اليوم، واحدة من أكثر قضايا الساعة أهمية وإلحاحا، لأن تجاهلها لا يؤدي، فقط، إلى مجرد التأثير على نوعية الحياة، بل إن الأمر يتعلق بوجود الحياة ذاتها واستمرارها والحق فيها. فتدمير البيئة يحمل في طياته رسالة لا تقبل إلا تأويلا واحدا مفاده أن الحياة بذاتها في خطر، وأنه قد حان الوقت لتظافر الجهود للعمل سواء على المستوى الدولي أو الوطني من أجل توحيد الرؤى لحماية البيت المشترك ضمانا لاستمرار الأجيال البشرية والحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة.

وإذا كان الإنسان يعد الجاني الأول على بيئته بحكم تعامله الأرعن والجائر معها، فإنه، في نفس الوقت، يعد الضحية الأولى لانعكاساتها السلبية، التي يتضاعف تأثيرها بشكل خطير على الفئات الاجتماعية الهشة (الأطفال، المسنون، المرضى...) بالدرجة الأولى، بحكم ضعف بنيتها و ضعف مناعتها وبالتالي احتياجها لرعاية فائقة من كل الانتهاكات البيئية على مختلف أشكالها، وبحكم أنها غير قادرة على إسماع ندائها وأصواتها، في ظل غياب أي اهتمام فعلي وجاد بها من طرف المسؤولين الحكوميين والمهتمين وأصحاب القرار، الذين يسعون وبإلحاح لضرب حق طبيعي ترغب فيه كل فئة من هاته الفئات ألا وهو: الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة.

ومنذ نهاية عقد الستينات، وبضغط من الرأي العام الذي أشهرته الجماعات العلمية نتيجة لتفاقم الوضع البيئي في العديد من بقاع العالم، نادت مبادرات العديد من الحكومات إلى بلورة بعض القواعد القانونية في المجال البيئي، وبناء عليه، تم وضع العديد من القوانين في هذا المجال بهدف حماية البيئة، وتكاد تكون القواسم المشتركة بين هذه النصوص القانونية هي التدخل من أجل تصحيح الآثار السلبية لبعض الأنشطة البشرية على مختلف مناحي الحياة، ثم تحولت هذه القواعد إلى اعتماد مقاربات حمائية ونسقية وشمولية مندمجة للمشاكل البيئية.

والملاحظ أن هذا التطور الدولي الذي تعرفه قواعد القانون البيئي جاء في سياق العديد من التحولات التي عرفتها بعض المحطات الدولية بدء باجتماع الأمم المتحدة حول البيئة باستوكهولم في يونيو من سنة 1972 والتي اعتبرت فيها الدول المشاركة أن الدفاع عن البيئة وحمايتها يعد هدفا رئيسيا لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية للإنسانية جمعاء، فانطلاقا من هذا التاريخ أخذ القانون الدولي للبيئة في التطور، وتشهد على ذلك قمة الأرض بريودي جانيرو في يونيو من سنة 1992، حيث أكدت جميع الدول التزامها بحماية البيئة في جميع بقاع العالم.

غير أن التطور الأساسي الذي شهده المجال البيئي هو الذي يقود الدول والمنظمات الدولية إلى حماية البيئة، ليس فقط من منطلق صياغة بعض النصوص القانونية اللازمة من أجل بلوغ هذا الهدف الذي يحتمل حماية المصلحة العامة، وإنما لاعتباره حقا من حقوق الإنسان، ذلك أن العقيدة القانونية أصبحت تقتضي، في هذا الصدد، الاعتراف بالحق في البيئة السليمة بمثابة النتيجة الأساسية والمنطقية لتنمية وتطور قانون البيئة. ويجب التأكيد على أن المحافظة على البيئة ينبغي أن تشكل الانشغال الدائم لعموم المغاربة في مسلسل التنمية المستدامة لبلادهم، والتذكير بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والبيئة، والتي يعد تطبيقها حاسما لأجل تدعيم المقومات الاقتصادية للمغرب، وتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية لعموم المغاربة بدون استثناء من أجل تعبئتهم كل حسب النشاط الذي يزاوله، إذ لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة، تضمن له الأمن والصحة والرخاء الاقتصادي والرقي الاجتماعي والمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي.

إن اهتمام المغرب بموضوع البيئة واعتماده لمقاربة قانونية مندمجة ترتكز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه، جعله يضع، لأجل ذلك، مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطبيعة من الأضرار والمحافظة على صحة وسلامة المواطنين.

1. التشريع البيئي بالمغرب:

يتميز التشريع البيئي المغربي في معظمه بعدم الكفاية، نتيجة الثغرات التي تحد من فعاليته وقدرته على إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل البيئية، بل عدم وصعوبة تطبيقه، فبدون شك، إن بعض النصوص التشريعية والتنظيمية الموروثة عن الماضي، قد قدمت في السابق، وبدرجة متفاوتة، بعض الحلول للمشاكل البيئية التي لم تكن ذات أهمية وقت صدورها، وبسبب عدم تحيينها طيلة القرن الذي صدرت فيه، لم تعد قادرة على تقديم الحلول الملائمة للمشاكل البيئية المستجدة التي أصبحت أكثر تعقيدا،

باستثناء بعض النصوص الحديثة أو التي تم تحيينها كقانون 10.95 المتعلق بالماء المعدل في 2016 بقانون 36.15، والقانون رقم 08.01 المنظم لاستغلال المقالع، والقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، قانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق البيئة والتنمية المستدامة، قانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، قانون 09.13 المتعلق بالطاقات المتجددة، قانون رقم 77.15يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها... إلخ.

إن وجود القوانين البيئية على اختلاف مجالاتها، كان نتاج محاولة المشرع التخفيف من الآثار السلبية للصناعة والفلاحة، بفرض ضوابط إجرائية أو مالية، لكن النظام الجبائي الوطني أصبح لا يعطي إلا أهمية قليلة لفكرة المحافظة على البيئة، بالنظر إلى كون الهدف المنشود هو أساسا هدف مالي ولا يشجع السلوكات والمواقف الملائمة لحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدول الأخرى. حيث أثبتت التجارب الدولية في مجال استعمال الآليات الاقتصادية بهدف حماية البيئة في أوروبا وغيرها، الأهمية الأساسية لهذه الآليات كرافعة مهمة لتطوير سلوكيات جماعية جديدة ملائمة لحماية البيئة والتنمية المستدامة. كل هذا غلب المصلحة الاقتصادية والتنموية على مصلحة المحافظة على البيئة في ظل التوسع العمراني السريع. لذلك لابد من العمل جديا على حماية البيئية من جميع أشكال التلوث والابتعاد عن التناقض الذي يواصل النشاط الاقتصادي الملوث من جهة، والادعاء سياسيا بالحفاظ على البيئة من جهة أخرى؛ إذ لابد من اختيار البديل لهذه الأنشطة الملوثة بتجسيد خيار التنمية المستدامة بشكل صادق، والتي تعد أهم وسيلة للتقارب بين المصلحتين المتناقضتين، بحيث تحقق التنمية مع حماية البيئة. وفي إطار تعزيز الترسانة القانونية والمؤسساتية للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة بالمغرب، نذكر جملة من القوانين ومشاريع القوانين البيئية والتنمية المستدامة الجديدة في مجموعة من المجالات، والتي منها ما يلي:

المجال:	حصيلة 2018:	برنامج العمل لسنة 2019:
الحكامة:	- المرسوم رقم 2.17.655 يتعلق بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة (نشر بالجريدة الرسمية)؛ - مشروع مرسوم يتعلق بالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة؛ - مشروع مرسوم بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.	
التغيرات المناخية:	- مشروع مرسوم رقم 2.18.74 يتعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفينة.	- مشروع قانون يتعلق بتغير المناخ.
الهواء:	- قرار يحدد الحدود القصوى للملفوظات الغازية في الهواء الخاصة بقطاع صناعة الإسمنت والإسمنت المثمن للنفايات بالحرق (نشر بالجريدة الرسمية).	
التنوع البيولوجي:		- مشروع القانون رقم 56.17 المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
النفايات:	- مشروع مرسوم رقم 2.17.587 بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها بتاريخ 19 أبريل 2018 (مصادق عليه بمجلس الحكومة)	- مشروع القانون المتعلق بتدبير المواد الكيماوية ومراقبتها. - مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وذلك لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليص النفايات في المنبع وبوضع نظام الجمع

		الانتقائي للنفايات وبإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدبير الإيكولوجي للنفايات الخطرة، وكذا تطوير تقنيات معالجة النفايات من خلال إحداث منظومات الفرز والتثمين.
التقييم البيئي:	• مشروع القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بتاريخ 21 يونيو 2018 (مصادق عليه بمجلس الحومة).	
الساحل:		- إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل لا سيما تلك الخاصة بمكافحة تلوث الساحل.

1. المعيار الدولي والوطني للحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة:

الحق في التنمية المستدامة حق معترف به في القانون الدولي العام، إلا أن الغموض لازال يكتنف المكانة القانونية لهذا الحق، ومدى إلزامية الدول به، مع ملاحظة غياب آلية معينة لتفعيله وتنظيمه وتطويره. إن لتحديد المكانة القانونية لحق التنمية المستدامة في حقوق الإنسان دور أساسي في إلزام الدول بتفعيله وتطويره، وإيجاد آلية للرقابة على مدى تطبيقها لهذا الحق، بما يعود بالنفع عليها وعلى الإنسان والبيئة.

لقد تطور مفهوم التنمية المستدامة تطورا كبيرا في أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، حيث انعقدت القمم العالمية والمؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا لم تكن من اهتمامات القانون الدولي العام التقليدي، وأولت الجماعة الدولية اهتماما بالتنمية المستدامة بما يوجب عليها المحافظة على الموارد الطبيعية، وبالعمل على الحد من تلوث البيئة، فعالجت المؤتمرات والقمم العالمية، بذلك، القضايا البيئية والتنموية، وكان السبق لقمة الأرض المنعقدة في البرازيل عام 1996 والتي انبثق عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالتنمية المستدامة، الأمر الذي استتبعه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وأيضا من القمم العالمية قمة التنمية المستدامة المنعقدة في جنوب إفريقيا عام2002، والتي خرجت بخطة عمل جوهانسبرغ المؤكدة على أهمية تطوير التنمية المستدامة، ليسهل على صانعي القرار إ يجاد سياسات عمومية تضمنت حقيقة التنمية المنشودة واستدامتها.

ولكون مفهوم التنمية المستدامة مفهوما حديثا في دول العالم الصناعي والنامي للتعامل مع الأنشطة الاقتصادية، فإنه مازال غامضا ويفسر بطرق مختلفة، إلا أن الجماعة الدولية في ذات الوقت عملت جاهدة على تحقيقها وتطويرها، من خلال إيجادها الأجهزة التي تهتم بوضع الأهداف التنموية بجميع أبعادها الاجتماعية والاقتصادية، ووضعها للتشريعات التي تعزز تفعيل وتحقيق التنمية المنشودة، وتضمن توفير الرخاء للشعوب والقضاء على الفقر، مع توفير العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة على الخصوص.

2. علاقة التنمية المستدامة بالبيئة وحقوق الانسان:

إن من أكثر القضايا التي تواجه الجماعة الدولية في هذا الوقت هي تلك المتعلقة بالتنمية، وتحسين البيئة البشرية وحمايتها، فالأصل أن التنمية هي وسيلة للارتقاء بالإنسان، ولكن الواقع هو عكس ذلك، حيث أصبحت التنمية وسيلة من وسائل استنفاذ الموارد البيئية، بل وتضر بها وتحدث التلوث فيها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تكاليف حماية البيئة وتضاعفها، حيث تتراوح التكلفة الاقتصادية للإصلاح في البلدان المتقدمة حوالي 3% (وقد يزيد) من الناتج الداخلي الخام الإجمالي في عدد من مجالات التنمية في البيئة (كالزراعة، والصناعة، والطاقة، والنقل، والسياحة وغيرها...).

ولقد أقر مؤتمر استوكهلم حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، معا لارتقاء بهذا الحق إلى مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة والتنمية المستدامة هي معيار يحدد مدى التقارب بين الإنسان وسياسات التنمية، والتجاوزات الحاصلة على حقوق الإنسان والبيئة هي نتيجة علاقة غير متوازنة بين التنمية والبيئة، فالعدالة إنما تكون بتلبية حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بحاجات الأجيال المستقبلية، ولقد أكدت العديد من المؤتمرات والإعلانات وجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان والتدهور البيئي بغرض دعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات الرسائل لصالح سجناء الرأي من منظري حقوق الإنسان البيئية الذين يقولون بأن أعدادا كبيرة من السكان مهددين بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية وتلويث المياه، أكثر مما هم مهددون بالتعذيب، ومن ثم جاءت فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة كردة فعل على مظاهر الظلم البيئي وأساليب التنمية غير المستدامة، ومنذ العام 1986 بدأت المواثيق والإعلانات العالمية بدورها في الربط بين البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وتم الإقرار في مؤتمر ستوكهولم بأن البيئة هي شرط جوهري لحياة هانئة لممارسة الحقوق المهمة الأخرى، لاسيما حق الإنسان في الحياة.

4. التشخيص الحالي البيئي بالمغرب:

إن تبذير الموارد الطبيعية سواء المتجددة منها أو غير المتجددة، يعد حاليا مرادف اللامبالاة. فلا القيم الأخلاقية والكونية ولا المنطق الاقتصادي المحض يسمحان بمثل هذا النوع من الهدر. إننا بتحليل المقالات الصحفية التي تناولت مجموعة من القضايا البيئية برسم 2018، من خلال مجموعة من الصحف الوطنية أكثر مقروئية، والتي تهتم بالمجال البيئي، نرى أن الحالة البيئية للجهات بالمغرب عرفت خلال العقود الأخيرة، تطورا ملحوظا في العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. وتمت مصاحبة هذا التطور بوضع مشاريع مهيكلة تهم البنيات التحتية، في مجالات التطهير والنقل واللوجستيك والصناعة والتجارة والسكن. وكان لهذا التطور تأثير على البيئة على العموم، من خلال ضغوطات على الأوساط الطبيعية، وذلك بسبب الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، والانبعاثات الغازية والسائلة والصلبة التي تساهم في تدهور الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي، وكذا الأوضاع الصحية للسكان.

ويعد هذا التحليل ثمرة للتقييم البيئي المندمج للحالة البيئية لجهات المغرب، الهدف منه وضع تصور شامل نسبيا، يسلط الضوء على وضعية القضايا البيئية بالجهات، والذي من شأنه أن يمكن من فهم الحالة البيئية وتطورها الزمني، من أجل فهم أفضل لمصادر الضغوطات الناجمة وتحليل تدابير السياسات المتخذة، معتمدين في ذلك على منهجية التحسين المستمر للتدبير البيئي بالجهات، تدابير تأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية مع احترام القوانين البيئية للبلاد، وللميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب. فقد تم الاعتماد، في بلورة وتطوير هذه الوثيقة، على تحليل المعطيات والبيانات والمؤشرات والتوجهات الوطنية عبر الزمن لتأثيرات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على البيئة والموارد الطبيعية. ومن تم إعداد هذا التحليل وفقا لنموذج (ق.د. . ض . ح . ت . إ) الذي يرتكز على القوة الدافعة، الضغوطات، الحالة، التأثيرات والاستجابات.

وقد روعي في بناء هذا التصور التحديث والتحيين المنتظم للتشخيص ومؤشرات قياس فعالية السياسات العمومية وتنفيذها والإجراءات المتخذة. إن التدقيق في المواضيع البيئية الأكثر تداولا عبر الصحافة الوطنية تبرز لنا طبيعة المشاكل التي تعرفها جهات المغرب التي يجب التغلب عليها لتحسين جودة مكونات البيئة والمحافظة عليها، بغية تحديد الرهانات البيئية بجهات المغرب، كما جاء في الجدول أسفله:

ر. ت:	الموضوع:	المشاكل:	الرهان:
01	**الماء وتطهير السائل والصلب:**	الاستعمال المفرط للأسمدة ومنتوجات الصحة النباتية؛ الاستهلاك الكبير لمياه الري عن طريق الفلاحة؛ زيادة استهلاك مياه الشرب؛ الاستخراج المكثف المعادن ومنتوجات المقالع؛ زيادة التلوث الصناعي؛ التدبير غير الكافي للتطهير السائل؛ استهلاك وتلوث الموارد المائية بسبب الأنشطة الصناعة التقليدية.	**الرهان: 1** التأمين والتدبير المندمج للموارد المائية.
		زيادة الإنتاج وعدم كفاية تدبير النفايات.	**الرهان: 2** تعميم تدبير النفايات وتعزيز إعادة تدويرها.
02	**الغابة والتنوع البيولوجي:**	زيادة الأراضي الفلاحية المستعملة على حساب مناطق الغابات والمراعي؛ الرعي المفرط في المجال الغابوي؛ تراجع التنوع البيولوجي بسبب استخدام منتجات الصحة النباتية (المزارع الأساسية)؛ الاستغلال المفرط للمقالع والمناجم؛ غياب معالجة المقذوفات الصناعية؛ الاستهلاك المفرط للحطب؛ تصريف المياه العادمة على مستوى المجرى المائي؛ زيادة في إنتاج النفايات؛ مشكلة التعمير والتوسع السكاني؛ تطوير الشبكة الطرقية؛ ظهور السياحة القروية؛ تلوث المجاري المائية من خلال الأنشطة الصناعة التقليدية؛ التعرض لمخاطر الحريق؛ انخفاض في عدد الحيوانات البرية (الصيد الجائر) والنباتات.	**الرهان: 3** تعزيز وحماية وتحسين تدبير التنوع البيولوجي.
03	**التربة:**	الاستهلاك غير الرشيد للأسمدة ومنتجات الصحة النباتية؛ تلوث التربة بسبب الزراعة المكثفة؛ الرعي المفرط للمجالات الغابوية والمناطق الرعوية؛ الطلب القوي على منتجات المقالع؛ زيادة المقذوفات الصناعية (مصانع الإسمنت، مصانع الزيوت، صناعة التعليب)؛ زيادة الإنتاج وعدم كفاية تدبير النفايات المنزلية؛ تمدد التمدن والتعمير على حساب الأوساط الطبيعية؛ البرمجة السيئة للطرق؛ التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعة التقليدية (المدابغ، الفخار، ودهن الطعام)؛ زيادة في عدد المنشآت السياحية؛ إزالة عالية لأنواع الأخشاب والمجالات الغابوية.	المعرفة وحماية التربة ضد التصحر.
		الاستغلال المفرط للمقالع؛ التلوث الجوي الناتج عن المقذوفات الصناعية (مصانع الإسمنت، مصانع الزيوت وصناعة التعليب)؛	**الرهان: 4**

04	المناخ والتغيرات المناخية والمخاطر الطبيعية:	سوء تدبير وتخزين نفايات الماشية في المناطق القروية؛ مشكلة السكن العشوائي؛ زيادة في حاضرة السيارات؛ زيادة في التنقل الجوي؛ زيادة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعة التقليدية.	تعزيز الانتقال الطاقي ومكافحة تلوث الهواء.
		توسع هام للأراضي الفلاحية المستعملة على حساب المجال الغابوي والمراعي؛ أعداد هامة للثروة الحيوانية والرعي المفرط؛ الاستخدام المكثف لغاز البوتان والبروبان، كمصدر للطاقة لضخ المياه الجوفية؛ التلوث الجوي الناتج عن المقذوفات الصناعية (مصانع الإسمنت ومصانع الزيوت وصناعة التعليب)؛ التمدن وتغيير أنماط الاستهلاك؛ سوء تدبير وتخزين نفايات الماشية في المناطق القروية؛ مشكلة السكن العشوائي غير اللائق؛ الطلب القوي في قطاع الإسكان وعدم الالتزام بمعايير البناء المعمار؛ زيادة في حاضرة السيارات؛ زيادة في التنقل الجوية؛ زيادة الانبعاثات الناتجة عن أنشطة الصناعة التقليدية.	**الرهان: 5** توحيد التدابير والإجراءات التكييف والتخفيف من الغازات الدفيئة.

5. مؤشرات التنمية المستدامة وأثرها على البيئة:

إن الوقوف على تشخيص دقيق لواقع البيئة بالمغرب على مستوى كل من الفضاء البيئي الطبيعي والمجال البيئي الحضري وعلى واقع البيئة في كل من القطاع الفلاحي، ومجال الصناعة والطاقة والمعادن، والمناطق الرطبة والساحل، دون إغفال أهمية الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة ومجال التربية البيئية، حيث تخلق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني في الغالب، عواقب وخيمة على حالة البيئية (الماء والهواء والتربة والتنوع البيولوجي...)، وذلك من خلال تدهور جودة الأوساط الطبيعية وتدهور الظروف الصحية للسكان. يجعلنا نستنتج أن الحالة البيئية تتعرض لضغوطات رئيسية كبيرة ذات آثار ضارة بالبيئة، من بينها الضغوطات الرئيسية على الحالة البيئية المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية: النمو الديموغرافي، الصناعة، الطاقة، النقل، الزراعة، السياحة والصناعة التقليدية، إلخ... الضغوطات الناجمة عن الأسر، والتي تتجلى في استهلاك الموارد المائية الصالحة للشرب والطاقة وتخلف من حيث الانبعاثات، كالمقذوفات السائلة من مياه عادمة والنفايات الصلبة، الضغوطات المرتبطة بالتعمير السريع الذي يؤدى إلى تمركز كبير للسكان بمختلف المراكز الحضرية. ومن نتائج هذا التمركز - ليس فقط زيادة حدة التلوث بالمجال الحضري- ولكن أيضا، الإفراط في استغلال التربة مع ارتفاع الطلب على الأراضي الصالحة للبناء، مما يزيد من اختلالات البيئة الطبيعية وخاصة ما يرتبط بالتعرية وانجراف التربة والمجازفة بالأمن الغذائي للبلاد والعباد.

- **المؤشرات السوسيو الديموغرافية:**
  - النمو الديمغرافي: ارتفاع عدد السكان من 22,5 مليون نسمة سنة 1992 إلى 35.5 مليون نسمة حاليا؛
  - تحسين مستوى العيش؛
  - ارتفاع نسبة الولوج للماء الصالح للشرب بالوسط القروي من 14% سنة 1992 إلى حوالي 96.5% حاليا؛
  - ارتفاع معدل الكهربة بالوسط القروي من 15% سنة 1992 إلى حوالي 99.13% حاليا؛
  - ارتفاع نسبة التمدن من 51.4% سنة 1994 إلى 60.3% سنة 2014.

- **المؤشرات الاقتصادية:**

- الناتج الداخلي الخام سنة 1992: 24,13مليار درهم؛
- الناتج الداخلي الخام حاليا1063,3: مليار درهم؛
- التصنيع (حوالي 9000 وحدة صناعية)؛
- المشاريع والأوراش الكبرى (الطرق، السدود، الموانئ، إلخ...)؛
- المشاريع السياحية(حوالي 11.35مليون سائح حاليا)؛
- الأنشطة الفلاحية (انتقال الناتج الداخلي الخام الفلاحي من 77 مليار درهم سنة 2008 إلى 125 مليار درهم سنة 2017).

- **المؤشرات البيئية:**

- نسبة معالجة المياه العادمة45.4 %؛
- نسبة المعالجة الثلاثي22.5%؛
- ارتفاع نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي من 70% سنة 2005 إلى 76% حاليا؛
- نسبة طمر النفايات المنزلية بمراكز طمر وتثمين النفايات62,44 %؛
- نسبة المطارح المؤهلة22,27%.

المعطيات أعلاه تقتضي من الجهات المسؤولة على الوضع البيئي بالمغرب اعتماد مبادئ التنمية المستدامة لتعزيز المكتسبات وخفض تكلفة التدهور البيئي، حيث أن تكلفة التدهور البيئي بالمغرب قدرت ب 32,5 مليار درهم أي ما يعادل 3,52% من الناتج الداخلي الخام وهي على الشكل التالي:

ماء 1,26% ن.د.خ، هواء 1,05 %ن.د.خ، تربة 0,54% ن.د.خ، نفايات 0,4% ن.د.خ، الساحل 0,27 %ن.د.خ، غابات 0,004% ن.د.خ.

6. مؤشرات الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة:

يشتغل بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة وهي تابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة (وزارة البيئة سابقا) 351 موظفا، يتوزعون على خمس (5) مديريات، إلى جانب ديوان الوزيرة والكتابة العامة، بالإضافة إلى المصالح الخارجية والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة التابعة لها. وسيتم إحداث 25.572 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية لجميع القطاعات الحكومية برسم سنة 2019، منها 30 منصبا لقطاع التنمية المستدامة. أما الميزانية الفرعية لقطاع التنمية المستدامة لسنة 2019 فهي كالتالي:

- **ميزانية التسيير: 170.753.000 درهم.**
  - الموظفون: 65.593.000 درهم (38(%؛
  - المعدات والنفقات المختلفة: 105.160.000 درهم (62(%.
- **ميزانية الاستثمار: 910.000.000 درهم.**

7. مرجعية وأدبيات في البيئة والتنمية المستدامة:

لقد اتسع مدلول البيئة ليشمل بشكل أوسع مختلف العناصر الطبيعية وغير الطبيعية المرتبطة بمعاش الإنسان ومحيطه، مما يتعين معه إيلاء العناية المتزايدة لهذه العناصر من أجل توفير بيئة سليمة ووسط حيوي مناسب للمواطنين/ات، أثناء مكابدتهم صعوبات الحياة اليومية في مقامهم وفي تنقلهم وترحالهم أثناء مزاولة عملهم أو أثناء راحتهم، مما يتعين معه على الدولة توفير مقومات عيش سليم لمواطنيها على مستوى الوقاية والمحافظة وتحصين هذه المقومات الإيكولوجية بشكل تضمن فيه تنمية مستدامة، دون أن تتم فيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حساب استنزاف الثروات والموارد الطبيعية، ضمانا لاستخلاف طبيعي وعادي، يعد حقا خالصا من حقوق الأجيال اللاحقة مستقبلا.

كما أن الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة تم تكريسه في الدستور الجديد 2011، وترجمة ذلك باستحضار وإدماج البعد البيئي خلال إعداد السياسات العمومية، والمراهنة على الاهتمام بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، بالمحافظة عليها في الحال والمآل، وبذل قصارى الجهود من أجل إيقاف تدهورها الطبيعي والحد من استنزافها بشكل مقصود أو غير مقصود، بسبب جهل قواعد الحفاظ عليها أو بسبب جشع مستغليها من الشركات والمقاولات التجارية المستهدفة للربح السريع والاغتناء المشروع وغير المشروع على حساب الاستغلال البشع للخيرات الطبيعية المائية والنباتية والحيوانية والمعدنية، إشباعا لقانون العرض والطلب ولزحف قواعد السوق ضدا على قواعد التنمية المستدامة.

لقد أضحى استنهاض قطاع البيئة والتنمية المستدامة أحد الأوراش الحيوية المكلفة بميزانية ضخمة للدولة، وهي ضريبة تتزايد أعباؤها بشكل تدريجي ما لم تتدخل الدولة من أجل صنع قرارات سياسية واقتصادية واجتماعية، يكون من شأنها أخذ الشأن البيئي في الحسبان، من لدن جميع المسؤولين صانعي القرار، ومن المواطنين/ات أثناء احتكاكهم المباشر مع الواقع البيئي المحلي، حيث أن الاستهتار بقضايا البيئة يزيد الوضع تعقيدا، إذ أضحى مؤكدا بأنه لن تكون هناك جدوى لمختلف السياسات الحكومية ما لم يتم تحسيس الرأي العام الوطني براهنية ومصيرية وخطورة قضايا البيئة بشكل عام.

وفي هذا الإطار، ترى الجمعية بأنه يجب العمل على ما يلي:

- ضرورة إيلاء العناية اللازمة للموارد الطبيعية من ماء وتربة وهواء وتنوع بيولوجي، نباتي وحيواني، وبالعمل على الحد من تلوثها، وتدهورها واتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلافها وضمان توفيرها على أحسن وجه للأجيال المستقبلية، كالحد من انجراف التربة والتوحل وتكثيف التشجير وعقلنة ترشيد استعمال الماء وتوفير ما يكفي من محميات طبيعية وغيرها...؛

- ضرورة حل مشاكل جمع النفايات الصلبة بدعم الجماعات المحلية ماديا وبشريا ولوجستيكيا، للتغلب على اختلالات الجماعات والجهات المكلفة بجمع ونقل النفايات الصلبة، وتوفير الشبكة اللازمة والكافية لتصريف النفايات السائلة وتدبير كل من النفايات الصناعية والطبية الخطيرة، بما يتطلبه ذلك من إحداث لوحدات التدبير للنفايات الصلبة والمعالجة للنفايات السائلة والخطيرة وإعداد الترسانة القانونية المؤطرة لمختلف هذه القطاعات وتطبيقها، بما في ذلك مراجعة مقتضيات الميثاق الجماعي وتحيين مقتضيات التدبير المفوض المعمول به من أجل مواكبته لواقع الجماعات المحلية؛

- مكافحة تلوث الهواء والتلوث الصناعي، يتعين مضاعفة الدعم تشجيعا للتأهيل البيئي للقطاع الصناعي والصناعة التقليدية، دون إغفال تكثيف عمليات المراقبة الإدارية والتقنية لحث الجهات الملوثة للهواء للانضباط للمعايير التقنية المحددة للانبعاثات الغازية، بما في ذلك انضباط وسائل النقل للمعايير القانونية المحددة في مدونة السير؛

- ضرورة تفعيل مضامين قانون حماية المستهلك، على مختلف المستويات الحيوية على المستوى الحضري والقروي، بما في ذلك حماية الصحة العامة من المواد الملوثة على مستوى السكن والتغذية والتنقل والعمل، ومكافحة الضجيج وتشوه العمران، واحتلال الملك العام واختلالات العمل الجماعي؛

- التشبث بالاقتصاد الأخضر للحد من تدهور البيئة، والحفاظ على الغطاء النباتي الطبيعي حتى لا يؤدي إلى الملوحة والتصحر، والحد من زحف الاسمنت الذي يكون على حساب الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمياه الجوفية، وترشيد استعمال المبيدات والأسمدة وتحيين القوانين المنظمة لاستعمال المبيدات في المغرب، والحد من الرعي الجائر، دون إغفال مضاعفة الجهود من أجل الحد من انجراف التربة والتصحر والملوحة؛

- التشجيع على الطاقات المتجددة وتعويض الساكنة في حالة ترحيلها وإعادة تشجير المناطق المستغلة، وإعادة تأهيل المنطقة المنجمية بعد استغلالها، ووضع المياه الملوثة بمطارح خاصة، وجمع النفايات الصلبة في أماكن خاصة في انتظار إعادة استعمالها كمواد أولية في البناء والصناعة، وإحداث صندوق خاص لتأهيل بعض المناجم والمناجم التقليدية والمناجم المهجورة، وتأهيل المناطق الصناعية بشكل يمنع فيها تلويث البيئة وإنشاء سلطات وازنة مستقلة لمراقبة مدى احترام قذف الملوثات وإعادة تأهيل المقالع والمناجم والسواحل؛

- العمل في إطار الاقتصاد الأخضر بالاستثمار في الطاقات المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية والطاقة الريحية، من منطلق اعتبار الاقتصاد الأخضر وسيلة للنمو والرقي الاجتماعي والاقتصادي؛

- ضرورة التكيف مع التغيرات المناخية التي أضحت من الرهانات الرئيسية للتنمية المحلية المستدامة للمناطق الساحلية، والقيام بافتحاص شامل للساحل المغربي، وتهيئة الأحواض المائية، محاربة انجراف التربة إدماج الاستدامة وحماية المناطق الهشة (الواحات، الجبل) في مدونة التعمير، وخلق التصميم المديري للتهيئة الحضرية للساحل؛ وضرورة انخراط المغرب في جميع الاتفاقيات الدولية للمحافظة على المناطق الرطبة، والانخراط في عدة برامج ومشاريع دولية تتعلق بالتدبير المندمج والمستدام للمناطق الساحلية...

في الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة يجب:

- مراجعة وتحديث القوانين وتوضيح آليات التنفيذ؛
- وضع استراتيجيات وطنية للتنمية الخضراء وتحديد القطاعات ذات الأولوية أو القابلة للتحول للاقتصاد الأخضر؛
- إدماج الاعتبارات البيئية ضمن أطر الخطط الوطنية واستراتيجيات التنمية؛
- حث الجماعات الحضرية على وضع مخططات للتنقلات والسير الطرقي والتعمير والمنشآت الصناعية داخل المدار الحضري؛
- تشجيع التكنولوجيات المستخدمة وجدواها الاقتصادية، مما يشجع على تكرارها من جانب القطاع الخاص؛
- إدماج كلفة التلوث واستخدام الموارد الطبيعية ضمن الكلفة الإجمالية للسلع والخدمات؛
- بناء الوعي لدى المستهلك وتعزيز ثقافة أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة؛
- تكثيف الشراكة والتعاون والتنسيق بين جميع المتدخلين في مجال البيئة، (قطاعات وزارية، جماعات الترابية، قطاع شبه عمومي، قطاع خاص، إعلام، مجتمع مدني، أحزاب، نقابات)؛
- تحديث المناهج التعليمية وجعلها تتلاءم مع متطلبات البيئة، وذلك بتدريس التربية البيئية كمادة أساسية كما يجب إدماجها في المواد وتأهيل الأطر التربوية في هذا المجال؛
- ربط البرامج المدرسية بالبرامج والأنشطة المحلية لتشجيع مشاركة الشباب والكبار (ربط المدرسة بالمحيط)؛
- تعزيز دور الإعلام في نشر الوعي البيئي والتنمية المستدامة؛
- تعزيز دور الجماعات الترابية في مجال التربية البيئية؛
- تكثيف التعاون الدولي والتشبيك للتبادل والاستفادة من خبرات دول أخرى في هذا المجال؛
- تفعيل المرجعية الحقوقية الكونية في التربية البيئية والتنمية المستدامة...

8. الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والشراكات الثنائية:

فإذا كانت دول الشمال المتقدمة اقتصاديا واجتماعيا، تشتكي وتتخوف من الحالة البيئية الدرامية، فإن دول الجنوب تحس بأن هذا الانشقاق الإيكولوجي أكثر عمقا، والمغرب معني مباشرة بما يجري عالميا، حيث يلعب التعاون مع الدول الشريكة للمغرب في مجال البيئة دورا مهما في تنفيذ السياسة البيئة الوطنية. ويهدف الدعم المالي والتقني الذي يتم توفيره عبر الشركاء والمانحين في إطار الشراكات الثنائية، إلى تقوية القدرات المؤسساتية والقانونية والمالية والبشرية، إضافة إلى القيام بتدابير لإزالة الآثار الضارة بالبيئة وإنجاز مشاريع نموذجية ملموسة على أرض الواقع.

ومن بين الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة نذكر ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد؛
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا؛
- الاتفاقية الدولية بشأن تنظيم صيد الحوت؛
- الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للموارد النووية؛
- البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية؛
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- تنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- برنامج تدبير وحماية البيئة مع الوكالة الألمانية للدعم التقني؛
- التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوربي في مجال البيئة والماء؛
- خطة العمل بين المغرب والاتحاد الأوروبي من أجل تفعيل الوضع المتقدم؛
- الوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي؛
- مشروع ميدا "التطهير السائل والدعم المؤسسات"؛
- خطة العمل الخاصة بالتعاون بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية: برنامج دعم البرنامج الوطني للتطهير السائل؛
- التعاون في إطار نظام الأمم المتحدة...

في هذا السياق، نذكر أيضا مجموعة من اتفاقيات التعاون الثنائي بين المغرب وبعض الدول في مجال البيئة والتنمية المستدامة:

قائمة اتفاقيات التعاون الثنائي في مجال البيئة والتنمية المستدامة:

ر. ت:	الدولة:	نوع الاتفاقية:	مكان وتاريخ التوقيع:
01	كاتالونيا	مذكرة تعاون	الرباط، 2015/03/03
02	هولندا	الإعلان المشترك للنوايا	الرباط، 2015/03/02
03	كوت ديفوار	اتفاق تعاون	مراكش، 2015/01/20
04	تركيا	مذكرة تفاهم	الرباط، 2014/09/18
05	تونس	اتفاق تعاون	تونس، 2014/05/30
06	المملكة العربية السعودية	مذكرة تفاهم	الرباط، 2014/09/01
07	موريتانيا	اتفاق تعاون	نواكشوط، 2013/04/24
08	بوركينا فاسو	بروتوكول اتفاق	واغادو غو، 2012/05/18
09	الغابون	اتفاق تعاون	طنجة، 2010/03/16
10	الأردن	مذكرة تفاهم	عمان، 2008/07/21
11	البرازيل	اتفاق تعاون	الرباط، 2008/06/25
12	البرتغال	اتفاق تعاون	الرباط، 2007/04/17
13	غينيا	اتفاق تعاون	الرباط، 2005/07/20
14	الكويت	مذكرة تفاهم	الرباط، 2005/03/26
15	فرنسا	اتفاق تعاون	ليون، 2004/11/30
16	إيران	مذكرة تفاهم	2004/07/20
17	الولايات المتحدة الأمريكية	بيان مشترك للتعاون	الرباط، 2004/06/28
18	البحرين	مذكرة تفاهم	المنامة، 2004/02/18
19	الإمارات العربية المتحدة	مذكرة تفاهم	أبو ظبي، 2004/02/16
20	باكستان	اتفاق تعاون	الرباط، 2003/07/18

21	الصين	اتفاق تعاون	بكين، 2002/05/02
22	سوريا	اتفاق تعاون	دمشق، 2001/10/23
23	اسبانيا	اتفاق تعاون	مدريد، 2000/11/20
24	ليبيا	اتفاق تعاون	الدار البيضاء، 2000/02/11
25	مصر	اتفاق تعاون	القاهرة، 2000/05/23
26	النيجر	اتفاق تعاون	الرباط، 1998/07/27

المؤتمرات والقمم والاتفاقيات البيئية:

توالت المؤتمرات والقمم البيئية بشكل لافت للنظر، ولكن سنذكر منها أكثرها ذيوعا وراهنية من حيث الأهمية والتقعيد للإشكاليات البيئية والتنمية المستدامة، والتي من بينها ما يلي:

ر. ت.	المؤتمرات والقمم والاتفاقيات البيئية:	التاريخ والمكان:	الملاحظات:
01	**مؤتمر إستكهولم:**	السويد سنة 1972.	أول مؤتمر بيئي حضره ممثلون عن 113 دولة من المبادئ التي جاء بها: - الابتعاد عن التوجه القطاعي إلى توجه أكثر شمولاً يتضمن كل أوجه الحماية البيئية؛ - التأكيد على المحافظة بدلاً عن المعالجة الشمولية لتفاعل المجتمع مع البيئة.
02	**قمة الأرض الأولى بريو دي جانيرو:**	البرازيل سنة 1992.	اجتمع فيه زعماء العالم لبحث قضية التنمية والبيئة، وانبثق عن هذا المؤتمر اتفاقيتان: أ - اتفاقية تغير المناخ: وذلك من أجلِ وقف الارتفاع المتوقع في درجات الحرارة وارتفاع منسوب البحار. ب - اتفاقية التنوع الحيوي: وهذه الاتفاقية للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية؛ إذ إن دراسات العلماء أشارت إلى ما يقارب 100 صنف حيواني ونباتي يتم فقده كل يوم.
03	**المؤتمر الثاني لقمة الأرض حول التنمية المستدامة ريو +5:**	البرازيل سنة 1995.	أهم مقررات المؤتمر: - مراجعة الخطط الوطنية للتنمية المستدامة. - تنفيذ المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وتنظيم اتفاقيات جديدة، ووضعها قيد التنفيذ. - متابعة اللجنة العليا للتنمية المستدامة عملية التقدم في التنفيذ حول العالم.
04	**مؤتمر مراكش حول اتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية:**	المغرب سنة 2001.	تم التركيزُ عليها في اتفاقية كيوطو سنة 1997، التي رفضت الولاياتُ المتحدة التوقيع عليها، وتهربت من مسؤوليتها في تلويث وتغيير معالم المنظومة المناخية العالمية.
05	**مؤتمر القمة العالمي حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ:**	جنوب إفريقيا سنة 2002.	مشاركة واسعة النطاق لجميع فئات المجتمع، وتركيز اهتمام العالم وتوجيه الأعمال الدولية صوب مواجهة التحديات التي تعيق تحقيقَ التنمية المستدامة.
06	**مؤتمر دافوس:**	سويسرا سنة 2007.	مناقشة قضايا متنوعة، حيث تم التطرق لقضية البيئية الشائكة من جديد، وخصوصا التغير المناخي.

10. جدول الاحتجاجات على الوضع البيئي ببعض المناطق المغربية:

ر. ت:	الاحتجاج:	المكان:	السبب:
01	احتجاج ساكنة إميضر ضد آثار التلوث البيئي بالمنطقة.	إقليم تنغير ضمن جهة درعة تافيلالت.	الاستغلال المفرط والعشوائي للثروات الطبيعية، والتلوث الهائل الذي تسببه شركة معادن إميضر المستغلة لمنجم الفضة بالمنطقة وأثرها على التغيرات المناخية.
02	الاحتجاجات بمدينة جرادة إثر وفاة شاب في منجم عشوائي.	إقليم جرادة بالجهة الشرقية.	إثر وفاة شاب في منجم عشوائي، ويأتي هذا الحادث بعيد أسابيع من وفاة شقيقين حسين ديوي وجدوان ديوي في منجم مماثل، مما أدى إلى اندلاع احتجاجات شعبية تطالب بتنمية المدينة.
03	الاحتجاجات في زاكورة للتنديد بقطع المياه.	إقليم زاكورة في الجزء الجنوبي الشرقي من المغرب.	للتنديد بقطع المياه وعدم وجود مرافق طبية.
04	الوقفة الاحتجاجية التي دعت إليها التنسيقية المحلية للمجتمع المدني لحد السوالم.	حد السوالم تابعة لإقليم سطات.	المعاناة من ويلات التلوث الذي يسببه معمل الزفت، حيث إن وجوده وسط الأحياء السكنية أصبح غير مقبولا لكونه يشكل خطرا وتهديدا مباشرا لصحة وحياة الساكنة.
05	احتجاجات بدوار بني عمران.	دوار بني عمران بوزان.	معصرة للزيتون، حيث أن هذه المعاصر تسبب ضررا للساكنة والأشجار الناتج عن نشاط هاتين المنشأتين ومخلفاتهما، مطالبة بحمايتها من خطر التلوث، وضمان حقها في العيش وسط بيئة سليمة.
06	احتجاجات ساكنة منطقة آيت أحمد.	منطقة آيت أحمد بإقليم تيزنيت.	ضد مشروع استخراج مادة النحاس من مناجم المنطقة، بسبب خوفهم من حدوث "كوارث" بيئية وصحية ناتجة عن المواد المتفجرة الموقع القيام بها من طرف الشركات المعنية.
07	احتجاجات الجماعة القروية عين الشقف.	عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.	أزمة "العطش" التي يعانوا منها مع حلول كل فصل الصيف. هذا واقتحم المحتجون، وغالبيتهم نساء وأطفال، مقر الجماعة القروية عين الشقف، حاملين بأيديهم قنينات ماء فارغة، ومرددين شعارات قوية مطالبين من الجهات المسؤولة ايجاد حلول ناجعة لمشل نقص الماء الشروب بجماعتهم.
08	احتجاجات جماعة السويهلة.	جماعة السويهلة بمراكش.	ضد شركة تتأهب لإتلاف ما تبقى من وادي نفيس، حيث نظم العشرات من سكان دواوير أيت ايمور، وقفة احتجاجية وسط وادي نفيس الذي تعرض إلى الإتلاف بكامله من طرف شركات استخراج مواد البناء.
09	احتجاجات بمدينة طنجة.	مدينة طنجة.	ضد ارتفاع أسعار المياه والكهرباء في أكبر احتجاج من نوعه في البلاد منذ المظاهرات المؤيدة للديمقراطية في 2011 التي طالبت بإصلاحات سياسية.
10	احتجاجات نشطاء في عدد من المدن المغربية.	مجموعة من المدن المغربية.	إطلاق حملات تدعو سكان مجموعة من المدن إلى وضع أقنعة طبية واقية على الأنف، احتجاجاً على معاناتهم من تداعيات التلوث الناجم عن أنشطة صناعية، خاصة في الجانب الصحي وتحديدا ضد التلوث الهوائي.
11	احتجاجات بالقنيطرة.	القنيطرة.	احتجاج بالكمامات على "الغبار الأسود" التلوث الهوائي.
12	احتجاجات ساكنة بويزارزارن.	بويزارزارن بإقليم الناظور.	ضد غياب شبكة الصرف الصحي.

11.توزيع المقالات البيئية خلال سنة 2018 حسب المواضيع:

بعد جرد للصحف الوطنية الأكثر مقروئية والتي تهتم بالمجال البيئي والتنمية المستدامة خلال سنة 2018، تمكنا من تحديد عدد المواضيع البيئية وكذلك عدد المقالات حسب الموضوع، والملاحظ أنه ليست هناك مواضيع تهم حقوق الجيل الثالث، وهي على الشكل التالي حسب الجدول أسفله:

المواضيع البيئية:	عدد المقالات حسب الموضوع:
التنمية المستدامة:	678
الطاقات المتجددة:	371
الماء والتطهير:	324
التنوع البيولوجي:	298
التغيرات المناخية:	274
النفايات- المطارح:	260
البحر والساحل:	092
تلوث الهواء:	082
التحسيس والتربية البيئية:	080
المقاولات والبيئة:	024
التربة:	023
المخاطر الطبيعية والتكنولوجية:	020
التقييم البيئي:	009
المجموع:	**2535**

خلاصة:

يكتسي موضوع التنمية، بمختلف مفاهيمه ومجالاته، أهمية بالغة على المستوى العالمي. وقد لوحظ في الفترة الأخيرة، اهتمام دولي متزايد نحو الحاجة إلى التنمية المستدامة للوصول إلى مستقبل مستدام، وذلك بعد أن كان العالم يتجه نحو مجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المحتملة – كالاحتباس الحراري، والتدهور البيئي، وتزايد النمو السكاني والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من المشكلات البيئية، وهذا يعني أن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة. ويعد العدل الاجتماعي إحدى ركائز التنمية المستدامة التي ترفض الفقر والتفاوت البالغ بين الأغنياء والمدقعين، والمفهوم الأول للعدل الاجتماعي هو العدالة بين الأجيال.

وقد أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو دي جانيرو العام 1992 إلى أنه: "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير في واحدة منهما بمعزل عن الأخرى. وتم التأكيد على هذا المعنى من خلال المبدأ الثالث حيث تم تعريف التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق، على نحو متساو، الحاجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل الأكثر ارتباطا بأهداف التنمية المستدامة.

انطلاقًا مما تقدم، تشكل العولمة النيوليبرالية، التي تقوم على استهلاك المواد غير القابلة للتجدد بوتيرة لا تكترث باحتياجات الأجيال المقبلة، أكبر خطر على مبادئ التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وحقوق الإنسان (الحق في التعلم، والحق في صحة سليمة والحق في بيئة نظيفة)، ويجب أن تصبح مسألة التنمية البشرية من أولويات اهتمامات المجتمع العالمي، لأن انعدام التنمية يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

إن إثارة مسألة التنمية المستدامة في هذا العصر مسألة لا مفر منها لما تعرفه البيئة من تدهور يهدد الكائنات الحية من وحيش ونبات على المدى القريب أو المتوسط، ويهدد كذلك الوجود البشري على المدى البعيد، وبالتالي نحن أمام أزمة كونية تتخطى الحدود الترابية للدول وتتعدى الإطارات الإيديولوجية على اختلاف مشاربها وتطلعاتها.

انطلاقا من هذا الاعتبار، ينبثق مفهوم شمولي للبيئة يرى فيها كلية لا تقبل التجزيء، ومعضلة تتطلب حلولا عقلانية نبحث من خلالها في المصير المشترك الذي يتعذر علينا التخطيط له وبناؤه دون التخطيط للبيئة وإعادة بنائها بشكل سليم يمنح الحياة لا الموت، تلك هي التنمية التي نتحدث عنها ونأملها، تنمية للجميع، تنمية للإنسان وبيئته لا تنمية نفعوية مادية تتلاعب بالمصطلحات لتزييف واقعها المأزوم وإيهام المواطن بخير ما تتضمنه وتقدمه، رغم أن الواقع يناقض ما تدعيه ويعريه.

في سياق هذا التهديد السافر لوجود الإنسان تطرح التنمية البيئية كرهان دولي يتأرجح بين قراءات دقيقة وعميقة وأخرى عامة وسطحية، هذه القراءات هي مصدر انبثاق واقع وخطاب التنمية البيئية.